

مَجْلَدُ الْإِفْتِكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَايِنِ الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبَيْبِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المولود سنة ٥٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الخامس

حَقَّقَهُ وَصَبَّأَهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدار

وَدَارَةُ الْإِقْفَاءِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

Handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and partially illegible.



مختار الإقلام

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها ورئيسها العام
نور الدين بن ظالم

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠١ ٢٢٢٧٠٠) ٩٦٣...فاكس : (٠١ ٢٢٢٧٠١) ٩٦٣..

www.daralnawader.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص : باب : الوتر

ش: أي هذا باب في بيان الوتر وأحكامه ، والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله التي فيها أحكام الفرائض هي أن اتصاله بالفرض أقوى من اتصال النفل به ، وهو في اللغة خلاف الشفع .

وفي «العباب» : الوتر - بالكسر - الفرد ، والوتر - بالفتح - : الدُخْل ، هذه لغة أهل العالية ، فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم ، وأما تميم^(١) فبالكسر فيهما ، وقرأ الكوفيون - غير عاصم - : «والشفع والوتر» بكسر الواو .

وقال يونس في كتاب «اللغات» : وترت الصلاة مثل أوترتها ، وفي الحديث : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢) ، وكذلك : أوترت القوس ووترتها أيضاً توتيراً بمعنى إذا جعلت عليها الوترَ بالتحريك .

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة (ح) .

وحدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : سمعت أبا مجلز يُحدِّث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : «الوتر آخر الليل» .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : أنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

حدثنا سليمان ، قال : أنا الحُصَيْبُ بن ناصح ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم» .

(١) طمس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «لسان العرب» (٥ / ٢٧٤) ، و«عمدة القاري» (٧ / ٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ٦١ رقم ١٤١٦) ، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٢٨ رقم ١٦٧٥) ،

وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٧٠ رقم ١١٦٩) كلهم من حديث علي رضي الله عنه .

يَقُولُ : الوتر ركعة من آخر الليل . وسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : قال رسول الله ﷺ : ركعة من آخر الليل .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم البُرَيْسِي ، عن علي بن الجعد الجوهري أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري وآخرين ، عن شعبة ، عن أبي التَّيَّاح - بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة - واسمه يزيد بن حُميد ، عن أبي مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي معجمة - واسمه لاحق بن حميد ، عن ابن عمر .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير - ثم ذكر كلمة - قال : ثنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أبي مجلز . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي التَّيَّاح . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٢) : من حديث شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر ركعة من آخر الليل» .

الثالث : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم^(٣) : نا ابن مثنى ، نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال : «الوتر ركعة من آخر الليل» .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٢ رقم ٤٥٤٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٩) .

الرابع : عن سليمان بن شعيب أيضًا ، عن الخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد - بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي مجلز . . . إلى آخره .

وأخرجه مُسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن أبي مجلز قال : «سألت ابن عباس . . .» إلى آخره نحوه سواء .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى هذا ، فقلّدوه وجعلوه أصلاً .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء ابن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبا ثور ، وإسحاق ، وداود بن علي [٣/٢ق-ب] فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وجعلوه أصلاً في الإيتار بركعة ، إلا أن مالكاً قال : ولا بد أن يكون معها شفع - لِيُسَلِّمَ بينهن - في الحضر والسفر . وعنه : لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة ، وكذا فعله سحنون في مرضه .

وقال ابن العربي : أقل النفل عند الشافعي ركعة ، وحقيقة مذهبه تكبيرة ، فإنه عنده لو كَبَّرَ لصلاة ، ثم بدا له في تركها فخرج عنها ، كتب له ثواب التكبيرة ، وليس له أصل ، وأما ركعة واحدة فلم تشرع إلا في الوتر ، وفعله أبو بكر وعمر ، وروى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس^(٢) وأبي موسى وابن الزبير ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وقال أبو عمر : ومن رُوي عنه أجازته الوتر بواحدة ليس قبلها شيء : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعاوية ، فقد روي عن ابن عباس أنه قيل له : إن معاوية فعَلَهُ ، فقال : أصاب السنة^(٣) .

وقال ابن حزم في «المحلى»^(٤) : وأفضل الوتر من آخر الليل ، والليل ينقسم على ثلاثة عشرة وجهًا أيها فعل أجزأه ، وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة ،

(١) «صحيح مسلم» (١/٥١٨ رقم ٧٥٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢١ رقم ٢١٦٢) .

(٣) انظر «الاستذكار» (٢/١٢٠) .

(٤) «المحلى» (٣/٤٢-٤٧) .

يسلم من كل ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ، لما روت عائشة : « أن نبي الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

أخرجه أبو داود .

الثاني : أن يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن ؛ لرواية عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، ثم يجلس ويسلم » .

أخرجه النسائي ^(١) .

والثالث : أن يصلي عشر ركعات يُسَلِّم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ؛ لرواية عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة » .

أخرجه مسلم ^(٢) .

والرابع : أن يصلي ثمان ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ؛ لما روي عن ابن عمر : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة » .

أخرجه مسلم ^(٣) .

والخامس : أن يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها ، فإذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون أن يسلم فأتى بركعة واحدة ثم

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (١/١٦٧ رقم ٤٢١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥١٦ رقم ٧٤٩) .

يجلس ويتشهد ويسلم؛ لرواية عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات يقعد [٣/٣-٣-١] في الثامنة، ثم يقوم فيركع ركعة» .

أخرجه النسائي ^(١) .

والسادس : أن يصلي ست ركعات ، يسلم في آخر كل ركعتين منها ، ويوتر بسابعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» ^(٢) .

والسابع : أن يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن ، ثم يقوم دون أن يسلم فيأتي بالسابعة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ؛ لرواية عائشة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ، ثم يسلم» ^(٣) .

والثامن : أن يصلي سبع ركعات لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ، فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم ؛ لرواية عائشة رضي الله عنها أيضا قالت : «لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ؛ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم» .

والتاسع : أن يصلي أربع ركعات يتشهد ويسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة صلى الله عليه وسلم : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» ^(١) .

والعاشر : أن يصلي خمس ركعات متصلات ، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن ؛ لرواية عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» .

أخرجه النسائي ^(٢) ، وبه قال بعض السلف .

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٤٤٤/١٤١٥) .

(٢) تقدم .

(٣) «المجتبى» (٣/٢٤٠ رقم ١٧١٧) .

والحادي عشر: أن يصلي ثلاث ركعات ، يجلس في آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ، ثم يأتي بركعة واحدة ويتشهد في آخرها ويسلم في آخرها ؛ لقوله عليه السلام : «صلاة الليل مثني مثني» ، وهذا قول مالك .

الثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون أن يسلم ، ثم يأتي بالثالثة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب ، وهو اختيار أبي حنيفة لرواية عائشة رضي عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر» .

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات ، يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن .

ش: أي خالف الجماعة المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وعبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية والشافعي في قول ، والحسن بن حي ومالك في الصحيح .

ولكن هؤلاء افترقوا إلى فرقتين أيضًا ، فقال بعضهم وهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب .

وقال أبو عمر : يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة .

وقال الترمذي : وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أن الوتر ثلاث ركعات .

(قال سفيان : [٣/٣-ب] إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ،

وإن شئت أوترت بركعة^(١) قال سفيان : والذي أستحب : أن يوتر بثلاث ركعات . وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة . انتهى .

قوله : «وقال بعضهم» وهم : مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية وإسحاق : الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن ، وأرادوا أنه ثلاث ركعات بتسليمتين .

وعن الشافعي : أنه بالخيار ؛ إن شاء أوتر بركعة ، وإن شاء أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ، في الأوقات كلها .

وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة واحدة .

وقال الخطابي : قال سفيان الثوري : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

وقال مالك : الوتر ثلاث يفصل بينهما ، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو .

ص : وكان قول رسول الله ﷺ : «الوتر ركعة من آخر الليل» قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن تكون ركعة مع شفع قد تقدمها ، وذلك كله وتر ، فتكون تلك الركعة تُوترُ الشفع المتقدم لها .

ش : أراد أن الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال ؛ لأن له الاحتمالين المذكورين ، فإذا تمسك الخصم بأحدهما ؛ يتمسك الآخر بالآخر ، فلا يتم الاستدلال لإحدى الطائفتين .

ص : وقد بيّن ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك» .

(١) تكررت في «الأصل» .

- حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .
- حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- أخبرنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ونافع ، عن ابن عمر ، أخبرهما عن رسول الله ﷺ مثله .
- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله [٣/ق٤-أ] بن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم وحميد بن عبد الرحمن ، حدثاه عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

ش: أي وقد بيّن ما ذكرنا من الاحتمال بعُضُّ الرواة من التابعين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرج ذلك من اثني عشر طريقًا صحيحًا رجالها كلهم ثقات .

الأول : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري ، عن عبد الله بن عون المزني البصري ، عن نافع ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا محمد بن سعيد ، وابن عون ، وغيرهما ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، قال : مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فصلّ لك ركعة توتر لك صلاتك» .

الثاني : على شرط الصحيحين ورجالها كلهم رجال مسلم .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» .

الثالث : رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوي .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري .

وأخرجه البزار : من حديث يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح ؛ صلى ركعة واحدة توتر له صلاته» .

الرابع : أيضًا رجاله رجال الصحيحين ما خلا نصر بن مرزوق .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٨ رقم ٦٨٠٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٣٧ رقم ٩٤٦) .

وأخرجه العديني في «مسنده»: ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «سمعت رجلاً يسأل النبي ﷺ وهو على المنبر : كيف يصلي أحدنا بالليل؟ فقال ﷺ : مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك» .

الخامس : [من] ^(١) طريق أبي داود ، وأبو بكرة هو بكار القاضي .

وأخرجه البيهقي في «سننه» ^(٢) : من حديث عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عمر : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركة» .

السادس : عن أبي بكرة بكار أيضاً ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٣) : نا محمد ، نا شعبة ، عن أبي بشر ، سمعت عبد الله بن شقيق يحدث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر ، قال : فمشيت أنا وذلك الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة» .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي أحد أصحاب أبي حنيفة ، وثقه أبو حاتم ، عن جرير بن حازم ، عن منصور بن المعتمر ، عن حبيب بن أبي ثابت الكوفي ، عن طاوس ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ^(٤) : عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن حبيب بن

(١) في «الأصل ، ك» : «عل» .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٢ رقم ٤٥٤٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/١١٣/٥٩٣٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٢/٨١/٥٥٣٧) .

أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : «سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال :
مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

الثامن : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ،
عن خالد بن مهران الحذاء . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا محمد بن محمد التمار ، ثنا عمرو بن مرزوق ،
أنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله [٣/٤ق-ب] بن شقيق ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح
فاسجد سجدة» .

التاسع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة
القرشي الكوفي الحنط - بالنون - احتج به الأربعة ، وروى له البخاري مقروناً
بغيره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فطر
ابن خليفة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس قال : سمعت ابن عمر يحدث ،
عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

العاشر : عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن
حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وأيوب السخيتاني كلاهما ، عن عبد الله بن
شقيق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(٢) ثنا أبو الربيع ، نا حماد ، نا أيوب
وبدليل ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ كيف
صلاة الليل؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ، واجعل آخر
صلاتك وتراً» .

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/٣٩٦ رقم ١٣٤٦١) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٠/١٤٧ رقم ٤٧٧٠) .

الحادي عشر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة ، ونسبته إلى وُحَاظَة -بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبإلطاء المعجمة- ابن سعد بن عوف ، وهو يروي عن معاوية بن سلام الحبشي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، نا عبيد الله بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ونافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل ركعتين ، فإذا خشيتم الصبح فأوتروا بواحدة» .
وأخرجه النسائي^(١) أيضًا نحوه .

الثاني عشر: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بَحْشَل ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما ، عن عبد الله بن عمر .
وأخرجه البزار : ثنا محمد بن معمر ، ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن النعمان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن وسالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فواحدة» .

ص : وحدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واحدة» .

وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، فقد أخبر أنه كان يصلي شفعا ووترًا ، وذلك في الجملة كله وتر ، وقوله «يفصل بتسليمة» يحتمل أن تكون تلك التسليمة يُريدُ بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة ، فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٣ رقم ١٦٩٥) .

نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن بكر بن عبد الله قال: «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام، أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة».

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنين، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث.

وقد جاء عنه من رأيه أيضًا ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني بكر ابن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم قال: «سألت عبد الله [٣/٥ق-٥] ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم؛ صلاة المغرب، قال: صدقت -أو أحسنت- ثم قال: بينا نحن في المسجد، قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر -أو عن صلاة الليل- فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ أي: هو كهو، وفي ذلك ما يُنبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثًا كصلاة المغرب، إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل: أتعرف وتر النهار؟ صلاة المغرب، ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا، فثبت أن قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها، وكل ذلك وتر.

ش: أشار بهذا الكلام إلى إثبات ما ذكره من احتمال قوله ﷺ: «الوتر ركعة»، وأن معناه ركعة مع شفع تقدمها، وإلى أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، بيان ذلك: أنه أخرج عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، عن علي بن بحر

القطان البغدادي، وثقه يحيى وأبو حاتم والعجلي والدارقطني والحاكم، عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة، عن الوضين بن عطاء بن كنانة الدمشقي، وعن أحمد: ليس به بأس، كان يرى القدر. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، روى له أبو داود وابن ماجه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واحدة». ففيه شيئان:

- أحدهما: أنه أخبر أنه كان يصلي شفعا ووترًا وهذا كله وتر؛ لأنه ثلاث ركعات.

- والآخر: أنه أخبر أنه كان يفصل بتسليمة واحدة فهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ذكر التسليم وأراد به التشهد من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره.

والآخر: أن يكون المراد به التسليم الحقيقي الذي يقطع الصلاة، فنظرنا في ذلك فوجدنا يونس بن عبد الأعلى المصري قد روى عن عبد الله بن وهب المصري، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «كان يُسَلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

وأخرجه البخاري^(١) معلقًا، وقال: وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

وأخرجه البيهقي^(٢) مسندًا: من طريق الشافعي، عن مالك، عن نافع.

ووجدنا أيضًا صالح بن عبد الرحمن قد روى عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن منصور بن المعتمر، عن بكر بن عبد الله المزني قال: «صلى ابن عمر...» إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٣٧ رقم ٩٤٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥ رقم ٤٥٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن بكر بن عبد الله المزني : «أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ، ثم قال : أدخلوا إليّ ناقتي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة» .

ففي هذين الأثرين أنه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين بتسليمة ، فثبت لنا أحد شقي المدعى ؛ لأن المدعى شيثان :

أحدهما : كون الوتر ثلاث ركعات .

والآخر : كونه بتسليمة واحدة .

ففيها ذكرنا ثبت أن الوتر ثلاث ركعات .

وأما ثبوت الشق الآخر فبقول ابن عمر أيضًا حين سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال : «أتعرف وتر النهار؟ قلت : نعم ، صلاة المغرب . قال : صدقت أو أحسنت» .

أخرجه بإسناد مصري صحيح ، عن روح بن الفرغ القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا ، عن يحيى بن عبد الله بن بكير الدمشقي المصري شيخ البخاري وغيره ، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري ، عن عقبة بن مسلم التجيبي أبي محمد المصري القاضي إمام مسجد الجامع العتيق بمصر ، قال العجلي : مصري تابعي ثقة [٣/ق-٥-ب] .

وأخرجه الطبراني مقتصرًا على قول النبي ﷺ ، وقال : ثنا يحيى بن علي بن صالح ، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم قال : «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : بينما نحن في المسجد ، قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر وعن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثني مثني ، فإذا أصبحت وخشيت الصبح فأوتر بواحدة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٨/٦٨٠٧) .

ثم معنى قوله: «أتعرف وتر النهار» أن الوتر كصلاة المغرب، وصلاة المغرب ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فقوله هذا يدل على أن الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كصلاة المغرب.

ودلّ هذا أيضًا على أن المراد من قوله الصلوة: «إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها ليكون بتلك الواحدة ما صلي قبلها وترًا.

وإنما قلنا: إن قول ابن عمر دلّ على هذا المعنى؛ لأنه لما قال لعقبة بن مسلم: أتعرف وتر النهار؟ قال عقيب ذلك: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»، فحديثه بذلك عقيب جوابه لعقبة بما أجاب يدل على ما ذكرنا من المعنى المذكور.

فإن قيل: قد جاء عن ابن عمر أنه كان يفصل في وتره بتسليمة فكيف تستدل على أنه بلا فصل - كالمغرب - بقوله لعقبة: «أتعرف وتر النهار»؟

قلت: ذاك فعله وهذا قوله، والأخذ بالقول أولي؛ لأنه أقوى على ما عرف في موضعه، ومما يقوّي ذلك: أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل.

فقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا حفص، حدثنا عمرو، عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يُسَلَّم إلا في آخرهن».

وأيضًا فالذي جاء عن ابن عمر مما ذكر طريقه ضعيف؛ لأن فيه الوضين بن عطاء، ضعّفه جماعة على ما ذكرناه، على أنه قد أنكره الحسن البصري على ما روى البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم قال: «قيل للحسن: إن ابن عمر كان يُسَلَّم في الركعتين من الوتر. فقال: كان عمر أفاقه منه؛ كان ينهض في الثالثة بالتكبير».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠/٦٨٣٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٩ رقم ٤٥٨٦).

ص: وقد بين ذلك أيضًا: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي قال: «سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة؛ ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر».

ش: أي وقد بين أيضًا ما ذكرنا - من أن المراد من قوله: «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، وكذا المراد من قوله: «الوتر ركعة» أي ركعة مع شفع تقدمها: ما روي عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه بإسناد صحيح على شرط الشيخين: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن أبي مريم الجمحي شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن كثير الأنصاري، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عامر بن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه^(١): نا محمد بن عبيد بن ميمون أبو عبيد المدني، نا أبي، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة... إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه: «منها ثمان بالليل»^(٢).

قوله: «ثمان» مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: منها ثمان ركعات، كما هو في رواية ابن ماجه.

قوله «ويوتر بثلاث» أي: يوتر النبي ﷺ بثلاث ركعات.

قوله «وركعتين بعد الفجر» أي: ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني، وأراد بهما سنة الفجر.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٣ رقم ١٣٦١).

(٢) في المطبوع من «السنن» هو نفس لفظ الطحاوي: «منها ثمان ويوتر بثلاث».

وفيه من الفوائد: أنه عليه السلام [٣/٦٠-أ] كان يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فدل على استحباب ذلك، وعلى استحباب قيام الليل، وعلى أن الوتر ثلاث ركعات، وهو يُبين أن معنى قوله عليه السلام: «أوتر بواحدة» أي مع شفع تقدمها، يوتر بتلك الواحدة ما يُصلي قبلها، وكذلك معنى قوله: «الوتر ركعة من آخر الليل» كما ذكرناه.

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي: «أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء. فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله؟ هذه سنة الله وسنة رسوله».

ش: ذكره أيضاً دليلاً على ما قاله من أن المراد من قوله عليه السلام: «أوتر بواحدة» يعني مع شيء تقدمها، وإن كان لا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها؛ وذلك لأنه لم يقصد من ذكره هاهنا إلا المعنى الذي ذكره.

وأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر التميمي البجلي وثقه أبو زرعة وآخرون وروى له البخاري، عن الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، وثقه أبو زرعة والدارقطني، وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي عليه السلام كثيراً وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون.

قلت: مثل الأوزاعي روى عنه، واحتجت به الأربعة ويكفي هذا في الاحتجاج بحديثه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبد الله الباقلي، ثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «سأل رجل ابن عمر عن الوتر، فقال: أوتر بواحدة. فقال الرجل: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء. قال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله عليه السلام».

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/٣٨٧ رقم ١٣٤٣١).

وأخرجه البيهقي^(١) : عن أحمد بن عيسى ، نا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثني المطلب بن عبد الله فقال : «أتى ابن عمر رجلٌ فقال : كيف أوتر؟ قال : أوتر بواحدة . قال : إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء . قال : أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله» .

وقال الذهبي : أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب تالف . انتهى .

و«البتراء» على وزن فعيلاء وهو مصغر بترأ مؤنث أبت من البئر وهو القطع ، وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد أنه قال في خطبته : «البتراء» .

وإنما قيل هكذا ؛ لأنه لم يذكر فيها الله ﷻ ، ولا صلى فيها على النبي ﷺ .

ومعناه الشرعي ما قاله ابن الأثير في «النهاية» : البتراء هو أن يوتر بركة واحدة ، وقيل : هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى ثم قطع الثانية ، ثم قال : ومنه حديث سعد : «أنه أوتر بركة فأنكر عليه ابن مسعود وقال : ما هذه البتراء» .

قلت : فدل ذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن البتراء هو الإيتار بركة واحدة ، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد فسر البتراء نحو القول الأول .

وأخرج البيهقي^(٢) : عن الحاكم ، قال : أنا الأصم ، نا الصغاني ، نا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، ثنا سلمة الأبرش ، نا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : «سألت ابن عمر [٣/٦٢-ب] عن وتر الليل ، فقال : يا بُني هل تعرف وتر النهار؟ قلت : نعم ، المغرب . قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ؛ بذلك أمر رسول الله ﷺ . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يقولون : إن تلك البتراء . قال : يا بني ، ليس تلك البتراء ، إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا ، فتلك البتراء» .

فإن قلت : هل ورد النهي عن البتراء؟

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٦٢ رقم ٤٥٦٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٦ رقم ٤٥٦٩) .

قلت: روى أبو عمر في «التمهيد»^(١): ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرغ، أبنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قبيطة، ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء؛ أن يُصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

فإن قيل: قال ابن حزم في «المحلن»^(٢): ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء، ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتراء.

قلت: تعلق ابن حزم بما قالوا: إن في إسناد حديث أبي سعيد الخدري عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي عبد الرحمن، وهو ضعيف لقول العُقيلي: الغالب على حديثه الوهم. وهذا تعلق لا طائل تحته؛ لأن أحداً غير العُقيلي لم يتكلم فيه بشيء، وكلام العُقيلي خفيف، ألا ترى أن الحاكم أخرج لعثمان بن محمد هذا في كتابه «المستدرک على الصحيحين»؟ وبقية الرجال ثقات^(٣).

أما شيخ أبي عمر: فهو عبد الله بن محمد بن يوسف، هو ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ.

وأما الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري: فهو أبو علي الحافظ يُعرف بقُبيط، قال فيه ابن يونس: كان ثقةً حافظاً.

وأما الدراوردي: فإن الجماعة أخرجوا له، غير أن البخاري أخرج له مقروناً بغيره.

وأما عمرو بن يحيى بن سعيد أبو أمية المكي: فإن البخاري روى له، وأما أبوه

(١) «التمهيد» (١٣/٢٥٤).

(٢) «المحلن» (٣/٤٨).

(٣) ذكر الإمام الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان بن محمد، المذكور في «الميزان» (٣/٥٣)، ونقل عن ابن القطان أنه قال: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته.

يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية القرشي أبو أيوب المدني : فإن مسلمًا روى له .

فحيثُذ يكون هذا الحديث صحيحًا ولاسيما على شرط الحاكم وقد قال صاحب «الهداية» في باب سجود السهو : لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لهيه ﷺ عن البتراء . وأراد به الحديث المذكور .

ص : وقد روي عن عائشة في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرنا : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ لا يُسلم في ركعتي الوتر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت أن الوتر ثلاثٌ ، لا يسلم بين شيءٍ منهن .

ش : لما ذكر أن حقيقة معنى قوله ﷺ : «أوترٍ بواحدة» وقوله : «الوترُ ركعة واحدة» هو أن يكون بشفع قد تقدمها ، وأن الوتر ثلاثٌ بتسليمة واحدة في آخره ؛ ذكر حديث عائشة هذا شاهدًا لما ذكره ؛ فإنها أخبرت في حديثها هذا أنه ﷺ كان لا يُسلم في ركعتي الوتر ، وهذا صريح على أنه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره .

وأخرجه من طريقين صحيحين على شرط مسلم :

أحدهما : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران البصري ، عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن زرارة بن أوفى أبي الحاجب البصري ، عن سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك .

وهؤلاء كلهم روى لهم الجماعة ما خلا سَعْدًا ، فإنه روى له تعليقًا البخاري ، وما

وأخرجه النسائي^(١): أنا إسماعيل بن مسعود، نا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أن عائشة رضي الله عنها حدثته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر».

والآخر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال التميمي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع القيسي شيخ ابن المديني، عن سعيد بن أبي عروبة... إلى آخره.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢): ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو ابن سليمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة... إلى آخره نحوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣): من حديث أبان، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن».

ص: ثم قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كُشِفَتْ رَجَعَتْ إلى معنى حديث سعد بن هشام هذا، فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشَيْم، قال: أنا أبو حرة، قال: ثنا الحسين، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر».

فأخبرت هاهنا أنه كان يُصلي ركعتين، ثم ثمانياً، ثم يوتر، فكان معنى «ثم يوتر» يحتمل: ثم يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها، فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة.

ويحتمل: ثم يوتر بثلاثٍ مُتتَابِعَاتٍ، فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعةً.

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٤٥ رقم ١٦٩٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٣٢ رقم ٧).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٨ رقم ٤٥٨١).

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك؛ هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه؟ فإذا إبراهيم ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا، قالا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حُصَيْن بن نافع العَنْبَرِيُّ، عن الحسن، عن سَعْد بن هشام قال: «دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقلت: حدثيني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة، فلما بددَ صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس».

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة فذلك يَحْتَمَل أن يكون يُوتَر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان.

ش: اعلم أنه قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث بتسليمة واحدة وهو في رواية سعد بن هشام عنها كما مر آنفاً، وروي عنها أيضاً أحاديث في بعضها ما يناقض هذا، وأحاديث أخرى بينها تضادٌّ ظاهراً، ولكن إذا كشفت معانيها تَرَجَّع كلها إلى معنى واحد وهو المعنى الذي يُفهم من حديث سعد بن هشام من أن الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره، فأشار إلى بيان ذلك بقوله: ثم قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها... إلى آخره.

فمن جملة ذلك ما رواه سعد بن هشام عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر».

أخرجه من طريق صحيح علي شرط مسلم، عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم ابن بشير، عن أبي حُرَّة - بضم الحاء المهملة - واصل بن عبد الرحمن البصري، روى له مسلم والنسائي، عن الحسن البصري، عن سعد بن هشام.

وأخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) مقتصرًا على قوله: «بركعتين خفيفتين» بهذا

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٣٢ رقم ٧٦٧).

(٢) لم يعزه المزي في «الأطراف» (١١/٤٠٤/١٦٠٩ رقم ١٦٠٩٧) إلا لمسلم فقط.

الإسناد بعينه ، فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ، ثم يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر [٣/٧ق-ب] فقولها : «ثم يوتر» يحتمل وجهين :

الأول : ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها ، فيكون حيثئذ جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة ؛ ثمان ركعات تطوع ، وثلاث وتر .

الثاني : ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات ، فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ؛ عشر ركعات تطوع ، وثلاث وتر ، فبهذا الاحتمال لا يحكم بشيء بعينه إلا إذا دل دليل على شيء من ذلك بعينه .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدنا سعد بن هشام أيضًا روى عن عائشة : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة» ، فهذا صريح على أنه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها ، فدل ذلك على أن المراد في الحديث الأول هو الاحتمال الأول ؛ لأن الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري ، عن سعد بن هشام ، وقد بين أحدهما معنى الآخر .

وإنما قلنا هكذا ؛ ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة ، اللتين بينهما تضاد ظاهرًا ، بيانه : أن زرارة بن أوفى روى عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، وأن الحسن البصري روى عن سعد في الروایتين المذكورتين أنه كان يصلي ثمان ركعات في إحداهما : «ثم أوتر» ، وفي الأخرى : «ثم يوتر بالتاسعة» فيين قوله : «لا يسلم في ركعتي الوتر» وقوله : «ثم أوتر» تضادًا ظاهرًا ؛ لأن الأول يدل على أن الثلاث متتابعات ، والثاني يدل على أن الثالثة مفصولة من الركعتين ، فإذا حملنا معنى قوله : «ثم أوتر» على معنى أنه أوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ؛ يقع الاتفاق ويرتفع التضاد .

ثم إسناد حديث ابن مرزوق صحيح أيضًا ، ورجاله ثقات .

ومحمد بن سليمان بن الحارث الباغندي قال الدارقطني : لا بأس به . وقال الخطيب : رواياته كلها مستقيمة . ونسبته إلى باغند قرية من قرى واسط .

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، وحصين بن نافع الفهري التميمي الوراق البصري، وثقه ابن حبان، وروى له النسائي .

وأخرجه النسائي بهذا الإسناد^(١) : أنا محمد بن عبد الله الخلنجي ، قال : ثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هشام - قال : ثنا حصين بن نافع ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام : « أنه وفد على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس » .

وأخرجه^(٢) من طريق آخر : أخبرنا زكرياء بن يحيى ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبد الرزاق قال : أبنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : أخبرني سعد بن هشام ، عن عائشة أنه سمعها تقول : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما ضَعُف أوتر بسبع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس » .

وأخرجه من خمس طرق أخرى مطولة ومختصرة^(٣) .

وأخرجه مسلم^(٤) مطولاً جداً .

وكذا أخرجه أبو داود^(٥) بطرق مختلفة مطولة ومختصرة .

وقوله : « ويوتر بالتاسعة » أي بالركعة التاسعة ، والمعنى يجعل التاسعة وتراً بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر .

(١) «المجتبى» (٣/٢٤٢ رقم ١٧٢٤) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٢ رقم ١٧٢٢) .

(٣) «المجتبى» (٣/٢٤١ - ٢٤٣ رقم ١٧١٨ - ١٧٢٥) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥١٣ رقم ٧٤٦) .

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٠ رقم ١٣٤٢) .

قوله: «فلما بَدَنَ» بتشديد الدال مَعْنَاهُ كَبُرَ وَأَسَنَّ ، وأما بَدَنَ -بتخفيف الدال وضمها- فمعناه كثر لحمه وسمن ، ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ سَمِينًا . كذا قاله أبو عبيدة .

قلت : يَرُدُّ عليه ما جاء من حديث ابن أبي فضالة في صفته ﷺ : «بادن متماسك» من البدانة وهي كثرة اللحم .

قوله : «وأوتر بالسابعة» أي بالركعة السابعة ، ومعناه : بركعتين قبلها كما ذكرناه .

قوله : «وهو جالس» كلمة وقعت حالاً . [٣/ق-١٨]

وقد أخذ الأوزاعي وأحمد بظاهر الحديث ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال النووي : وأنكره مالك .

قلت : الصواب أن النبي ﷺ فعل هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز الفعل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرةً أو مرتين أو مرات قليلة .

فإن قيل : قد أخبرت عائشة رضي عنها بقولها : «كان يصلي» وهذه لفظة تدل على الاستمرار والثبات .

قلت : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أنّ «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماضي يدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عُمِلَ به وإلا فلا تقتضيه بوضعها . وفيه نظر ؛ لأن أهل اللغة والعربية ذكروا أنّ «كان» تدل على الثبات والاستمرار ، وفرّقوا بينها وبين «صار» ، وقالوا : إن «صار» تدل على الحدوث والتجدد ، واستشهدوا عليه بجواز القول : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وبعدم جواز «صار الله» ، فافهم .

والتحقيق فيه : أنه ﷺ كان يفعل ذلك مستمراً بعد أن بَدَنَ ، فتكون مداومته على ذلك للعجز ؛ ولأن باب النفل أوسع ، والله أعلم .

واستدل به الشافعي في أحد أقواله : أن الوتر سبع ركعات ، ونحن نقول أن الوتر منها ثلاث ركعات ليس إلا ، والأربع قبله نفل ، والحديث لا يدل على أن الوتر سبع ركعات ، وإنما قال : «ويوتر بالسابعة» أي بالركعة السابعة مع شفع تقدمها .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري : «أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه بالليل ، فقالت : كان يُصلي العشاء ، ثم يتجاوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يُسوي بينهن في القراءة ، ويوتر بالتاسعة ، فلما أسنَّ رسول الله صلوات الله عليه وأخذ اللحم جعل تلك الثمان سناً ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾ .

ففي هذا أنه كان يُصلي قبل الثمان التي يوتر بتاسعتهن أربعاً ، فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسر زراراً ، عن سعد ، عن عائشة وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن . فقد صحت رواية سعد عن عائشة رضي الله عنها وبات على ما ذكرنا .

ش : ذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام أيضاً «أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر» أنه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، وأنه يدل على أن الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمة ؛ لأنه ذكر في هذا الحديث أنه صلوات الله عليه كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بتاسعتهن أربعاً ، فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زراراً بن أوفى في روايته عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلوات الله عليه لا يُسلم في ركعتي الوتر» .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن ، عن الحسن البصري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) : أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري : «أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله بالليل ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء تجوّز بركعتين ، ثم ينام وعند رأسه طهّوره [٣/٨-ب] وسواكه ، فيقوم فيسوّك ويتوضأ ، ويصلي ويتجوّز بركعتين ، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوّي بينهن في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، فلما أسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذ اللحم ، جعل الثمان سناً ويوتر بالسابعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيها ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ .

قوله : «ثم يتجوز بالركعتين» أي يخففهما ويُشرع بهما ، وقيل : هو من التجاوز وهو القطع والسير .

قوله : «طهّوره» بفتح الطاء : اسم لما يتطهر به .

قوله : «ويوتر بالتاسعة» أي بالركعة التاسعة مع شفع تقدمها ، وكذا معنى قوله : «ثم يوتر بالسابعة» .

ويستفاد منه أحكام :

استحباب التأهب بأسباب العبادات قبل وقتها والاعتناء بها ، واستحباب السواك عند القيام من النوم ، وجواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام ، وعدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى ، فافهم .

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/٣٦٧ رقم ٢٦٤٠) .

ص: وقد روي عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا هُشَيْم بن بشير، قال: أنا خالد الحذاء، قال: أنا عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالليل، فقالت: كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلِّي ركعتين، قالت: وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلِّي بالناس صلاة الفجر».

ففي هذا الحديث أنه كان يُصَلِّي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين، ومن الليل تسعاً فيهن الوتر، فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد عن عائشة: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يفتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين»، وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان.

ش: لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهر حديث سعد بن هشام، وكلاهما يزويان عن عائشة رضي الله عنها؛ ذكره عقيب حديث سعد ليوفق بينهما دفعاً للتضاد، أما بيان التضاد: فإن الذي ذكره سعد في حديثه: أن جميع ما كان يصليه صلَّى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة؛ لأنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويتجاوز بهما، ثم يصلي ركعتين أخراوين بعد قيامه من النوم، ثم يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة، فالجملة ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات.

والذي ذكره عبد الله بن شقيق: أنه كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلِّي ركعتين، ثم كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، فالجملة إحدى عشرة.

وأما بيان وجه التوفيق بينهما: أن حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو أن المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما إذا دخل، والتسع التي كان يصليها بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرتا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيما مضى، فحينئذ يكون الجميع هنا أيضاً ثلاث عشرة ركعة؛ فتتفق الروايتان ولا تختلفان.

ثم إسناده حديث عبد الله بن شقيق صحيح ؛ لأن رجاله كلهم ثقات قد ذكروا غير مرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بأتم منه : ثنا هُشيم ، ثنا خالد ، عن عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي [٣/٩ق - ٩ق] ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج ليصلي بالناس صلاة الفجر» انتهى .

ومن فوائده : أن الوتر ثلاث ركعات ؛ لأن قولها : «فيهن الوتر» أي في التسع الوتر وهو ثلاث ، وأن صلاة السنن في المنازل أفضل ، وفيه ترغيب لقيام الليل ولو جزءاً يسيراً .

ص : وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها في ذلك : [ما قد]^(٢) حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : حدثني أبان بن يزيد ، قال : حدثني ابن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة : «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين» .

فيحتمل أن تكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلوات الله عليه كان يصلي قبلهن أربع

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٠/٢٤٠٦) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ركعات» ليتفق هذا الحديث وحديث سعد، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضًا أن تكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصليهما لما بَدَنَ ؛ فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا بدلًا مما كان يصليه قبل أن يُبَدَنَ قائمًا وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضًا إلى ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس ، وإذا أراد أن يركع قام فركع قائمًا ثم سجد ، وكان يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح» .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل بن بكار غير أنه ترك ذلك الوتر .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ، ويصلي ركعتين قبل الصبح» .

فتلك ثلاث عشرة ركعة ، فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أحمد بن داود .

وقولها : «يصلي ركعتين قبل الصبح» يعني قبل صلاة الصبح ، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

وحدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري (ح) .

وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، قال : سمعت أبا سلمة يقول : «دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فسألتها عن

صلاة رسول الله ﷺ [٣/٩-٩] بالليل ، فقالت : كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ؛ ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما رويناه قبله من حديث أبي سلمة .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره : «أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا . قالت عائشة رضي عنها : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟ قال : يا عائشة إن عيناى تنامان ولا ينام قلبي» .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها «ثلاثًا» تريد [يوتر] ^(١) بإحداهن مع اثنتين من الثمان ، ثم يصلي الركعتين الباقيتين ، وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس ؛ حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه ، ويحتمل أن تكون الثلاث كلها وترًا ، وهو أغلب المعنيين ؛ لأنها قد فصلت صلاته فقالت : فكان يصلي أربعًا ، ثم أربعًا ، ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : «ثم يصلي ثلاثًا» ولم تصف ذلك بطول ، وجمعت الثلاث بالذكر ، فذلك عندنا على الوتر ، فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام ، أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا أشبه بروايات أبي سلمة ؛ لأن جميعها تُخبر عن صلاته بعدما بدّن ، وحديث سعد بن هشام يُخبر عن صلاته بعدما بدّن وعن صلاته قبل ذلك .

ش : لما ذكر فيما مضى أنه قد روي عن عائشة أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد بن هشام الذي رواه عنه زرارة بن أوفى وهو : «أنه ﷺ كان

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

لا يُسَلَّم في ركعتي الوتر»، ثم وفق بين ما وقع في روايات سعد بن هشام من التخالف ظاهراً، وكذا ما وقع بين روايته وبين رواية عبد الله بن شقيق؛ شرع هاهنا بذكر ما رواه أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، عن عائشة؛ ليوفق بينه وبين ما روي من غيره عن عائشة في هذا الباب، فأخرج حديثه من ستة طرق:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف شيخ البخاري وأبي داود، عن أبان بن يزيد العطار البصري، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا محمد بن مثنى، قال: نا ابن أبي عدي، نا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالوا: نا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة؛ كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بركعة ثم يصلي - قال مسلم: بعد الوتر- ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

وأخرجه النسائي^(٣): أنا عبد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: ثنا محمد -يعني ابن المبارك- الصوري، قال: ثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٢-٣٩ رقم ١٣٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢-٣٩ رقم ١٣٣٩).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٥١ رقم ١٧٥٦).

من الليل ، فقالت : [٣/١٠٠-أ] كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ؛ تسع ركعات قائمًا يوتر فيها ، وركعتين جالسًا ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، وسجد ، ويفعل ذلك بعد الوتر ، فإذا سمع نداء الصبح ، قام فركع ركعتين خفيفتين .

قوله : «فيحتمل أن يكون . . .» إلى آخره ، بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذي رواه أبو سلمة عن عائشة ، وبين الحديث الذي رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ، ملخصه أن يقال : يحتمل أن يكون المراد من قولها : «يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة» في حديث أبي سلمة هو الثمان ركعات التي ذكرت في حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وهو قولها : «فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات . . .» الحديث ، فحينئذ يتفق الحديثان .

ولكن يكون في حديث أبي سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام ، وعبد الله بن شقيق ، وهي تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر ؛ لأن هذا التطوع -وهو الركعتان بعد الوتر- لم يذكر في حديثهما ، والمذكور في حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا الفجر ، وهما سنة غير تطوع ، ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من هذه التسع أعني تسع ركعات التي ذكرها أبو سلمة في حديثه -وهو قول عائشة : «يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة» وهي تسع ركعات -هي التسع الركعات التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصليها لما بدّن ؛ وذلك لأنه لما بدّن كان يصلي ست ركعات ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فهذه تسع ركعات ، فتكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتتح بهما صلاته ، فحينئذ يتفق الحديثان أيضًا .

وقد قيل : وجه هذا الاختلاف عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته ﷺ في الليل ؛ إما من الرواة عنها ، وإما منها باعتبار أنها أخبرت عن حالات منها ما هو الأغلب عن فعله ﷺ ، ومنها ما هو نادر ، ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقة .

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسماعيل الخزاز - المعجمات - البصري، روى له الجماعة سوى أبي داود، عن علي بن المبارك الهنائي البصري، روى له الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(١): أنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا هشام، قال: ثنا يحيى، عن أبي سلمة: «أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح».

قوله: «فهذا الحديث» أي الحديث [الذي]^(٢) رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، معناه معنى حديث أحمد بن داود المكي، عن سهل بن بكار، عن أبان بن يزيد، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهو الحديث الأول، غير أن إبراهيم بن مرزوق في روايته عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة ترك ذكر الوتر، حيث لم يقل بعد قوله: «يصلي ثمان ركعات»: «ثم يوتر» كما ذكره أحمد بن داود، عن سهل، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: «يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة»، وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرنا، ولكنه مراد هاهنا أيضًا، ولا يلزم أن يكون جميع ما صلى اثني عشرة ركعة، وليس كذلك، بل الروايات على أنها كانت ثلاث عشرة ركعة [٣/ق ١٠-ب].

الطريق الثالث: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري المدني قارئ أهل المدينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أبي سلمة... إلى آخره.

(١) «المجتبى» (٣/٢٥٦ رقم ١٧٨١).

(٢) غير موجودة في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.

وأخرجه أبو داود^(١) من حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « فقد وافق هذا الحديث أيضًا حديث أحمد بن داود » أراد به الحديث الأول الذي رواه عن أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار ، عن أبان ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ؛ لأن في كل منهما : ثلاث عشرة ركعة ، والموافقة بينهما في هذا ، وفي قولهما : « يصلي ركعتين قبل الصبح » ؛ لأن المراد من هذا هو ما ذكره أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة ، أي بين أذان الصبح وإقامته ، فافهم .

الطريق الرابع : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لييد الثقفي المدني ، عن أبي سلمة .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا عمرو الناقد ، قال : نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لييد ، أنه سمع أبا سلمة قال : « أتيت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر » .

الطريق الخامس : عن روح بن الفرج القطان ، عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس شيخ أبي داود ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في « سننه الكبير »^(٣) : من حديث سفيان ، عن ابن لييد نحوه .

قوله : « فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما روينا قبله من حديث أبي سلمة » يعني من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة .

(١) « سنن أبي داود » (٢/٤٣/١٣٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥١٠ رقم ٧٣٨) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرى » (٣/٦ رقم ٤٤٥٠) .

وقال البيهقي : ثم إن عائشة رضي الله عنها أخبرت ها هنا أنه عليه السلام ما كان يزيد على إحدى عشرة في رمضان وغيره ، وهذا هو الأغلب في رواياته ، وما روي عنها من خمس عشرة فذاك في الكثير ، وما روي عنها من السبع فذاك في القليل .

الطريق السادس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، والكل رجال مسلم .

والحديث أخرجه الجماعة غير ابن ماجه :

فالبخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه سواء .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٣) : عن القعنبى ، عن مالك .

والترمذي^(٤) : عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك .

والنسائي^(٥) : عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن

مالك . . . إلى آخره .

قوله : « فلا تسأل عن حسنهن » معناه أنهن في غاية من كمال الحسن والطول ،

مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف .

قوله : « أتنام » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » هذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام ،

وقد تأوله بعضهم على أن ذلك كان غالب أمره وقد ينام نادراً ؛ لحديث الوادي « فلم

يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس » ، ومنهم من قال : لا يستغرقه النوم حتى

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٨٥ رقم ١٠٩٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٤٠ رقم ١٣٤١) .

(٤) « سنن الترمذي » (٢/٣٠٢ رقم ٤٣٩) .

(٥) « المجتبى » (٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٧) .

يكون منه الحدث ، ومنهم من قال : يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس ، وطلوعها إنما يدرك بالعين لا بالقلب ، وقيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحي إليه . والصواب الأول .

قوله : «فيحتمل هذا الحديث . . .» إلى آخره ، إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي سلمة عن عائشة هذا ، وبين أحاديثه التي تقدمت ؛ لأن بينها تضاداً ظاهراً ؛ لأنه في الأحاديث المذكورة : «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» . وفي هذا الحديث : «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» . بيان ذلك من وجهين :

أحدهما : أن قولها : «يصلي ثلاثاً» يحتمل أن يكون [٣/١١-أ] ﷺ كان يوتر بإحدى ركعتين من الثمان ركعات ، ثم يصلي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة في حديثه السابق أنه كان يصليهما وهو جالس وفي ذلك أن الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها : «ثم يصلي ثلاثاً» تضاف إلى الركعتين من الثمان ركعات التي صلاها ﷺ أربعاً أربعاً ، فتصير هذه الركعة مع الشئتين منها وتراً ، ثم تُجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما أبو سلمة في حديثه الآخر أنه ﷺ كان يصليهما وهو جالس ، فالجملة إحدى عشرة ركعة ، وتضاف إليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة ، فاتفق هذا الحديث والأحاديث التي قبله .

قوله : «اثنتين» مفعول لقوله : «يوتر بإحداهن» .

قوله : «من الثمان» في محل النصب ؛ لأنه صفة لقوله : «اثنتين» والتقدير : يجعل إحداهن وتراً مع الاثنتين الكائنتين من الثمان ، فافهم .

والوجه الثاني : وهو الأوجه والأصوب : أن قولها : «ثم يصلي ثلاثاً» تكون كلها وتراً ؛ وذلك لأنها قد فصلت بكلامها صلاته ﷺ حيث قالت : «فكان يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً» ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول ، ثم قالت : «ثم يصلي ثلاثاً»

ولم تصف هذه الثلاث بشيء من ذلك وإنما جمعتها بالذكر، فدل ذلك على أنها الوتر، فيكون جميع ما صلاه: إحدى عشرة ركعةً وتضاف إليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى...»، فحينئذ تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة، فتتفق الأحاديث كلها ويرتفع الخلاف، وتضاف إليها الركعتان اللتان كان ﷺ يصليهما وهو جالس بعدما بَدَن، فحينئذ أيضًا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة، وهذا أشبه بروايات أبي سلمة؛ لأن جميع رواياته تُخبر عن صلاة النبي ﷺ بعدما بَدَن وأسنَّ فحينئذٍ إضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس إلى تلك الإحدى عشرة يكون أنسب وأشبه من إضافة تلك الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما إذا قام من الليل.

وهذا الذي ذكره الطحاوي أجود وأحسن من الذي ذكره بعض المحدثين والفقهاء أن هذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر، وباعتبار اتساع الوقت وضيقه، ومن قول بعضهم أيضًا: إن هذا الاختلاف من الرواة، وكل ذلك ليس بشيء، بل القول ما قاله:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وفي هذا الحديث من الأحكام:

أن فيه دليلاً للجمهور في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، ويؤيده أيضًا ما رواه عبد الله الحُبَيْشي الخثعمي: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام».

أخرجه أبو داود^(١).

وروى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة طول القنوت».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٦ رقم ١٣٢٥).

وأخرجه مسلم^(١).

أراد به طول القيام.

وفيه حجة لأبي حنيفة أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة.

وفيه دليل على أن الوتر ثلاث ركعات، وهو حجة لأصحابه.

ص: وقد روي عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها ما قد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى [٣/ق ١١-ب] عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين».

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاته، ويحتمل أن يكون على صلاته بعدما بدّن فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع في الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة، وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق، غير أن مالكا رضي الله عنه روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أخبرهم عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد بسجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه».

بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٢٠ رقم ٧٥٦).

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . . فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر رحمته الله : ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة ، وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعدما بدن ، وأما قولها بوجهها : « يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » فإن ذلك يحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره ، فثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ، ويحتمل أن يكون كان يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الْوَتْرِ لِيَتَّفِقَ ذَلِكَ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَلَا يَتَضَادَّانِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا خِلَافَ مَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس ، عن الزهري ، عن عروة ، فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه ، وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان .

فنظرنا في ذلك ؛ فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وبسبع » .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجديات ، ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ، ثم يسلم » .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمسي لا يجلس إلا في آخرهن».

فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر، عن عروة؛ ما روى الزهري من قوله: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة [٣/١٢-أ] ويسلم في كل ركعتين».

ش: ذكر ما رواه عروة أيضاً عن عائشة في هذا الباب على اختلاف أحكامه، ويوفق بينه وبين ما روى غيره عن عائشة رضي الله عنها.

فأخرج حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها من سبع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك في «موطأه»^(١)، وأخرجه الجماعة^(٢) أيضاً.

قوله: «فهذا يحتمل أن يكون...» إلى آخره، إشارة إلى بيان وجه التوفيق بينه وبين الروايات السابقة.

بيان ذلك: أن حديث عروة هذا يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون هذا محمولاً على صلاته رضي الله عنه قبل أن يبذل ويُسَنَّ، فيكون ذلك مع الركعتين اللتين كان يفتح بهما صلاته إذا قام من الليل ثلاث عشرة ركعة.

الثاني: أن يكون محمولاً على صلاته بعدما بَدَنَ وأَسَنَ، فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها تسع ركعات، فيها الوتر ثلاث ركعات، وركعتان

(١) «موطأ مالك» (١/١٢٠ رقم ٢٦٢).

(٢) البخاري (٥/٢٣٢٥ رقم ٥٩٥١)، ومسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦)، وأبو داود (٢/٣٩ رقم ١٣٣٦)، والترمذي (٢/٣٠٣ رقم ٤٤٠)، والنسائي (٣/٢٣٤ رقم ١٦٩٦)، وابن ماجه (١/٤٣٢ رقم ١٣٥٨).

بعدهما ، وهما اللتان كان يصليهما وهو جالس ، فتكون الجملة إحدى عشرة ركعة ، ويُضاف إليها الركعتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته إذا قام من الليل ، فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة .

قوله : «غير أن مالكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا» وهو قوله : «فإذا فرغ منها . . .» إلى آخره .

وفيه من الفوائد :

أن فيه دليلا على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن ، قالت الحكماء : وحكمته أنه لا يستغرق في النوم ؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق .

وفيه استحباب صلاة ركعتي الفجر في بيته ، وكذا سائر السنن والنوافل .

الطريق الثاني : عن يونس أيضا ، عن عبد الله بن وهب أيضا ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمرو بن الحارث بن يعقوب المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعني بالليل - يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة» .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن فيه زيادة وهي قوله : «من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٨ رقم ١٠٧١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم - وهذا لفظه - قالوا : نا الوليد ، ثنا الأوزاعي - وقال نصر : عن ابن أبي ذئب والأوزاعي - عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتصدع الفجر إحدى عشرة ركعة ، يُسَلِّم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكن في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » .

حدثنا^(٢) سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو ابن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم - بإسناده ومعناه - قال : « ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر - وساق معناه وقال - : [٣/١٢-ب] بعضهم يزيد على بعض » . انتهى .

أي بعض الرواة في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض ، وهو معنى قول الطحاوي أيضاً : بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

الطريق الثالث : عن أبي بكر بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٩ رقم ١٣٣٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٩ رقم ١٣٣٧) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٢ رقم ١٣٥٨) .

ونا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - وهذا حديث أبي بكر - قالت : « كان النبي ﷺ يُصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بين الأذان الأول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين » .

وأخرجه البزار في « مسنده » : عن محمد بن المثنى ، عن أبي عامر العقدي . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سنداً ، ومثله : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يسلم في كل سجدة ، ويوتر بواحدة » .

قوله : « ففي هذا الحديث . . . » إلى آخره ، [إشارة^(١)] إلى بيان التوفيق بين حديث عروة عن عائشة ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، وهو ظاهر .

قوله : « وأما قولها : يُسلم بين كل ركعتين . . . » إلى آخره ، جواب عما يقال : إن هذا الحديث صريح أنه ﷺ كان يوتر بركعة واحدة ؛ لأنه كان يسلم بين كل ركعتين ، فيكون حجة على من يقول : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

تقرير الجواب : أن قولها : « يُسلم بين كل ركعتين » يحتمل معنيين :

الأول : مثل ما نقول لهم ، وهو أن يكون كان يُسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره من النفل الذي هو قبل الوتر ، فيكون هذا دليلاً لما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر وهم مثل مالك ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وغيرهم ؛ فإن عندهم الوتر ثلاث ركعات ولكن بتسليمين كما بينا ذلك فيما مضى .

الثاني : يحتمل أن يكون المراد من قولها : « يُسلم بين كل ركعتين » غير الوتر وهذا الوجه أرجح ؛ لأننا لو لم نحمله على هذا المعنى يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاداً ؛ لأنه روي عن عائشة رضي عنها : « أن رسول الله ﷺ كان

(١) ليست « بالأصل ، ك » ، والسياق يقتضيها .

لا يُسَلَّم في ركعتي الوتر» ، والحمل على معنى يوجب الاتفاق بين الأحاديث أولى وأجدر من الحمل على معنى يوجب التضاد والتناقض ، فافهم .

وقوله : «مع أنه روي عن عروة في هذا . . .» إلى آخره جواب آخر عما قيل ؛ تقريره : أن الزهري وإن كان قد روى عن عروة ، عن عائشة : «أنه كان يُسَلَّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» ، فقد روى غيرُ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة خلاف ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ فإن هشام بن عروة روى عن أبيه عروة ، عن عائشة : «أنه عليه السلام كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن القعني ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وهذا هو الطريق الرابع .

قوله : «فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب» أي هذا الحديث الذي رواه مالك ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة خلاف ما في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب [٣/١٣ق-أ] وعمرو بن الحارث المصري ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

ووجه الخلاف : أن حديث عروة عن عائشة هذا يدل على أن جميع صلواته كانت خمس عشرة ركعة على ما لا يخفى ، وأحاديث هؤلاء تدل على أن جميعها ثلاث عشرة ركعة .

ثم أشار إلى وجه التوفيق بقوله : فذلك يحتمل أن تكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث - يعني حديث عروة عن عائشة - هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه ، فحينئذ تكون هاتان الركعتان داخلتين في جملة ثلاث

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٩ رقم ١٣٣٩) .

عشرة ركعة، ولكن ليس في حديث عروة، عن عائشة هذا دليل على كيفية وتره ﷺ؛ لأنه لم يبيّن فيه شيئاً.

فنظرنا في ذلك فوجدنا هشام بن عروة قد روى عن أبيه عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس، وبسبع».

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن هشام.

وأخرجه مسلم^(١) أيضاً: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه. وهذا هو الطريق الخامس.

والطريق السادس: عن روح بن الفرغ القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا يونس، ثنا ليث، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجّادات لا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم».

وأخرجه أبو داود^(٣): ثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

الطريق السابع: إسناده صحيح أيضاً، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبد الله بن نمير شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن يونس بن بكير الكوفي الجمال عن محمد بن إسحاق المدني، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، عن عروة، عن عائشة.

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٦٤ رقم ١٣٣٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٩ رقم ١٣٣٨).

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمسٍ لا يقعد بينهما إلا في آخرهن».

وأخرجه النسائي^(٢): عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

قوله: «فقد خالف ما رواه هشام ومحمد بن جعفر، عن عروة ما روى الزهري»، أي خالف ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وما رواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة؛ ما رواه محمد بن مسلم الزهري؛ لأن في رواية الزهري: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويُسَلِّم بين كل ركعتين» وفي رواية هؤلاء: «لا يجلس إلا في الخامسة»، و«أنه يوتر بخمس وبسبع»، وهذه مخالفة ظاهرة؛ فحينئذٍ حصل الاضطراب فيما روي عن عروة، عن عائشة في صفة وتر النبي ﷺ، فإذا كان كذلك يرجع في ذلك إلى ما روى غير عروة عن عائشة، أشار إلى ذلك بقوله:

ص: فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر النبي ﷺ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة، فرجعنا إلى ما روى عنها غيره، فنظرنا في ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا موسى ابن أعين، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٥ رقم ١٣٥٩).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٠ رقم ١٧١٧).

كان يوتر بتسع ركعات»^(١).

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش [٣/١٣-ب] عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما بلغ سنًا وثقل؛ أوتر بسبع».

حدثنا أبو أيوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني، قال: ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

ففي هذا الحديث كان وتره تسعًا؛ إلا أن فهذا قد حدثنا، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل تسع ركعات».

ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل، فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود، واحتمل أن يكون جميع ما قد سَمَّاه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر؛ والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار: «أنه كان يُصلي قبل أن يضعف تسعًا؛ فلما بلغ سنًا صلى سبعا».

فوافق ذلك ما رواه سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولًا، ويوتر بواحدة، فلما بدّن جعل تلك الثمان سنًا وأوتر بالسابعة، فدلّ هذا على أنه سمّى جميع صلاته في الليل -التي كان فيها الوتر- وترًا؛ حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضادّ.

ش: أي لما وقع الاضطراب في رواية عروة عن عائشة في صفة وتر النبي ﷺ لم يكن فيما روى عروة عنها حجة لأحد، فوجب الرجوع في ذلك إلى ما رواه غير عروة

(١) وقعت هنا رواية في «شرح معاني الآثار» ليست في «الأصل، ك» ونصها:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات».

عن عائشة ، فنظرنا في ذلك ؛ فوجدنا الأسود بن يزيد النخعي قد روى عن عائشة :
« أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات » .

أخرجه بإسناد صحيح : عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الكوفي المصري ،
المشهور بعلان ، قال ابن أبي حاتم : صدوق . عن عبد الغفار بن داود بن مهران
الخراني شيخ البخاري ، عن موسى بن أعين الجزري أبي سعيد الخرائي ، روى له
الجماعة سوى الترمذي ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن
الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي نحوه^(١) .

ووجدنا مسروق بن الأجدع ويحيى بن الجزار كلاهما قد روايا عن عائشة نحوه .

أخرج حديث مسروق بإسناد صحيح ، عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني ،
عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح
اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح - بضم الصاد -
الهمداني الكوفي ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه البزار في « مسنده » : ثنا محمد بن معمر ، نا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ،
عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان
يوتر بتسع » .

وأخرج حديث يحيى أيضا بإسناد صحيح : عن عبد الله بن عبيد الطبراني ، عن
محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي الحافظ شيخ البخاري وغيره ، عن محمد بن
فضيل بن غزوان الضبي شيخ أحمد ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير
التميمي الكوفي ، عن يحيى بن الجزار - بالجيم بعدها الزاي المعجمة وفي آخرها راء
مهملة - العُرني الكوفي ، عن عائشة .

(١) «المجتبى» (٣/٢٤٢/١٧٢٥) .

وأخرجه النسائي^(١): أنا أحمد بن سليمان، قال: نا حسين، عن زائدة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسعًا، فلما أسنّ وثقل صلى سبعمًا».

قوله: «ففي هذا الحديث وتره كان تسعًا» أشار به إلى حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار، وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة: «أنه كان يوتر بخمس، وبسبع»، ويخالف أيضًا حديث الأسود الذي رواه علي بن عبد الرحمن [٣/١٤ق-أ] عن عبد الغفار، عن موسى بن أعين، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، وحديث الأسود أيضًا الذي رواه فهد، عن الحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي روى له الجماعة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

وأخرجه النسائي أيضًا^(٢): أنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن الأعمش أراه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات».

بيان الخلاف: أن في رواية علي بن عبد الرحمن: «كان يوتر بسبع ركعات»، وفي رواية فهد: «كان يصلي من الليل تسع ركعات»، ثم وفق الطحاوي بينهما بقوله: واحتمل أن يكون جميع ما قد سماه وترًا هو جميع صلاته التي فيها الوتر؛ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الوتر هو ثلاث ركعات من التسع، والباقي وهو الست نفل، ثم قال: والدليل على ذلك: أن على هذا الإطلاق ما في حديث يحيى بن الجزار، والباقي ظاهر.

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٨ رقم ١٧٠٩).

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٢ رقم ١٧٢٥).

وقال النووي: دلت الروايات على أن الوتر ليس مخصوصاً بركعة واحدة ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين.

قلت: قد مرَّ أن بين بعض الروايات مخالفة، وفي بعضها اضطراب، ورواية العامة: «كان يوتر بثلاث»، والأخذ بها أولى؛ على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: غير أننا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام خاصة، فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي؟

فإذا حُسِّنَ بن نصر قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ويقرأ في التي في الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٤) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥).

وحدثنا بكر بن سهل الدميطي، قال: ثنا شعيب بن يحيى، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث؛ يقرأ في أول ركعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) والمعوذتين^(٦)».

(١) سورة الأعلى.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) سورة الفلق، والناس.

فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ، ووافقت على ذلك سعد بن هشام ، وزاد عليها سعدٌ : «أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن» .
 حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبي ، عن أبي إدريس ، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين» .
 فقد وافق هذا الحديث أيضًا ما روى سعد وعمرة .

ش : أراد بذلك أن الأحاديث التي رُويت عن عائشة فيما مضى في باب الوتر ليس فيها ما يوقف به على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي عنها قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر» ؛ فإنه صريح على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقعدتين ، فوجدنا أيضًا قد روي عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، وأبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، كلاهما رويًا عن عائشة ما يوافق حديث زرارة عن سعد ، عن عائشة .

أما حديث عمرة فقد [٣/١٤ق-ب] أخرجه من طريقين :

الأول : إسناده صحيح ، عن حسين بن نصر بن المعارك البغدادي ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتًا .

عن سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى له الجماعة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني روى له الجماعة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية روى لها الجماعة ، عن عائشة رضي عنها .
 وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو حاتم الرازي ، نا سعيد بن عفير ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعد ، عن عمرة ... إلى آخره نحوه .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤ رقم ١٠) .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»^(١)، وأخرجه الترمذي^(٢) معلقًا .

الثاني: عن بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع الدمياطي شيخ الطبراني، وفي «الميزان»^(٣): حمل الناس عنه وهو مقارب الحال .

عن شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي -والعباد بطن من السكون- أبي يحيى المصري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمعروف . وروى له النسائي .

عن يحيى بن أيوب الغافقي . . . إلى آخره

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عبد الله بن أحمد بن شثوية المروزي، ثنا سعيد بن

أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»^(٤)، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٥)، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٦) .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي

الحافظ شيخ الشام في وقته وشيخ أبي داود والطبراني أيضًا، عن صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مؤذن المسجد الجامع بدمشق شيخ أبي داود، وقال: هو حجة . وروى له بقية الأربعة ابن ماجه في «التفسير» .

عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة، عن إسماعيل بن عياش بن سليم

الشامي الحمصي، قال الفسوي: تكلم فيه قوم، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث أهل الشام . وقال دُحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن الحجازيين . وروى له الأربعة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٧ رقم ٤٦٣٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٦) معلقًا تحت الحديث رقم (٤٦٣) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٦٢) .

(٤) سورة الأعلى .

(٥) سورة الكافرون .

(٦) سورة الإخلاص .

عن محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي ، قال الذهبي : لم أر لهم فيه كلامًا .
 عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني العوذلي روى له الجماعة ، عن
 أبي موسى الأشعري ، عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه ^(١) .

ص : وحدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن
 صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : «قلت لعائشة رضي الله عنها : بِكُمْ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن
 يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» .

ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترًا ،
 إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها ، وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان
 لها معنى بائن من معنى ما كان قبلها ، فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق
 ويحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضًا ما روي عنها من قولها :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الحميد
 ابن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «الوتر سبع أو
 خمس ، والثلاث بترًا» .

فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثًا لم يتقدمه شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما
 كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان ، جمعت
 بذلك تطوع [٣/١٥-أ] النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها أوتر
 فسمت ذلك وترًا ، إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عندنا أن الوتر ثلاث ، فثبت من
 روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه ، فثبت
 بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، غير أن ما رواه هشام بن عروة ، عن

(١) بيض له المؤلف رحمته الله ، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٥٢ رقم ٦٨٢٥) من طريق
 صفوان بن صالح به .

أبيه في ذلك : « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » لم نجد له معنى ، وقد نقلت العامة عن أبيه ، وعن غيره ، عن عائشة بخلاف ذلك ؛ فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به .

ش : ذكر هذا الحديث أيضًا لبيان حقيقة الوتر ، وأنه ثلاث ركعات ، بيان ذلك : أن عائشة رضي عنها قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث » فقد ذكرت فيه ما كان يصليه ﷺ في الليل من التطوع ، وسمت الجميع وترًا على إطلاق اسم الجزء على الكل ؛ لأن الكل ليس بوتر وإنما الوتر منه ثلاث ركعات ؛ ولهذا فصلت بين الثلاث والأربع ، والثلاث والثمان ، والثلاث والعشر ، ولو لم يكن معنى الثلاث مباينًا لمعنى ما كان قبله لما فصلت بهذا التفصيل ، فثبت بذلك أن الوتر هو الثلاث .

ودل ذلك أيضًا على أن معنى حديث الأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، ويحيى بن الجزار كذلك ، وقد مرّ فيما مضى أحاديثهم أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ، فيكون معناه على معنى الحديث المذكور : « كان يوتر بستّ وثلاث » فتكون الثلاث وترًا ، وما قبله من الستّ نفلًا .

ثم الذي يفهم من حديث عائشة رضي عنها شيان :

الأول : أن الثلاث الذي هو وتر يمتاز عما ذكر قبله من الأربع والثمان والعشر .

والثاني : أنها أطلقت على الكل وترًا ؛ لأنها كانت تكره أن تجعل الوتر ثلاثًا من غير أن يتقدمهن شيء ؛ فلهذا قالت من قولها : « الوتر سبع أو خمس ، والثلاث بتراء » أي الوتر سبع ركعات ، أو خمس ركعات ، ولكن المراد أن الثلاث منه هو الوتر وما قبله - من الأربع في السبع ، ومن الركعتين في الخمس - نفل وتطوع ، وكان الأحسن عندها في الوتر أن يكون قد تقدمه شيء من التطوع ، فلذلك قالت : « الثلاث بتراء » أي الثلاث ركعات التي لا يتقدمهن شيء من التطوع بتراء وإن كانت هي وترًا ، ولذلك المعنى أيضًا جمعت تطوع النبي ﷺ مع وتره وأطلقت على الكل وترًا حيث قالت :

«كان يوتر بأربع وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث»، ولكن ثبت في ضمن هذا الكلام أن الوتر ثلاث ركعات؛ فحيثُ ثبت ما رواه سعد بن هشام عنها عن النبي ﷺ «أنه كان لا يسلم في ركعتي الوتر»؛ وذلك لأن قولها من رأيها: «والثلاث بتراء» يدل على أنه يوافق ما رواه سعد عنها عن النبي ﷺ.

فثبت بمجموع ذلك أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها.

فإن قيل: يعارض ما ذكرتم ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه في ذلك: «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

قلت: أجاب عنه الطحاوي بقوله: غير أن ما رواه ابن عروة، عن أبيه . . . إلى آخره، وهو ظاهره.

ثم إسناد حديث بحر بن نصر صحيح، وبحر بن نصر [٣/١٥ق-ب] بن سابق الخولاني أبو عبد الله المصري شيخ أبي عوانة الإسفراييني، وثقه يونس بن عبد الأعلى.

وعبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة، ومعاوية بن صالح بن حدير المزني الكوفي روى له الجماعة، وعبد الله بن أبي قيس -ويقال: ابن قيس، والأول أصح- أبو الأسود النصري -بالنون- الشامي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا عبد الرحمن بن معاوية، عن عبد الله ابن أبي قيس، قال: «سألت عائشة رضي عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع، وكان لا يدع ركعتين».

قوله: «كان يوتر بأربع وثلاث» أي بأربع ركعات وثلاث ركعات، والمعنى كان يتطوع بأربع ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات، ولكنها أطلقت على الكل وتراً لما

(١) مسند أحمد (٦/١٤٩ رقم ٢٥٢٠٠).

ذكرنا من المعنى ، وكذا معنى قولها : «وثمان وثلاث» أي ثمان ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر ، فالجملة إحدى عشرة ، وقولها : «وعشر وثلاث» أي وعشر ركعات تطوع وثلاث ركعات وتر .

فإن قيل : إذا كان المراد من هذا تطوعه ﷺ مع الوتر ، وقد كان تطوعه ﷺ في الليل - فيما ذكر في الأحاديث السابقة - ثلاث عشرة ركعة ، فكيف يكون التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث ؛ لأن المذكور في هذا الحديث سبع ركعات وإحدى عشرة ركعة؟

قلت : يمكن أن يقال في قولها : «بأربع وثلاث» أن يكون هذا خلاف ما كان ﷺ يصلية من ركعتين خفيفتين إذا افتتح صلاته حين يقوم من الليل ، وخلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ، فيصير الجملة إحدى عشرة ركعة ، ويضاف إليها ركعتا الفجر فتصير ثلاث عشرة ركعة ، وقد جاء إضافة ركعتي الفجر إلى تطوعه ووتره بالليل كما في حديث أبي سلمة ، عن عائشة : «كانت صلاته في رمضان وغيره سواء ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» ، وقد مر في هذا الباب ، وكما في حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدي الفجر ؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة» .

أخرجه أبو داود^(١) .

وفي رواية له^(٢) : «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر» .

وأما في قولها : «وثمان وثلاث» أن يكون هذا خلاف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر ، فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة .

وأما في قولها : «وعشر وثلاث» أي عشر ركعات تطوع وثلاث وتر ، فالجملة ثلاث عشرة ركعة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٨ رقم ١٣٣٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٦ رقم ١٣٦٠) .

ثم إسناد حديث أحمد بن داود المكي صحيح أيضًا على شرط مسلم .

وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه .

وسفيان هو الثوري .

وعبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان المكي روى له الجماعة .

قوله : «بتراء» فعلاء تأنيث أبتَر من البتر ، وهو القطع ، وإنما قالت : «والثلاث بتراء» لما ذكرنا أن أحسن ما يكون من الوتر عندها أن يكون قد تقدمه شيء من النفل إما أربع أو ركعتان .

وقال ابن أبي شيبه في مصنفه^(١) : حدثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «لا توتر بثلاث بتراء ، صلّ قبلها ركعتين أو أربعًا» .

فعلم من هذا أن معنى قولها : «والثلاث بتراء» أي مقطوعة ، وهو إنما يكون إذا لم يتقدمها شيء ، لا لكون أن الإيتار بالثلاث مكروه لكونه بتراء ، فافهم فإنه موضع خفيّ معناه ، قد صَعُب على كثير من الأغبياء الذين تسلقوا به إلى القول بكراهة الإيتار بثلاث ركعات ، وآفة سُنْم الأذهان تلجئ الأغبياء إلى أكثر من ذلك [٣/١٦ق-أ] .

ص : وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها أيضًا إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها ، فمن ذلك :

ما حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة ، عن ابن عباس قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس : «أنه بات عند خالته

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٩٠ رقم ٦٨٢٨) .

ميمونة رضي الله عنها ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمْتُ ، فتوضأت ، ثم قمْتُ عن يساره ، فجدبني فأدارني عن يمينه ، فصلّى ثلاث عشرة ركعة ؛ قيامه فيهن سواء .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كُريبا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله ، وقال : «تكاملت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة» .

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة ، إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس ، فأردنا أن ننظر ؛ هل زُوي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا علي بن معبد قد حدثنا ، قال : ^(١) ثنا شعبة بن سوار ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : «أمرني العباس أن أبيت بأل النبي ﷺ وتقدم إليّ : أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ، ثم استوى ، وفعل مثل ذلك حتى صلّى ست ركعات ، وأوتر بثلاث» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني حُصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «ثم أوتر» ، ولم يقل : «بثلاث» .

(١) زاد في «شرح المعاني» : ثنا شعبة . ولم يتعرض له المؤلف في الشرح .

فأخبر علي بن عبد الله بن عباس بوتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاثٌ، وخالف أبا جمره وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع.

ش: أشار بهذا إلى أنه رويت أحاديث عن عبد الله بن عباس في صلاته ﷺ من الليل، إذا كشفت يكون معناها كمعنى أحاديث عائشة المذكورة فيما مضى.

ثم أخرج عن أبي جمره، وعكرمة بن خالد، وكريب، عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

أما حديث أبي جمره فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، وأبي بكرة بكار القاضي، كلاهما عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي جمره - بالجيم والراء المهملة - اسمه نصر بن عمران الضُّبَّعي البصري، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني أبو جمره، عن ابن عباس قال: «كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل».

وأخرجه مسلم^(٢) أيضًا.

وأما حديث عكرمة: فأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري، عن وهيب بن خالد البصري روى له الجماعة، عن عبد الله بن طاوس روى له الجماعة، عن عكرمة بن خالد بن العاص المكي، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه [٣/١٦-ب] أحمد في «مسنده»^(٣): ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقامت فتوضأت، فقامت عن يساره فجرني فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٨٢ رقم ١٠٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٣١ رقم ٧٦٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٥٢ رقم ٢٢٧٦).

وأخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) أيضًا .

ويستفاد منه أحكام :

فضيلة قيام الليل ، والإمام إذا كان معه واحد يقيمه عن يمينه ، والمستحب تسوية القراءة في ركعات النفل ، وجواز إقامة النفل مع الجماعة ، واستحباب ذلك في البيوت والمنازل .

وأما حديث كريب فأخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(٣) : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريبًا بن أبي مسلم يحدث ، عن ابن عباس قال : «بُتُّ في بيت خالتي ميمونة ، فرقبْتُ رسول الله ﷺ ، قال : فنام ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه ثم نام ، ثم استيقظ فقام إلى قربة فحل شناقها - يعني رباطها - ثم صب في جفنة - أو قصعة - فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين ، ثم قام يصلي ، فقامت عن يساره فأقامني عن يمينه ، «فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، وكان يقول في سجوده - أو قال في صلاته ، شك شعبة - : اللهم اجعل في سمعي نورًا ، وفي قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، ومن فوقني نورًا ، ومن خلفي نورًا ، ومن أمامي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، واجعلني نورًا - أو اجعل لي نورًا ، شك شعبة - ثم نام حتى نفخ ، وكنا نعرف نومه بنفخه ، ثم خرج إلى الصلاة» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٧ رقم ١٣٦٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/٤٤٧ رقم ١٤٢٥) .

(٣) «مسند الطيالسي» (١/٣٥٣ رقم ٢٧٠٦) .

وحديث ابن عباس أخرجه الجماعة^(١) مطولاً ومختصراً .

قوله : «فقد اتفق هذا الحديث» أي حديث ابن عباس الذي رواه عنه أولئك الثلاثة ، وحديث عائشة المذكور فيما مضى ؛ في جملة صلاته ﷺ أنها كانت ثلاث عشرة ركعة ، غير أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما جاء التفصيل في حديث عائشة ، فنظرنا فيه هل نجد عنه حديثاً فيه تفصيل كما في حديث عائشة؟ فوجدنا علي بن عبد الله بن عباس قد روى عن أبيه عبد الله بن عباس حديثاً فيه تفصيل كما في حديث عائشة .

أخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح .

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري شيخ النسائي أيضاً ، عن شبابة بن سوار الفزاري أبي عمرو المدائني ، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي ، عن المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، عن علي بن عبد الله بن عباس روى له الجماعة ، البخاري في غير الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٢) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، ثنا المنهال بن عمرو ، ثنا علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : «أمرني العباس بن عبد المطلب قال : بِتْ إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى المسجد ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة ، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد أحدٌ غيري ، قال : ثم مرَّ بي فقال : من هذا؟ قلت : عبد الله . قال : فمَهْ؟ قلت : أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة ، قال : فألْحَقْ . قال : فلما انصرف دخل فقال : أفرشوا عبد الله ، فأُتيتُ بوسادة من منسوج ، قال : وتقدم إليّ العباس : لا تنام حتى تحفظ صلاته . قال : فتقدم رسول الله ﷺ فنام حتى سمعت غطيته ،

(١) انظر : «صحيح البخاري» (٢٣٢٧/٥) رقم (٥٩٥٧) ، و«صحيح مسلم» (٥٢٨/٢) رقم (٧٦٣) ، و«سنن أبي داود» (٤٦/٢) رقم (١٣٦٤) ، و«سنن الترمذي» (٤٥١/١) رقم (٢٣٢) ، و«المجتبى» (٢/٢١٨) رقم (١١٢١) ، و«سنن ابن ماجه» (١٤٧/١) رقم (٤٢٣) .

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (١٠/٢٧٥) رقم (١٠٦٤٨) .

فاستوى على فراشه ، ورفع رأسه إلى السماء فقال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾^(١) ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ ، ثم دخل [٣/١٧ق-أ] في مصلاه فصلى ركعتين ليستا بقصيرتين ولا طويلتين ، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيظه ، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل في المرة الأولى ، ثم استن بسواكه ، ثم توضأ ، ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيظه ، ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ، ثم صلي ثم أوتر ، فلما قضى صلاته سمعته يقول : اللهم اجعل في بصري نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، واجعل في لساني نورًا ، واجعل في قلبي نورًا ، واجعل عن يميني نورًا ، واجعل عن شمالي نورًا ، واجعل لي من أمامي نورًا ، واجعل من خلفي نورًا ، واجعل من فوقني نورًا ، واجعل من أسفلي نورًا ، واجعل لي يوم القيامة نورًا ، وأعظم لي نورًا .

قوله : «أن أبيت بآل النبي ﷺ» أي بأهله ، أراد به أن يبيت في بيت النبي ﷺ ؛ ليحفظ صلاته ، كيف يصلي؟

قوله : «غطيظه» وهو صوت يخرج النائم مع نفسه ، والخطيط - بالخاء المعجمة - قريب من الغطيظ ، والغين والخاء المعجمتان متقاربتان في المخرج ، يقال : خط في نومه يخط : بمنزلة غط ، وقال بعضهم : الخطيط - بالخاء - لا يعرف .

فإن قيل : كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة في كون صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة؟

قلت : يتفق معه لأن فيه ركعتين أولاً ، ثم ست ركعات ، ثم الوتر ثلاث ركعات ، فالجملة إحدى عشرة ركعة ، ويضاف إليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة .

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠] .

الطريق الثاني: عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه علي بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس .

ورجاله كلهم ثقات .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا هشام بن عبد الملك ، نا أبو عوانة ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، قال : حدثني ابن عباس : «أنه بات عند النبي ﷺ ، فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به ، ثم توضأ وهو يقول : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) حتى قرأ هذه الآيات ، وانتهى عند آخر السورة ، ثم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف حتى سمعت نفخة النوم ، حتى استيقظ فاستاك وتوضأ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أوتر بثلاث ، فأتى بلال المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نورًا ، واجعل في سمعي نورًا ، واجعل في بصري نورًا ، واجعل في قلبي نورًا ، واجعل أمامي نورًا ، وخلفي نورًا ، واجعل عن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، وفوقي نورًا ، وتحتي نورًا ، اللهم عظم لي نورًا» .

الطريق الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن حبيب بن أبي ثابت . . . إلى آخره . فذكر الحديث مثل المذكور غير أنه لم يقل : «ثم أوتر بثلاث» ، بل قال : «ثم أوتر» فقط ، فأخبر علي بن عبد الله بن عباس بوتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته وعين أنه ثلاث ، والرواية التي ليس فيها ذكر الثلاث محمولة على الرواية التي فيها ذكر الثلاث ، فافهم .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٧٣ رقم ٣٥٤١) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠] .

قوله: «وخالف أبا جمرة» أي خالف علي بن عبد الله في روايته عن أبيه؛ أبا جمرة نصر بن عمران وعكرمة بن خالد وكريبًا مولى [٣/١٧ق-ب] ابن عباس، في عدد تطوعه ﷺ بالليل؛ وذلك لأن في رواية هؤلاء: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية علي بن عبد الله: «إحدى عشرة ركعة»، وقد ذكرنا أننا إذا أضفنا إلى هذه ركعتي الفجر تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة، والله أعلم.

ص: وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: عن ابن عباس (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلي أربعمائة، ثم قام فصلي خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غَطِيْطَه -أو خطيطه- ثم خرج إلى الصلاة».

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة، منها ركعتان بعد الوتر، فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر، وزاد عليه ركعتين بعد الوتر.

ش: لما روى أحاديث عن ابن عباس يرجع معناها إلى معنى أحاديث عائشة المذكورة في هذا الباب، وكان الرواة فيها عن ابن عباس أبا جمرة، وعكرمة بن خالد، وكريبًا أخرج أيضًا أحاديث عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير رضي الله عنه موافقة لرواية علي بن عبد الله في أنه ﷺ صلى التسع منها وتره، ولكنه زاد عليه في روايته ركعتين بعد الوتر.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فصلّى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمّت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلي ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيّته - أو قال: خطيّته - ثم خرج إلى الصلاة».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا ابن المثني، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلّى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلّى أربعاً، ثم نام، ثم قام يصلي، فقمّت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلّى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيّته - أو خطيّته - ثم قام فصلّى ركعتين، ثم خرج فصلّى الغداة».

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيسان، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة، عن الحكم... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣): ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب (ح).

وثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فقال: أستيقظ الغلام؟ أقام الغلامي؟ فجئت فقمّت عن يساره فحولني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلي ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيّته - أو قال: خطيّته - ثم خرج إلى الصلاة».

[٣/١٨-أ]

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٤٧ رقم ٦٦٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٥ رقم ١٣٥٧).

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (١٢/٢٥ رقم ١٢٣٦٥).

ص: وقد روي عن سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر النبي ﷺ مفردًا ما يدل على أنه ثلاث؛ فمن ذلك: ما قد حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى الجزار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات».

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا لوين، قال: ثنا شريك، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله. فهذا فيه تحقيق ما رواه علي بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثًا.

ش: لما أخرج فيما مضى من حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثًا حيث قال في روايته: «حتى صلّيت ست ركعات وأوتر بثلاث» أكد ذلك برواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر النبي ﷺ مفردًا من دون ذكر تطوعه أنه ثلاث ركعات، فروايتها عن ابن عباس أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات بدون أن يُذكر معه نفل من صلاة الليل تدل على أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات أيضًا - في رواية علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه - مع نفله وتطوعه من صلاة الليل.

فأخرج ذلك من أربع طرق صحاح:

الأول: على شرط مسلم، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي شيخ أحمد، عن أبي بكر النهشلي الكوفي قيل: اسمه عبد الله بن

قطاف ، وقيل : عبد الله بن معاوية ، وقيل : وهب بن قطاف ، وقيل : معاوية بن قطاف ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس الكوفي ، عن يحيى بن الجزار العرني الكوفي ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي^(١) : ثنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر » .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن محمد بن سليمان بن حبيب المصيبي الملقب بلؤين - بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون - عن شريك النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضاً : أنا الحسين بن عيسى ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : حدثني زكرياء بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

الثالث : مثل الثاني ، غير أنه ذكر فيه في موضع أبي إسحاق : مخول بن راشد النهدي الكوفي من رجال الجماعة ، وزاد فيه : مسلماً البطين وهو مسلم بن عمران أبو عبد الله الكوفي ، روى له الجماعة إلا النسائي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : [٣/١٨-ب] نا شريك عن مخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٧ رقم ١٧٠٧) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٣٦ رقم ١٧٠٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٤ رقم ٦٨٧٩) .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير .
وأخرجه ابن أبي شيبه أيضًا في «مصنفه»^(١) : ثنا شباية ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . »

ص : وأما كريبتُ فروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا شريك بن أبي نمر ، أن كريبتاً أخبره ، أنه سمع ابن عباس رحمتهما يقول : « بثُّ ليلةً عند رسول الله ﷺ فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ، ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيظه ، ثم تعازَّ ثم توضأ فصللي ركعتين كذلك ، ثم اضطجع مكانه فرقد حتى سمعتُ غطيظه ، ثم فعل ذلك خمس مرات ، فصللي عشر ركعات ، ثم أوتر بواحدة ، وأتاه بلال رحمتهما فأذنه بالصبح ، فصللي ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » .

فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن الجزار .

ثم نظرنا هل روي عنه ما يُبين ذلك؟ فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا ، قال : ثنا المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، قال : ثنا عبد ربه بن سعيد ، عن قيس بن سليمان ، عن كريبت مولى ابن عباس رحمتهما ، أن عبد الله بن عباس حدثه قال : « فصللي رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٧/٣١٩ رقم ٣٦٤٦٩) .

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبي داود على أن جميع ما صلى لإحدى عشرة ركعة ، وبين هذا أن الوتر فيها ثلاث .

فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبي داود : «ثم أوتر بواحدة» أي مع اثنتين قد تقدمتاها ، هما معها وتر .

وقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، أن عبد الله بن عباس حدثه : «أنه بات عند ميمونة -وهي خالته- فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلّى الصبح» .

فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ، ولم يخالفه في الوتر ، وكان ما روينا عن ابن عباس -لما جمعت معانيه- يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث .

ش : لما كان بين رواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس ، وبين رواية كريب عن ابن عباس أيضا تضادا ظاهرا ؛ لأن حديثهما عن ابن عباس يصرح بأنه ﷺ كان يوتر بثلاث ، وحديث كريب عنه يصرح بأنه كان يوتر بواحدة ، فيبينها تضاد وخلاف ، أراد أن يوفق بينهما ؛ فذكر وجه التوفيق : أن معنى حديث كريب : «ثم أوتر بواحدة» أي مع اثنتين ، أي ركعتين قد تقدمتا تلك الركعة الواحدة التي أوتر بها ، فتكون هذه مع تلكا الركعتين ثلاث ركعات ؛ فحيث [٣/١٩ق-أ] يتفق الحديثان^(١) .

ثم أخرج بإسناد صحيح ما يبين صحة هذا التوفيق : عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العصفري وثقه ابن يونس ، عن عبد الله بن يزيد القرشي أبي عبد الرحمن المقرئ روى له الجماعة ، عن سعيد بن أبي أيوب مقلاص المصري روى له الجماعة ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخي يحيى بن سعيد روى له

(١) طمس في «الأصل ، ك» .

الجماعة ، عن قيس بن سليمان العنبري التميمي وثقه ابن حبان ، عن كريب ، أن ابن عباس حدثه : «أنه ﷺ أوتر بثلاث» .

فهذه الرواية عن كريب تدل على أن معنى روايته الأولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي ؛ إذ التوفيق بين الروایتين المتعارضتين هو الأصل ؛ لأن فيه الإعمال بالدليلين وإن لم يوفق فأقل المرتبة يسقط العمل بإحدى الروایتين ، وهو خلاف الأصل .

وأما إسناد حديث كريب في روايته الأولى فصحيح أيضاً ؛ لأن رجاله ثقات ، فيحيى بن صالح الوُحاطي أبو صالح الشامي شيخ البخاري وقد تكرر ذكره ، وسليمان بن بلال القرشي أبو محمد المدني روى له الجماعة ، وشريك بن أبي نمر هو شريك بن عبد الله ابن أبي نمر القرشي أبو عبد الله المدني روى له الجماعة الترمذي في «الشئائل» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا يحيى بن أيوب العلاف ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : «رقدت في بيت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها ؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ من الليل ؟ فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو نصفه قام فنظر إلى السماء فقرأ ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢) حتى قرأ هذه الآيات ، ثم قام فتوضأ واستن ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح» .

وأخرج أبو داود^(٣) مثل هذا : عن الفضل بن عباس ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١١/٤٧٦ رقم ١٢١٨٤) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [١٩٠] .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٤ رقم ١٣٥٥) .

الفضل بن عباس قال : «بثُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين؛ قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستشر، ثم قرأ الخمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(١)، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن فصلى سجديتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح».

قوله : «ثم تعازَّ» بتشديد الراء، أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل : معناه تمطى، وقال الجوهري : تعازَّ الرجل إذا هبَّ من نومه مع صوت .

قوله : «فأذنه» أي أعلمه بصلاة الصبح .

وأما حديث يونس بن عبد الأعلى فقد أخرجه أيضاً بإسناد صحيح؛ إيداناً بأن معنى هذه الرواية معنى الرواية السابقة وليس بينهما اختلاف، ولكنه زاد في هذه الرواية ركعتين، وهما ركعتا الصبح .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن يحيى، عن مالك .

وأبو داود^(٣) : عن القعني، عن مالك .

والنسائي^(٤) : عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك .

وابن ماجه^(٥) : عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن معن بن عيسى، عن مالك .

وأحمد^(٦) : عن عبد الرحمن، عن مالك .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٠١ رقم ١١٤٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٢٦ رقم ٧٦٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٧ رقم ١٣٦٧) .

(٤) «المجتبى» (٣/٢١٠ رقم ١٦٢٠) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٣ رقم ١٣٦٣) .

(٦) «مسند أحمد» (١/٢٤٢ رقم ٢١٦٤) .

- وصلاة ركعتي الفجر .

- والتخفيف فيهما .

- والتنفل بالليل ركعتين ركعتين .

- والرابع عشر : أن الوتر ثلاث ركعات ، أشار إليه بقوله : «وكان ما روينا عن

ابن عباس لما جُمِعت معانيه يدل على أن وتره عليه السلام كان ثلاث ركعات ، فافهم» .

ص : وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن

عطاء ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «إني لأكره تكون
بترء ثلاثاً ، ولكن سبعاً أو خمساً» .

وحدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ،

فذكر بإسناد مثله .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن

الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وترًا لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله

تطوع إما ركعتان وإما أربع .

ش : أي قد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس من قول نفسه ورأيه في أن الوتر

ثلاث ، ولكنه كره أن يوتر أحد وترًا لم يتقدمه تطوع ، لا أنه قال من رأيه أن

الإيتار بثلاث ركعات بترء وإنما أحب ذلك لأنه لما نظر في أفعال النبي عليه السلام

في صلاة الليل فوجد وتره فيها مسبقاً بتطوع ، فلذلك أحب أن يكون قبل

الوتر تطوع إما ركعتان وإما أربع .

ثم إنه أخرج ذلك عن ابن عباس من ثلاث طرق :

الأول : عن محمد بن الحجاج الحضرمي الرجل الصالح ، عن الخصيب بن

ناصر الحارثي البصري نزيل مصر ، عن يزيد بن عطاء بن يزيد الواسطي البزاز ،

فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وعنه : ساقط . وعن ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وهو يروي عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير .

الثاني : وهو طريق صحيح ، عن عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش . . . إلى آخره .

الثالث : وهو أيضًا صحيح ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله رجاء ، عن سفيان ، عن الأعمش . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : «قلت [٣/٢٠-أ] لسعيد بن جبير : قول عبد الله : الوتر بسبع أو بخمسي ولا أقل من ثلاث؟ فقال سعيد : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأكره أن يكون ثلاثًا بترء ولكن سبعا أو خمسًا» .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس : هل لك في معاوية أوتر بواحدة - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن عباس : أصاب معاوية» .

قيل له : فقد روي عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره عليه إياه ؛ وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عمران بن حدير ، عن عكرمة قال : «كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة . فقال ابن عباس : من أين تُرعى أخذها الحمار؟!» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران فذكر بإسناده مثله ،

إلا أنه لم يقل : «الحمار» ، ولا يجوز عليه أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٩ رقم ٦٨٢١) .

الذي قد علمه عنده صوابًا ، وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما : «أصاب معاوية» على التقية منه له يعني أصاب في شيء آخر ؛ لأنه كان في زمنه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلمتم إن الوتر عند ابن عباس ثلاث ؛ لأن أحاديثه إذا جمعت تدل على أنه الصلوة كان يوتر بثلاث ركعات ، ولكن ابن عباس كان يكره أن يوتر أحد وترًا لم يتقدمه تطوع ، فهذا ابن عباس قد روي عنه أنه استصوب فعل معاوية حين أوتر بركعة واحدة لم يتقدمها شيء حيث قال : «أصاب معاوية» .

أخرج ذلك عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن عطاء ابن أبي رباح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا الحجاج ، عن عطاء : «أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه ، فسئل ابن عباس فقال : أصاب السنة» .

وأخرجه البخاري في كتاب مناقب الصحابة في باب «ذكر معاوية»^(٢) : ثنا ابن أبي مريم ، ثنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة : «قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ قال : فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال : أصاب ؛ إنه فقيه» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) في باب «الوتر بركعة» من هذا الطريق .

وتقرير الجواب أن يقال : إنه قد روي أيضًا عن ابن عباس ما يدل على أنه أنكر على معاوية في إيتاره بركعة واحدة .

أخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم :

أحدهما : عن أبي غسان مالك بن يحيى الهمداني ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن عمران بن حدير السدوسي أبي عبيدة البصري ، عن عكرمة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٣ رقم ٣٦٤٠٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٣٧٣ رقم ٣٥٥٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٧ رقم ٤٥٧٦) .

والآخر: عن أبي بكرة القاضي، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري، عن عمران بن حدير... إلى آخره.

ولقد أنكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية في إيتاره بركعة من غير أن يسبقه تطوع، ولو لم يكن ذلك مخالفاً للسنة لما ساغ له الإنكار عليه، ولا يجوز على ابن عباس أن يكون ما خالف فعل الرسول ﷺ الذي قد تحقق عنده صواباً.

قوله: «هزيع من الليل» بفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة، ومعناه: طائفة من الليل، ربعه أو ثلثه.

قوله: «من أين تُرئى أخذها الحمار» فقوله «تُرئى» جملة معترضة بين كلمة الاستفهام والذي دخلت عليه.

وقوله: «الحمار» إشارة إلى شدة إنكاره عليه في [٣/٢٠ق-ب] إيتاره بركعة واحدة.

قوله: «وقد يجوز...» إلى آخره، إشارة إلى جواب آخر، تقريره أن يقال: يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أصاب معاوية» على التقية منه له أي على اتقاء منه لأجل معاوية، يعني دفعاً عنه ما يعيب به ذلك الرجل عليه حتى يمتنع من أن يعيب عليه، فقال: «أصاب» يعني أصاب في شيء آخر غير إيتاره بركعة واحدة، وهذا من باب الإيهام والتورية، وهو باب شائع ذائع.

وجواب آخر عندي وهو أن قوله: «أوتر بواحدة» لا يستلزم نفي كون ركعتين قد تقدمتا عليها، فيجوز أن يكون معاوية قد صلى ركعتين ثم أوتر بركعة أخرى ولم يقف المنكر عليه إلا على ما قد شاهد من إيتاره بالركعة الواحدة، ولم يحط علمه بما قد صلى قبلها، فيكون قول ابن عباس: «أصاب السنة» في كونه أو تر بركعة مع ركعتين قبلها، فافهم.

ص: وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث.

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن صالح، عن أبي منصور قال: «سألت عبد الله بن عباس عن الوتر، فقال: ثلاث».

وقال ابن لهيعة : وحدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن أبي منصور بذلك .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبي يحيى قال : «سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ، ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا لأصوات أهل الزوراء ، فقال لأصحابه : أتروني أدرك أصلي ثلاثاً - يريد الوتر - وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؟ فقالوا : نعم ، فصلّى» .

وهذا في آخر وقت الفجر ، فمحال أن يكون الوتر عنده يجزئ فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حيثئذ ثلاثاً مع ما يخاف من فوات الفجر ، فدل ذلك على صحة ما صرّفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

ش : أي قد روي عن ابن عباس من قوله ورأيه أن الوتر ثلاث ركعات ، وذكر هذا تأكيداً لما قاله ، وكان ما روينا عن ابن عباس - لما جمعت معانيه - يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ؛ لأن قول ابن عباس : «الوتر ثلاث» يدل على أن كل ما روي عنه عن النبي ﷺ من وتره ثلاث ؛ لأنه لم يقل هو : إنه ثلاث . إلا وقد ثبت عنده أن وتره ﷺ ثلاث .

وأخرج ما روي عن ابن عباس من قوله : «إن الوتر ثلاث» من طريقين : الأول : عن روح بن الفرغ القطان المصري شيخ الطبراني أيضاً ، عن عبد الله بن محمد الفهمي - يُعرف بالبيطارى ، وثقه أحمد بن صالح . قاله ابن أبي حاتم .

وهو يروي عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن عبد العزيز بن صالح مولى بني أمية ، ذكره ابن يونس في علماء مصر في باب «الكنى» وقال : ومن أهل المغرب : أبو منصور مولى ابن عباس ، كان بأفريقية . وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

وقوله : «قال ابن لهيعة : وحدثني يزيد بن أبي حبيب . . .» إلى آخره ، إشارة إلى أن عبد الله بن لهيعة روى هذا الأثر عن يزيد بن أبي حبيب المصري أيضاً ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة مولى بني سهم ، عن أبي منصور بذلك .

وعمر بن الوليد هذا ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال : يروي عن عبد الله بن عمرو ، وقيس بن سعد ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وذكره ابن ماكولا في باب «عَبْدَةُ وَعَبْدَةُ» ، فقال : وأما عَبْدَةُ -بفتح العين والباء- في الآباء عمرو بن الوليد بن عَبْدَةُ مولى عمرو بن العاص ، يَزُوي عن أبي عمرو ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، حديثه في المصريين ، وحضر أبوه الوليد فتح مصر . قاله ابن عفير . تُوفي عمرو سنة ثلاث ومائة وكان فقيها فاضلاً ، وتُوفي أبوه الوليد بن عَبْدَةُ سنة مائة .

فإن قيل : أعل البيهقي طريق الطحاوي بابن لهيعة ، وهو ضعيف .

قلت : قد تقرر عند أهل الجرح والتعديل أن ابن لهيعة وثقه قوم منهم أحمد بن حنبل وكفى به مُعَدِّلاً ، والطحاوي أيضاً يعدله علي أنه يمكن^(١) لا احتجاج ، فافهم .

الطريق [٣/٢١ق-أ] الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن أبي يحيى الأعرج المعرقب واسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء الأنصاري ، ويقال : مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري الصحابي ، له ولأبيه صحبة .

و«السمر» : هو الحديث بالليل .

و«الحمراء» : هي النجمة الحمراء التي تطلع قبل الفجر وهي نجمة مضيئة .

و«الزوراء» : بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو وبالمد ؛ موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوي مرتفع كالمنارة .

قوله : «وهذا في آخر وقت الفجر» أي قول ابن عباس رضي الله عنه : «أتروني أدرك أصلي . . .» إلى آخره ، إنما كان في آخر وقت الفجر ، والباقي ظاهر .

ومما يدل لهذا : أن الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة ، وهذا آية وجوبه ؛ ولهذا قال أبو حنيفة : الوتر فرض . أي عملاً ، واجب علمًا ، سنة سببًا إنه إذا ذكره في الفجر يفسد ، وإذا أعاد صلاة العشاء لفسادها لا يُعيد وتره .

(١) طمس في «الأصل ، ك» .

ص: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الوتر أيضاً أنه ثلاث .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل ، في الركعة الأولى ﴿ أَلْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزَلَتْ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ تَبَّتْ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ش: ذكر هذا أيضاً تأكيداً لما ذكره من أن الوتر ثلاث .

أخرج ذلك بإسناد صحيح عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن الحارث بن عبدالله الأعمور الكوفي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا هناد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة ثلاث سور ، آخرهن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ص: وقد روي عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ش: أي قد روي عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : « أنه أوتر بثلاث » كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣٢٣ رقم ٤٦٠) .

أخرجه بإسناد حسن عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي وثقه يحيى بن معين ، عن عباد بن العوام بن عمر الواسطي ، روى له الجماعة ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي ، روى له الأربعة ومسلم مقروناً بغيره ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى أبي حاجب البصري ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١) : ثنا بشر بن خالد ، ثنا شباية ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

ص : وقد روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : «لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتوسدت عتبه أو فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين [٣/٢١ق-ب] وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة» .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

ش : روي مسنداً إلى قوله : ما حدثنا ، وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن القعني ، عن مالك .

وابن ماجه^(٣) : عن عبد السلام بن عاصم ، عن عبد الله بن نافع ، عن ثابت الزبيري ، عن مالك .

(١) «مسند البزار» (٩/٧٥ رقم ٣٦٠٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤٧ رقم ١٣٦٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٣٣ رقم ١٣٦٢) .

وأخرجه مسلم^(١) : وليس في لفظه : «فتوسدت عتبه أو فسطاطه» .
 قوله : «لأرمقن» بفتح اللام ؛ لأنها للتأكيد أي : لأنظرن ، من رمق يرمق .
 و«العتبة» : أسكفة الباب .

و«الفسطاط» : بضم الفاء قال الزمخشري : ما ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر وبصرة : الفسطاط .

قوله : «طويلتين» ثلاث مرات في رواية الطحاوي وابن ماجه ، ومرتين في رواية مسلم وأبي داود^(٢) الركعتين والتكرار للتأكيد والمبالغة .

قوله : «ثم أوتر» أي بعد أن صلى عشر ركعات ركعتين ركعتين أنه أوتر بثلاث ركعات ؛ لأنه قال : «فذلك ثلاث عشرة ركعة» ، والإشارة إلى ما صلى ، فلو لم يكن المجموع ثلاثاً لم يكن المجموع ثلاث عشرة ركعة ؛ لأن المذكور قبل الوتر ركعتين ركعتين خمس مرات فالمجموع عشر ركعات .

قوله : «فالكلام في هذا» أي في حديث زيد بن خالد مثل الكلام فيما تقدمه من أحاديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم .

ص : وقد روي عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أن النبي ﷺ كان يُوترُ بتسع ، فلما بدّن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلّى ركعتين وهو جالسٌ يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» .

فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه - وهو التطوع - ووتره فجعل ذلك كله وتراً كما ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له ، فقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليمان بن حيان ، عن أبي غالب : «أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٣١ رقم ٧٦٥) .

(٢) طمس في «الأصل ، ك» بمقدار كلمتين .

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل النبي ﷺ خلافه ولكن ما علمه من فعل النبي ﷺ معناه ما صرفنا إليه .

ش: إنما ذكر حديث أبي أمامة هذا ليجيب عنه ؛ لأن ظاهره كالحجة على أصحابنا في قولهم : إن الوتر ثلاث ، وكالاعتراض أيضاً على ما قرره من أن معنى الأحاديث التي رُويت في هذا الباب إذا كشف ؛ يزوج حاصله إلى أن الوتر ثلاث .

وتقرير الجواب : أن أبا أمامة رضي الله عنه أطلق في حديثه على تطوع النبي ﷺ مع وتره وتراً من قبيل (إطلاق) ^(١) اسم الجزء على الكل ، وهذا سائغ شائع في الكلام ، فيكون مراده من قوله : «كان يوتر بتسع» أنه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث ، وكذا قوله : «أوتر بسبع» أنه تطوع بأربع ركعات ثم أوتر بثلاث ، كما قد أول بهذا التأويل فيما مضى من أحاديث عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكرنا ما يؤيد صحة هذا التأويل بقوله : «وقد روينا عن أبي أمامة من قوله ما يدل على هذا» أي على ما ذكرنا من التأويل .

وأخرجه بطريق صحيح عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن سليمان بن حيان -بالياء آخر الحروف المشددة- أبي خالد الأحمر الكوفي الجعفري روى له الجماعة ، عن أبي غالب البصري -ويقال : الأصبهاني- صاحب أبي أمامة واختلف في اسمه [٣/٢٢-أ] فقيل : حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع . واختلف فيه أيضاً ؛ فقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ثقة . وقال الترمذي في بعض أحاديثه : هذا حديث حسن . وفي بعضها : هذا حديث صحيح . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(١) تكررت في «الأصل» .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن حيان ، عن أبي غالب قال : «كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات» .

وإنما قلنا : إنه يؤيد صحة هذا التأويل ؛ لأنه لو لم يكن معنى ما رواه عن النبي ﷺ نحو ما ذكرنا لما جاز له أن يوتر بثلاث ؛ لأنه يستحيل في حقه أن يعمل شيئاً وقد علم من رسول الله ﷺ أنه فعل خلافه ، ولكن الذي فعله هو الذي علمه من رسول الله ﷺ .

ثم الحديث المرفوع أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر وثقه ابن حبان ، عن عُمارة -بضم العين- بن زاذان -بالمعجمتين- الصيدلاني البصري ، مختلف فيه ، فقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وهو يزوي عن أبي غالب ، وقد ذكرناه آنفاً .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : ثنا محمد بن النضر الأزدي ، نا خالد بن خدّاش (ح) .

وثنا عمر بن حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي (ح) .

وثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحي ، نا أبو الوليد الطيالسي ، قالوا : ثنا عُمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، فلما بدّن وكثر عليه اللحم أوتر بسبع ركعات ، وصلى ركعتين وسجدتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٢٦) .

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٨/٢٢٧ رقم ٨٠٦٤) .

ص: وقد روي في ذلك عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضمف أوتر بسبع».

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضًا.

ش: الكلام في حديث أم الدرداء كالكلام في حديث أبي أمامة في الإيراد والجواب. وأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور شيخ البخاري، عن أبي [معاوية]^(١) محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش الكوفي، عن عمرو بن مرة أبي عبد الله الكوفي الأعمى، عن يحيى بن الجزار، عن أم الدرداء واسمها خيرة بنت حدرد وقيل اسمها هُجَيْمَة.

وأخرجه الترمذي^(٢): بعين هذا المتن وبهذا الإسناد، ولكن في روايته: عن أم سلمة موضع أم الدرداء، وقال: ثنا هناد، ثنا أبو معاوية... إلى آخره نحوه.

ص: وقد روي في ذلك عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: ما حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن مَعْبُد، قال: ثنا جرير بن الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام».

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترًا لا عدد له معلومًا.

ش: لما كان هذا الحديث واردًا على [٣/٢٢-ب] ما قرره من أن المعنى من الأحاديث المذكورة يرجع إلى أنه ﷺ كان يوتر بثلاث، وإن كان قد أطلق فيها الوتر على تطوعه مع وتره جميعًا؛ ذكره هنا ليجيب عنه.

(١) في «الأصل، ك»: «نعيم»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمته الله. فمحمد بن خازم يكنى أبا معاوية الضرير، وقد وقع في المتن على الصواب.

(٢) «سنن الترمذي» (٢/٣١٩ رقم ٤٥٧).

وتقرير الجواب : أنه قد يجوز أن يكون حديث أم سلمة هذا قبل إحكام أمر الوتر؛ وذلك لأنهم كانوا أولاً مخيرين في أن يوتروا إن شاءوا بسبع وإن شاءوا بخمس وإن شاءوا بثلاث ، وإن شاءوا بواحدة وكأن المراد منهم أن يوتروا وتوا بلا عدد معين ، ألا ترى إلى ما قال في حديث أبي أيوب الأنصاري^(١) : «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأوم إيماء» .

ثم إن الأمة قد أجمعوا بعد النبي ﷺ على وتر لا يجوز لكل من أوتر به أن يتجاوزوه إلى غيره ، فصار إجماعهم ناسخاً لما قد تقدمه من التخيير الذي كان في عدد الوتر ، هذا ما ذكره الطحاوي .

فإن قيل : كيف يجوز النسخ بالإجماع وأوان النسخ حال حياة النبي ﷺ ؛ للاتفاق على أنه لا نسخ بعده ، وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه؟

قلت : ليس المراد من قولنا : صار إجماعهم ناسخاً لما قد تقدمه من التخيير ، أن النسخ وقع بعد النبي ﷺ بالإجماع ، وإنما المراد أن النسخ كان في حياة النبي ﷺ ، وأن الإجماع وقع على كون هذا النسخ في حياته ، فصار استناد الإجماع إلى زمن الرسول ﷺ .

فإن قيل : كيف حقيقة النسخ بالإجماع؟

قلت : حقيقة ذلك أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز ؛ لأن أوان النسخ حال حياته ﷺ كما ذكرنا ولا نسخ بعده ، وإنما يكون الإجماع موجباً للعلم بعده ولا نسخ بعده ، ولكن جوزه بعض المشايخ بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص ، فيجوز أن يثبت النسخ به ، وقالوا : الإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور ، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالإجماع أولى ، والجواب عنه ما ذكرناه .

ثم إسناد حديث أم سلمة صحيح ، أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن علي بن مغبد بن شداد صاحب محمد بن الحسن ، وثقه أبو حاتم .

(١) سيأتي الآن .

عن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي أحد أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجماعة .

عن منصور بن المعتمر روى له الجماعة ، عن الحكم بن عتيبة روى له الجماعة ، عن مثنى بن بجرّة - بباء موحدة وجيم وراء مفتوحات - روى له الجماعة سوى مسلم ، عن أم المؤمنين أم سلمة واسمها : هند بنت أبي أمية .

وأخرجه النسائي^(١) أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسنّيع أو بخمسٍ لا يفصل بينهما بسلام » .
وأخرجه ابن ماجه^(٢) نحو رواية الطحاوي .

ص : وقد روي عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك قد كان كذلك :

حدثنا أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتر بخمسٍ ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأوم إيماءً » .

أخبرنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق ، فمن أوتر بخمسٍ فهو حسن ، ومن أوتر بثلاث فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فهو حسن ، ومن لم يستطع فليوم إيماءً » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : أنا الأوزاعي ، قال : ثنا [٣/٢٣-٢٣] الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمسٍ ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣٩ رقم ١٧١٥) ، و«سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٢) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب - قال : ولم يذكر النبي ﷺ - قال : «الوتر حق - أو واجب - فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء بخمس ، ومن شاء بثلاث ، ومن شاء بواحدة ، ومن غلب إلى أن يؤم فليؤم» .

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما صلّوا وترًا ، وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه ، فدلّ إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ ؛ لأن الله تعالى لم يكن ليجمعهم على ضلال .

ش : لما أجاب عن حديث أم سلمة المذكور آنفًا بأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم بالوتر . . . إلى آخره شرع يبين ذلك ، أي : قد روي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ما يدلّ على أن الوتر كان بلا عدد معلوم قبل إحكام أمره ، وأنهم كانوا مخيرين في عدده كما ذكرناه ، أشار إليه بقوله : «فأخبر في هذا الحديث» أي حديث أبي أيوب الأنصاري «أنهم» أي الصحابة رضي الله عنهم «كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا» من سبع أو خمس أو ثلاث «لا وقت في ذلك» أي لا تعيين فيه «ولا عدد» معلومًا غير أن لا بد أن يكون وترًا ، «وقد أجمعت الأمة بعد النبي ﷺ على خلاف ذلك» أي على خلاف الخيار المذكور ، وإنما عيّن كل منهم وترًا لا يجوز العدول عنه إلى وتر غيره ، مثلًا من اختار الوتر بثلاث لم يجوزه بواحدة ، ومن اختار الوتر بواحدة لم يجوز الثلاث بتسليمة وقعدتين ، ومن اختار الخمس لم يجوز السبع ، ومن اختار السبع لم يجوز الخمس ، وعلى هذا ، غير أنهم كلهم اتفقوا على ترك الخيار وأجمعوا على انتساح ما كان من قوله ﷺ : «من شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة» ، وإجماع الأمة من أقوى الحجج ؛ لأن أمته ﷺ لا تجتمع على الضلالة ، وقد ذكرنا ما فيه من السؤال والجواب عن قريب ؛ فليعاود إليه .

ثم إنه أخرج حديث أبي أيوب من أربع طرق ، أحدها موقوف كما نذكره .

الأول : عن أبي غسان مالك بن يحيى بن مالك الهمداني المعروف بالسوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روى له الجماعة ، عن سفیان بن الحسين بن الحسن الواسطي ، روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهداً ، ومسلم في مقدمة كتابه .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفیان بن حسين . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : قال : «قال لي رسول الله ﷺ» .

وأخرجه النسائي^(٢) ولفظه : «من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أومى إيماء» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن سهل بن بكار . . . إلى آخره .

وكلهم ثقات .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلي ، نا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بابلت البابلتي ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الله بن الضحاك لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً . وقال ابن حبان : [٣/٢٣-ب] يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهيم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به ، وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٢ رقم ٦٨٥٩) .

(٢) «سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٢) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) بسند جيد، وقال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق؛ فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا بسند جيد، وقال: أنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: ثنا عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق؛ فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

الرابع: وهو موقوف، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب، ولم يذكر النبي ﷺ... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(٣): أنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: نا الهيثم بن حميد، قال: حدثني أبو مَعْنَد، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع^(٢): عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أومى إيساء».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١/٤٤٠ رقم ١٤٠٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٢).

ورواه عبد الرزاق أيضًا^(١) عن معمر موقوفًا .

قوله : «الوتر حق» صريح في إيجاب الوتر؛ لأن الحق هاهنا بمعنى الثابت ولا سيما وقد ذكر في رواية أبي داود بلفظ : «على» التي للإيجاب كما قد ذكرناه آنفًا .

ص : وقد روي عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : «أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فلما فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاثًا يمد صوته بالثالثة» .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «وفي الثانية ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، وفي الثالثة الله الواحد الصمد» .

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

ش : ذكر حديث عبد الرحمن بن أبزى الصحابي رضي الله عنه تأكيدًا لما بيّنه في الأحاديث السابقة أن الوتر ثلاث ركعات ؛ لأن حديثه يدل على ذلك على ما لا يخفى .

وأخرجه من ثلاث طرق حسان جواد :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي المطرف بن أبي الوزير - واسمه محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي البصري ، قال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٩ رقم ٤٦٣٣) .

عن محمد بن طلحة بن مصرف الياامي روى له الجماعة ، عن زُبَيْد -بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف- بن الحارث بن عبد الكريم الياامي - ويقال : الأياامي أيضًا- أبي عبد الله الكوفي روى له الجماعة .

عن ذر - بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء- بن عبد الله الهمداني أبي عمر الكوفي روى له الجماعة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي روى له الجماعة ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى الصحابي عند الجمهور .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا عمرو بن يزيد ، قال : ثنا [٣/٢٤ق-أ] بهز ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة وزبيد ، عن ذر ، عن أبي عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقول إذا سلّم : سبحان الملك القدوس ثلاثًا ويرفع صوته بالثالثة» .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن زبيد . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : ثنا يوسف القاضي ، ثنا حفص بن عمر الحوضي .

وثنا محمد بن عبدوس ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، قالا : ثنا علي بن الجعد ، قالا : ثنا شعبة ، عن زبيد وسلمة بن كهيل ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول إذا سلّم : سبحان الملك القدوس ثلاثًا ويرفع صوته في الثالثة» .

(١) «السنن الكبرى» (١/٤٤٩ رقم ١٤٣٥) .

(٢) وأخرجه في «المعجم الأوسط» (٨/١٠٨ رقم ٨١١٥) من طريق قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن محمد بن طلحة بن مصرف الياضي ، عن زبيد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : بطرق متعددة بعضها مرسلة .

وأخرجه أيضًا^(٢) : عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

قوله : « **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا** » أراد به « **قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ** » ، وأراد بقوله : « **اللَّهُ الصَّمَدُ** » « **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** » إلى آخره .

ص : وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثه عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - ولم يرفعه - قال : « لا توتروا بثلاث ركعات فتشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة » .

فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيكون ذلك تطوعًا قبل الوتر ، وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترًا ، ويحتمل أيضًا أن يكون على ما ذكرنا في حديث أبي أيوب في التخيير ، إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة ؛ فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر أكثر من ركعة واحدة ، ولم يُرو في الركعة شيء إلا وتأويله يحتمل ما شرحناه وبيّناه في موضعه من هذا الباب .

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/٢٤٧ رقم ١٧٤١) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٤٤ رقم ١٧٢٩) .

ش: لما كان الخصم احتجوا على أصحابنا بحديث أبي هريرة هذا؛ ذكره ليحيب عنه، وتقرير الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن قوله: «لا توتروا بثلاث» يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير أن يتقدمها شيء من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسًا، وإليه أشار بقوله: «وأوتروا بخمس» أو أوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا، وإليه أشار بقوله: «أو بسبع» أي: أو أوتروا بسبع ركعات أربع تطوع وثلاث، وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء، وإليه أشار بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» ومعناه: ولا تشبهوه بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو واردٌ على تشبيه الصفة [٣/ق٢٤ب-] بالصفة، فافهم.

ومع هذا فما ذكره نفي أن تكون الركعة الواحدة وترًا؛ لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع، ليس إلا.

الوجه الثاني: أن يكون معناه ما ذكره في حديث أبي أيوب في التخيير، وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب هاهنا، هذا حاصل ما ذكره الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجواب آخر: أن هذا مُعَارِض بما رواه الطحاوي والترمذي أيضًا من حديث الحارث، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث».

وبما أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) بإسناده إلى عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٤٤٧ رقم ١١٤٠).

وبما أخرجه الدارقطني^(١) ثم البيهقي^(٢) : عن يحيى بن زكرياء ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» قال الدارقطني : لم يزوه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكرياء وهو ضعيف ، ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش فوقفوه انتهى .

قلت : أخرجه النسائي^(٣) : من حديث ابن عمر ، قال : ثنا قتبية ، عن الفضيل ابن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل» . وهذا السند على شرط الشيخين .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين :

الأول : مرفوع ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري بخشل ، ابن أخي عبد الله بن وهب شيخ مسلم .

عن عمه عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال القرشي المدني ، عن صالح بن كيسان المدني ، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

والكل رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٤) : من حديث عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال . . . إلى آخره نحوه .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧ رقم ١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٠ رقم ٤٥٩٠) .

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١/٤٣٥ رقم ١٣٨٢) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣١ رقم ٤٥٩٣) .

الثاني: موقوف، عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري، عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري، عن عراق بن مالك الغفاري الكتاني، عن أبي هريرة.

وهؤلاء أيضاً رجال الصحيح غير فهد.

وأخرجه البيهقي^(١) أيضاً موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً أيضاً كما قلناه^(٢).

قوله: «فتشبهوا بالمغرب» جواب النهي؛ فلذلك جاء بالفاء منصوباً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾^(٣) والمعنى: لا يكن إيتار بثلاث وتشبيه بالمغرب، ثم استدرك بقوله: «ولكن أوتروا...» إلى آخره، وليس فيه أيضاً ما يدل على اعتداد الوتر بركعة واحدة، فافهم.

ص: ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر، فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون سنة، فإن كان فرضاً فإنما لم نر شيئاً من الفرض إلا على ثلاثة أوجه؛ فمنه ما هو ركعتان، ومنه ما هو أربع، ومنه ما هو ثلاث، وكلُّ قد أجمع أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعاً، فثبت بذلك أنه ثلاث، هذا إن كان فرضاً.

وأما إن كان سنة فإنما لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها تطوع ومنها فرض، ومن ذلك الصدقات فإن لها أصلاً في الفرض وهو الزكاة، ومن ذلك الصيام وله أصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان، وما أوجب الله ﷻ في الكفارات، ومن ذلك الحج يتطوع به وله أصل في الفرض وهو حجة الإسلام، ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف وسنينه في

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣١ رقم ٤٥٩٤).

(٢) تقدم.

(٣) سورة طه، آية: [٨١].

موضعه إن شاء الله تعالى . ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما فرض الله ﷻ في الكتاب من الكفارات [٣/٢٥ق-أ] والقضاء ، فكانت هذه الأشياء متطوع بها ولها أصل في الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض ، فقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ، مثل الصلاة على الجنائز هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ، ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما ، فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله ، ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في الفرض منه أخذ ، وكان الوتر متطوع به فلم يجوز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وترًا إلا ثلاثاً ؛ فثبت بذلك أن الوتر ثلاث . هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : ملخصه أنه بنى ذلك على مقدمة مانعة الخلو ، وهي : أن الوتر إما فرض وإما سنة ، فإن كان فرضاً فلا بد أن يكون مثل فرض من الصلوات ؛ وهي إما ركعتان كالصبح أو أربع كالظهر والعصر والعشاء ، أو ثلاث كالمغرب ، وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ركعتين ولا أربعاً ؛ فثبت بذلك أن يكون ثلاثاً كالمغرب ، وإن كان سنة فليس شيء في السنن إلا وله مثل في الفرض ، والفرض قد يكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله ، وليس شيء يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، فالوتر يتطوع به فلا يجوز أن يكون إلا وله مثل في الفرض ، والفرض ليس فيه وتر إلا ثلاث ؛ فيجب أن يكون الوتر ثلاثاً . فافهم ، والباقي غني عن الشرح .

قوله : «ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين...» إلى آخره ، أراد به إذا تطوع بالصلاة الثانية ، أما إذا صلى ثانية على أنها فرض كما هو عند قوم ، فإن ذلك يجوز ؛ لأن تكرار الصلاة على الجنائز مشروع عندهم .

ص : وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ما قد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه (ح) .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب

وتميمًا الداريّ أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعةً . قال : فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر» .

وهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث ؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر .

ش : أي قد روي في الإيتار بالثلاث عن الصحابة رضي الله عنهم آثار أخرج عن جماعة منهم في ذلك ، منها :

ما أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن يوسف ابن بنت السائب بن يزيد ، عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، له ولأبيه صحبة .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١) .

والآخر : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عباد بن العلاء البصري ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث مالك .

قوله : «يقرأ بالمئين» وهو جمع مائة ، وأراد إما بالآيات المئين ، أو سور طويلة التي تشتمل على أكثر من مائة آية .

قوله : «في فروع الفجر» أراد به أعاليها ، وفرع كل شيء أعلاه .

قوله : «وهذا يدل . . .» إلى آخره ، بيان ذلك : أن هذه كانت صلاة التروايح في ليالي رمضان ، وما كانت إلا شفعا شفعا ، وكانوا إذا صلوا شفعا لا ينصرفون عنه حتى يصلوه بشفع آخر ؛ فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات - ووترهم ثلاث ركعات - فالجملة إحدى عشرة ركعة .

(١) «موطأ مالك» (١/١١٥ رقم ٢٥١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٩٦ رقم ٤٣٩٢) .

والدليل على ذلك :

ما رواه مالك في «الموطأ»^(١) عن زيد [٣/٢٥ق-ب] بن رومان قال : «كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» .

فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعا شفعا ، والثلاث كان وترهم ، وبهذا استدل أصحابنا على أن التراويح عشرون بعشر تسليمات .

فإن قيل : كيف التوفيق بين روايتي مالك هاتين؟

قلت : يمكن الجمع بأنهم قاموا بإحدى عشرة ، ثم قاموا بعشرين ، ويوترون بثلاث .

ومن الدليل على ذلك أيضًا :

ما رواه البيهقي في «سننه»^(٢) بإسناده : عن شئير بن شكل ؛ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه : «أنه كان يؤمهم في رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث» .

ومما يستفاد من الأثر المذكور : استحباب تطويل القراءة في التراويح ، والدليل عليه أيضًا :

ما رواه مالك في «الموطأ»^(٣) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه قال : سمعت أبي يقول : «كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام ؛ مخافة الفجر» أي مخافة طلوع الفجر ، ولكن هذا كان في ذلك الزمان ، وكانت لأهله رغبة في كثرة العبادات وإحياء الليالي ، وفي زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس في العبادات ، فللإمام أن يقرأ في التراويح بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدي إلى تنفيرهم .

وقال أصحابنا : روى الحسن ، عن أبي حنيفة : أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ؛ لأن السنة في التراويح الختم مرة ، وعدد ركعات التراويح في جميع

(١) «موطأ مالك» (١/١١٥ رقم ٢٥٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١١٦ رقم ٢٥٤) .

(٣) «موطأ مالك» (١/١١٦ رقم ٢٥٤) .

الشهر ستمائة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ عشر آيات في كل ركعة يحصل الختم فيها.

وقال صاحب «الهداية»: ولم يذكر قدر القراءة، وأكثر المشاع على أن السنة فيها الختم مرة؛ فلا يترك لكسل القوم.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن ابن السباق، عن المسور بن مخرمة قال: «دفنا أبا بكر ﷺ ليلاً، فقال عمر ﷺ: إني لم أوتر. وَصَفْنَا وراءه، فصلنا بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

ش: إسناده صحيح في غاية الصحة، ورجاله رجال الصحيح.

ويحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد المقرئ الكوفي نزيل مصر شيخ البخاري.

وابن أبي هلال هو سعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصري.

وابن السباق هو عبيد بن السباق الثقفي المدني.

والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبو معاوية، عن ابن جرير، عن

إسماعيل بن محمد بن سعد، عن ابن السباق: «أن عمر ﷺ دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث».

ويستفاد منه أحكام:

جواز دفن الميت بالليل، وكانت وفاة أبي بكر ﷺ بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمانين بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة بين المغرب والعشاء، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، والأول أصح. وكان رسول الله ﷺ أسن من أبي بكر ﷺ بمقدار سنين خلافته، وكان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً، وغسلته زوجته أسماء بنت عميس بوصية أبي بكر بذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة».

إياها، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودُفِن في الحجرة إلى جانب النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت خلافته ستين وثلاثة أشهر وعشر ليالٍ .

وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخره، وهذه حجة قوية لأصحابنا، ولما روى الحاكم في «مستدركه»^(١)، عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» وفي رواية: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذ أهل المدينة عطاء وغيره .

وجواز الوتر بالجماعة في غير رمضان، وقال بعض المشايخ من أصحابنا: وهو الصحيح، وقال صاحب «الهداية»: [٣/٢٦ق-أ] يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه إجماع المسلمين .

وذكر في «النوازل والواقعات» و«الصدر الشهيد»: [.....]^(٢) يصلى الوتر خارج رمضان يجوز .

قلت: كأنهم أخذوا هذا من فعل عمر رضي الله عنه المذكور .

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: أنا أبو خلدة قال: «سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - أو علمونا - أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنك تقرأ في الثالثة، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار» .

ش: أبو بكر بكار القاضي، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو خلدة - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام - اسمه خالد بن دينار البصري الخياط، روى له الجماعة سوى مسلم وابن ماجه .

وأبو العالية اسمه زُفيع بن مهران الرياحي البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر بن الخطاب، وروى له الجماعة .

(١) «مستدرك الحاكم» (١/٤٧٧ رقم ١١٤٠) .

(٢) طمس في «الأصل» بمقدار ثلاث كلمات، وليس في «ك» .

قوله: «مثل صلاة المغرب» يعني بتسليمة واحدة في آخرها، وبين أنها وتر الليل كما أن صلاة المغرب وتر النهار.

قوله: «غير أنك تقرأ في الثالثة» أي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فإنه لا يُقرأ في الثالثة منها إلا على سبيل الاستحباب، حتى لو تركها لا شيء عليه، بخلاف الوتر فإن القراءة فرض في جميع ركعاته.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث... فذكر مثله بإسناده.

ش: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبي بدر روى له الجماعة، عن سليمان بن مهران الأعمش روى له الجماعة، عن مالك بن الحارث السلمي الرقي روى له مسلم وأبو داود والنسائي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي روى له الجماعة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث... إلى آخره نحوه.

قوله: «ثلاث» أي ثلاث ركعات.

قوله: «صلاة المغرب» بالجر على أنه بدل من قوله: «كوتر النهار» أو عطف بيان.

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث... إلى آخره.

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٢/٢٨٢ رقم ٩٤١٩).

وأخرجه الطبراني^(١) أيضًا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال ابن مسعود: «وتر الليل كوتر النهار - صلاة المغرب - ثلاثًا».

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هُشيم، عن حُميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث ركعات. وكان يوتر بثلاث ركعات».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت قال: «صلى بنا أنس بن مالك الوتر - أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا - ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني».

ش: أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن صالح... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): عن هشيم، عن حميد، عن أنس: «أنه كان يوتر بثلاث ركعات».

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن».

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن نافع والمقبري: «سمعا معاذًا القاريئ يسلم في الركعتين من الوتر».

حدثنا فهْدُ، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عياش بن عباس القتباني [٣/٢٦ق-ب] عن عامر بن يحيى، عن حنش الصنعاني قال: «كان

(١) «المعجم الكبير» (٩/٢٨٢ رقم ٩٤١٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٩ رقم ٦٨٢٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩١ رقم ٦٨٤٠).

معاذ رضي الله عنه يقرأ للناس في رمضان ، فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الشتين بالسلام حتى يسمع مَنْ خلفه تسليمه ، فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت رضي الله عنه فأوتر للناس بثلاث لم يُسَلِّمَ بيْنهن حتى فرغ منهن ، فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انفضَّ الناس» .

ش : هذان إسنادان صحيحان :

أحدهما : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع مولى ابن عمر ، وسعيد ابن أبي سعيد كيسان المقبري - ونسبته إلى مقبرة لسكانه فيها- أنهما سمعا معاذ بن الحارث الأنصاري ، يعرف بالقارئ ، وهو ممن أقامهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون بالناس التروايح ، شهد غزوة الخندق ، وقيل : إنه لم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وآله إلا ست سنين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ونافع قالوا : «رأينا معاذًا القارئ يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وشيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عياش -بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة- ابن عباس -بالياء الموحدة والسين المهملة- ونسبته إلى قُتبان -بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالياء الموحدة- وهو بطن من رعين .

وهو يروي عن عامر بن يحيى بن جثيب الشرعبي المصري ، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه - عن حشَّ الصنعاني - بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة- روى له الجماعة إلا البخاري قال : «كان معاذ رضي الله عنه . . .» وأراد به معاذ بن جبل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٩ رقم ٦٨١٥) .

وإنما أورد هذين الحديثين عن معاذين المذكورين وإن كانا لا يصلحان للاحتجاج لأصحابنا من حيث أن فيهما تسليمتين ، ولكنها يصلحان من حيث أن فيهما أن الوتر ثلاث ركعات ، وأما أمر التسليمتين فإنه يُجيب عنه عن قريب إن شاء الله .

ص: فهؤلاء جميعاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهن ، ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ؛ نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلمُ به منها حتى يكون في غير صلاة ، وقد رأينا ما قد أجمعوا عليه من أن الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعضٍ بسلام ، فكان النظر على ذلك أن يكون الوتر كذلك لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

ش: أشار بهؤلاء إلى الجماعة من الصحابة الذين أخرج عنهم أنهم كانوا يقولون : الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث ، وهم : عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ومعاذُ القارئ ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناسٌ آخرون من الصحابة .

فهؤلاء كانوا يوترون بثلاث ركعات ، غير أن منهم من كان يسلم في الركعتين وهم : معاذ القارئ ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر على ما روى البخاري^(١) : من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

ومنهم من كان لا يسلم وهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود وأنس وآخرون ، وعلى كل حال ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ركعات ، وباقى الكلام ظاهر .

ص: فإن قال قائل : فقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ؛ فذكر ما حدثنا أبو بكر [٣/٢٧ق-أ] بكار ، عن أبي داود ، قال : ثنا

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٣٧ رقم ٩٤٦) .

فليح بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن التيمي قال : قلت : « لا يغلبني الليلة على المقام أحدٌ ، فقامت أصلي فوجدتُ حسَّ رجل من خلفي في ظهري ، فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ، ثم ركع وسجد ، فقلت : أوهم الشيخ؟ فلما صلى قلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة! قال : أجل ، وهي وتري» .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان رضي الله عنه يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر فيما رواه عبد الرحمن ، وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان رضي الله عنه دليل على أن العادة التي كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها إلى غير ما فعل عثمان ، وعبد الرحمن فله صحبة .

فقد دخل بذلك المعنى في المعنى الأول .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد ادعيتم أن الوتر ثلاث ركعات ، وذكرتم فيها آثارًا عن بعض الصحابة ما يدل على أن الوتر ثلاث ، وعندنا أيضًا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه ، منها الأثر الذي روي عن عثمان .

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي يحيى المدني روى له الجماعة ، عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي أبو بكر المدني روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي له صحبة ، أسلم يوم الحديبية وقيل : يوم الفتح .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث فليح ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان قال : قلت : «لأغلبن على المقام الليلة ، فسبقت إليه ، فبينما أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري فنظرت فإذا عثمان - وهو يومئذ أمير - فتنحيت عنه ، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ، ثم ركع وجلس وتشهد وسلّم في ركعة واحدة لم يزد عليها ، فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة! قال : هي وتري» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥ رقم ٤٥٦١) .

وتقرير الجواب : أنه قد يجوز أن يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل أن يراه عبد الرحمن التيمي ثم أوتر بعد ذلك بركعة واحدة ، فيما رآه عبد الرحمن ؛ فحينئذ لم يكن فيه دليل على أن الوتر ركعة واحدة ، والمقصود نفي الإيتار بركعة واحدة فقط ، وأما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثاً ، غاية ما في الباب أنه يكون بتسليمتين ، وأيضاً إنكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على أن العادة في الوتر التي كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان وإلا فلا مجال لإنكاره عليه بذلك ، وعبد الرحمن أيضاً صحابي كما ذكرنا ولإنكاره تأثير ، فبهذا التأويل دخل معنى هذا الأثر في المعنى الأول وهو الذي ذكره بقوله : «فهؤلاء جميعاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، منهم من كان يسلم في الاثنتين منهم ومنهم من كان لا يسلم» فكان عثمان رضي الله عنه ممن يسلم ، وعبد الرحمن التيمي ممن لا يسلم ، فافهم .

قوله : «في المقام» أي القيام وهو مصدر ميمي ، وأراد به قيام الليل .

قوله : «فإذا عثمان» أي فإذا هو عثمان ، وكلمة «إذا» للمفاجأة .

قوله : «أوهم الشيخ» أراد به عثمان رضي الله عنه ، والمعنى أسقط من صلاته شيئاً ، يقال : أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ووهم إذا غلط .

قوله : «أجل» أي نعم .

ص : وإن احتج في ذلك محتج بما روي [٣/٢٧ق-ب] عن سعد ؛ فإنه قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثهم ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب قال : «شهد عندي من شئت من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه «أنه كان يوتر بواحدة» .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : «أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة ، فتبعته فأحدث سجدة ، فقلت : يا أبا إسحاق ، ما هذه الركعة؟ قال : وتر أنام عليه . قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة -يعني سعدًا» .

قيل : قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما يحتمله ما فعل عثمان رضي الله عنه فيما ذكرنا قبله .

ش : أي وإن احتج في الإيتار بركعة واحدة محتج بما روي عن سعد بن أبي وقاص في إيتاره بركعة ؛ فالجواب عنه ما ذكرناه فيما فعله عثمان رضي الله عنه .

وأخرج ذلك من ثلاث طرق رجالها ثقات غير أن في الطريق الأول مجهولاً ، وهو ما رواه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة أبي شرحبيل المصري ، عن يعقوب بن عبد الله ، عن ابن المسيب . . . إلى آخره .

وأخرج عبد الرزاق^(١) : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن سعيد : «بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة» .

الثاني : عن صالح ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هُشَيْم بن بَشِير ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمِي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه : «أنه كان يوتر بركعة ، فقليل له ، فقال : إنما استقصرتها» .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي . . . إلى آخره .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢١ رقم ٤٦٤٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٣ رقم ٣٦٤٠٧) .

وأخرج عبد الرزاق^(١) : عن ابن عيينة ، عن يزيد بن حُصيفة ، قال : سمعت محمد بن شرحبيل يقول : « رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ، ثم صلى بعدها ركعة أوتر بها » .

ص : فإن قال قائل : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك ؛ لأنه قال : « صلى بنا ، فلما انصرف جاء فصلى ركعة » .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف إلى منزله ، وقد كان صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته .

وقد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر قال : « كان آل سعد ، وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يُسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة » .

فقد بينَّ الشَّعْبِيُّ في هذا الحديث مذهب آل سَعْد في الوتر وهم المقتدون بسَعْد المتبعون لفعله ، وأن وترهم الذي كان ركعةً ركعةً إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

وقد حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود رضي الله عنه عاب ذلك على سَعْدٍ » .

ومحالٌّ عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد - مع نبل سعد وعلمه - إلا لمعنى قد ثبت عنده هو أولى من فعله ، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه [٣/٢٨٠-٢٨١] لما كان رأيه أولى من رأي سَعْدٍ ، ولما عاب ذلك على سعد إذ كان مأخذ ذلك هو الرأي ، ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالفه فعل سعد في ذلك هو غير الرأي .

ش : هذا اعتراض على الجواب المذكور ، تقريره أن يقال : إنكم قلتُم : يجوز أن يكون سعد بن أبي وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره ، فيكون قد صلى شفعه قبل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٢ رقم ٤٦٤٦) .

وتره ثم أوتر بركعة ، فيكون المجموع ثلاث ركعات كما هو كذلك في فعل عثمان رضي الله عنه ، ولكن حديث عمرو بن مرة ينافي ما ذكرتم من هذا الكلام ؛ لأنه قال : «صلى بنا ، فلما انصرف جاء فصلى ركعة» ، وليس هاهنا شيء قبل صلاته بركعة .

وتقرير الجواب أن يقال : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف انصرافاً إلى منزله فلما انصرف إلى منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى ركعة ، وقد صحح هذا التأويل بما أخرجه عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبي نصر العجلي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن داود بن أبي هند دينار البصري روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، عن عامر بن شراحيل الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن الشعبي قال : «كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يسلمون في ركعتي الوتر ، ويوترون بركعة» انتهى .

فهذا الشعبي قد بين في هذا الحديث أن مذهب آل سعد إنما هو وتر بعد شفيع ، قد فصلوا بينهما وبينه بتسليم ، وآل سعد إنما أخذوا هذا من سعد ؛ فإنهم مقتدون به ومتبعون لفعله ، وأن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر صادر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم ، فإذا كان كذلك عاد معناه إلى قول من يقول : إن الوتر ثلاث ركعات .

قوله : «وقد حدثنا أبو بكر . . .» إلى آخره ، جواب آخر ، تقريره : أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عاب علي سعد رضي الله عنه إيتاره بركعة واحدة ، ولم يكن ذلك إلا لمعنى قد ثبت عند عبد الله أنه هو الأولى من فعل سعد ؛ إذ لو لم يكن كذلك لاستحال علي عبد الله أن يعيب علي سعد فعله ذلك مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره ؛ فدل ذلك أن سعداً إنما فعل ذلك برأيه واجتهاده ، ألا ترى إلى ما قال سعد لما قيل له :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١٣ رقم ٣٦٤١٤) .

إنك توتر بركعة : «إنما استقصرتها» على ما ذكرناه في رواية ابن أبي شيبه عن قريب .
 قوله : «ولو كان ابن مسعود إنما خالفه . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ،
 تقريره أن يقال : لم لا يجوز أن يكون عيب ابن مسعود وإنكاره على سعد برأيه
 واجتهاده دون أمر ثبت عنده في ذلك؟

وتقرير الجواب : أنه لو كان ذلك برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد ، ولما عاب
 به أيضًا على سعد ؛ لأن مأخذ ذلك منه الرأي ، فالذي يفعل شيئًا برأي لا ينكر على
 من يفعل خلافه برأي أيضًا ؛ لأن الإنكار لا مجال له في ذلك ، وإنما ينكر على من
 يفعل برأي إذا كان عنده شيء قد ثبت بنص يخالف ذلك الرأي ؛ فحينئذ يكون
 للإنكار مجال وتوجه .

قوله : «مع نُبِل سَعْد» بضم النون وسكون الباء الموحدة ، أي مع فضله ، قال
 الجوهري : النبيل والنبالة : الفضل ، وقد نُبِل - بالضم - فهو نبيل .

ثم إسناد ما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي صحيح ؛ لأن رجاله ثقات .

وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي ، وحماد الأول هو ابن سلمة ، وحماد الثاني
 هو ابن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة ، وإبراهيم هو النخعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ص : وإن احتج في ذلك بما قد حدثنا فهْدُ ، قال : حدثنا محمد بن كثير
 [٣/٢٨٠ق-ب] عن الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي عبيد الله قال :
 «رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يدخلون في المسجد
 والناس في صلاة الغداة ، فيتحنون إلى بعض السواري - فيوتر كل واحد منهم
 بركعة - ثم يدخلون مع الناس في الصلاة» .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعدما كانوا صلوا في بيوتهم أشفاعًا
 كثيرة ، فيكون ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع ، وما صلوا في المسجد هو
 الوتر ، فيعود ذلك أيضًا إلى أن الوتر ثلاث .

ش : أي : وإن احتج محتج في الإيتار بركعة بما رواه فهد بن سليمان ، عن

محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني نزيل مصيصة الثقة ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يزيد - بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي المعجمة وسكون الياء آخر الحروف - ابن أبي مريم بن أبي عطاء الشامي روي له البخاري والأربعة ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مسلم الخزاعي الدمشقي - كاتب أبي الدرداء ، قال العجلي : شامي ثقة من خيار التابعين .

وأبو الدرداء اسمه عُويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي ، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين .

وفضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي وهو ممن بايع تحت الشجرة ، ولاه معاوية قضاء دمشق وكان خليفته أيضًا إذا غاب عنها ، ومات بها سنة ثلاث وخمسين .

ومعاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، مات سنة ثمان عشرة بناحية الأردن وقبره بغور بيسان في شرقيه .

قوله : « قيل له : قد يجوز . . . » إلى آخره ، جواب عن الأثر المذكور ، وهو ظاهر .

ص : وقد حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : « أتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة - يقول الفقهاء - : ثلاثًا لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن » .

حدثنا أبو العوّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار - في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل - وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيًا ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلماهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا

في آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم ، وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه ، وقد أفتى عروة بن الزبير كذلك أيضًا ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايته له في هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه ؛ لِمَا قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ومن فعل أصحابه ومن أقوال أكثرهم من بعده ثم لِمَا اتفق عليه تابعوهم .

ش: أشار بهذا إلى بيان إجماع فقهاء المدينة الذين هم أهل فقه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام ، والعلم الغزير والدين المتين على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، ثم إن مثل عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين [٣/٢٩-أ] الذين كانوا بالحق يعدلون قد تابعهم في ذلك وكفى به حجة في الدين ، فإن قوله وفعله حجة بلا خلاف ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أرى قول أحد من التابعين حجة [. . .]^(١) عمر بن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منهم منكر ولا من سواهم ، فصار إجماعًا على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

وعن هذا قال الحسن البصري : «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن حفص ، عن عمرو ، عنه .

فإذا كان الأمر كذلك لا ينبغي لأحد خلاف هذا ، وقد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم من فعل الصحابة من بعده كأبي بكر وعمر وعلي وأنس وعبد الله ابن مسعود وآخرين ، ثم من اتفاق التابعين عليه ، ثم من أتباع التابعين .

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل» وليست في «ك» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٤) .

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلّمون في ركعتي الوتر».

ثم إسناد ما رواه الربيع صحيح. وهو الربيع بن سليمان المؤذن يروي عن عبد الله ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، وعبد الرحمن وإن تكلم فيه قوم فهو ثقة عند آخرين، وبين الفقهاء السبعة بما رواه عن أبي العوام، عن خالد بن نزار الأيلي المنسوب إلى مدينة أيل، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

قوله: «عن السبعة» أي الفقهاء السبعة.

قوله: «سعيد بن المسيب» بالجر بدل عن قوله: «عن السبعة»، أو عطف بيان وما بعده عطف عليه، ويجوز بالرفع على تقدير: وهُم سعيد بن المسيب وعروة... إلى آخره.

قوله: «في مشيخة سواهم» أي سوى هؤلاء السبعة، وهم مثل علقمة، وجابر ابن زيد، وسعيد بن جبير، ومكحول، وحماد وإبراهيم النخعي.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا أبو بكر بن عياش، عن طلق، عن معاوية، عن علقمة قال: «الوتر ثلاث».

ثنا أبو أسامة^(٣)، عن عثمان بن غياث، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: «الوتر ثلاث».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩١ رقم ٦٨٤١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٩٠ رقم ٦٨٢٩).

ثنا زيد بن الحُبَاب^(١)، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: «أنه كان يوتر بثلاث، ويقنت في الوتر قبل الركوع».

ثنا وكيع^(٢)، عن هشام بن الغاز، عن مكحول: «أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع».

ثنا وكيع^(٣)، عن مسعر، عن حماد قال: «نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر».

و«المشيخة»: بفتح الميم جمع شيخ، قال الجوهري: جمع الشيخ: أشياخ وشيوخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايع ومشيوخاء.

والشيخ في اللغة يطلق على من استبان فيه السنّ، ويقال: من عدى خمسين سنةً يسمى شيخًا إلى ثمانين سنة، ثم يصير رهنًا، ولكن المراد هاهنا من الشيخ: مَنْ تقدم في العلم وإن لم يبلغ حد الشيخوخة في السن، ويقال: الشيخ مَنْ يصلح أن يُتلمذ له.

قوله: «أهل فقه» بالجر صفة للجماعة المذكورين.

قوله: «مما وعيت عنهم» أي مما حفظت وفهمت عن هؤلاء الفقهاء.

قوله: «وتابعهم على ذلك» أي تابع الفقهاء المذكورين على أن الوتر ثلاث: عمر ابن عبد العزيز رحمته الله وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة بعد ابن عمه [٣/٢٩ق-ب] ^(٤) وكانت خلافته ستين وخمسة أشهر وأربعة أيام، وقيل: ستان ونصف.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٠ رقم ٦٨٣٨).

(٤) طمس «بالأصل» بمقدار سطرين، وغير موجود في «ك».

وقوله : «وقد علم سعيد بن المسيب . . .» إلى آخره إشارة إلى ما كان يفعله سعد ابن أبي وقاص من إيتاره بركعة من رأيه واجتهاده ؛ فلأجل ذلك أفتى سعيد بن المسيب بخلافه ورأى أن ما ذهب إليه غيره من أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخره أولى مما ذهب إليه هو .

وكذلك أفتى عروة بن الزبير بن العوام بخلاف ما ذهب إليه سعد بن أبي وقاص ، والحال أنهما كانا يعلمان ما ذهب إليه سعد ، ولو لم يكن ما عندهما مما أفتيا به أولى مما ذهب إليه سعد لما تركاه ولما اختارا غير ما ذهب إليه سعد ، ولو كان ما فعله سعد عن أصل يرجع إليه لما جاز لسعيد بن المسيب ولا لعروة أن يخالفانه ؛ على ما لا يخفى .



ص: باب: القراءة في ركعتي الفجر

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في ركعتي الفجر وهما السُنَّة التي قبلها ،
وجه المناسبة بين البابين من حيث وقوع الاختلاف في كل واحد من الوتر والقراءة في
ركعتي الفجر .

ص: قال قوم : لا يقرأ في ركعتي الفجر ، وقال آخرون : يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب خاصة .

واحتج الفريقان في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح - أو النداء بالصبح - صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن
أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع . . . فذكر بإسناده نحوه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : أبا بكر بن الأصم وابن عليه وبعض الظاهرية ؛ فإنهم
قالوا : لا قراءة في ركعتي الفجر .

قوله : «وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وأراد بهم : مالكا وعبد الله بن وهب
وبعض الشافعية ؛ فإنهم قالوا : يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا غير .

واحتج كلا الفريقين بحديث حفصة رضي الله عنها .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن
نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، أنا مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والنسائي^(٣) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن رسول الله ﷺ : «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة» .

والآخر : عن محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق . والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد الحميدي المكي شيخ البخاري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤) : ثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة : «أن النبي ﷺ كان إذا نودي بصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح يخففهما» .

ص : فذهب قوم إلى أن السنة فيها هي التخفيف .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن السنة في ركعتي الفجر [٣/٣١-أ] التخفيف ، وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعضهم [. . .]^(٥) وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب مالك ، وفعله هو وأصحابه ، وقد روي عنه استحسان قراءة ﴿قُلْ يَتَأْتِيَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها على ما جاء في حديث أبي هريرة ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وذهب الثوري والحسن

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٢٣ رقم ٥٩٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٠ رقم ٧٢٣) .

(٣) «المجتبى» (٣/٢٥٥ رقم ١٧٧٣) .

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (٢٣/٢١٢ رقم ٣٧٨) .

(٥) طمس في «الأصل» ولم يستدرك في «ك» .

وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاتته [...]^(١) من الليل أن يقرأه فيها وإن طَوَّلَ ،
 وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ فيها جملة ، حكاه الطحاوي .

وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيها واختاره الطحاوي .

ص : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن
 جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ
 يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول : هل قرأ فيها بأمر القرآن؟ » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مُسهر ، عن
 يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن
 سعيد حدثه أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة ، أن عائشة قالت : . . . ثم
 ذكر نحوه .

ش : حديث عائشة هذا أيضًا مما يحتج به من يقول بعدم القراءة في ركعتي الفجر .

وأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

ففي الطريقين الأولين : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

وفي الطريق الثالث : بينهما محمد بن عبد الرحمن وهو ابن عمرة على ما نذكره .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم كالطريق الثالث على ما نبينه إن

شاء الله تعالى .

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن عبد الله بن
 حمران بن عبد الله بن حمران بن أبان القرشي الأموي البصري ، روى له مسلم
 وأبو داود والنسائي .

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري أبي حفص المدني روى
 له الجماعة البخاري مستشهدًا .

(١) طمس في «الأصل» ولم يستدرك في «ك» .

عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني روى له الجماعة .

عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية روى لها الجماعة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا وهب ، ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب؟ » . [٣/٣٢ق-ب] .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة أنها كانت تقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ » .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، نا زهير بن معاوية ، نا يحيى بن سعيد . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المearك ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين فأقول : قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟! » .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن معاوية

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٩٣ رقم ١١١٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٩ رقم ١٢٥٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٤٠ رقم ٢٤١٧١) .

ابن صالح بن حدير الحمصي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة وفي الرواية الأخرى عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة .

قلت : عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عنها وعن رافع بن خديج وعبيد بن رفاعه ومروان بن الحكم وحبيبة بنت سهل وحمنة بنت جحش وأم سلمة .

وأم هشام بنت حارثة بن النعمان هي أختها ، روى عنها جماعة كثيرون ، منهم : ابنها أبو الرجال - بالجيم - محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، ومنهم ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وهي عمته ، وفي كتاب «الكامل في أسماء الرجال» : روى عنها ابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن وأخوها - ويقال : ابن أخيها - محمد بن عبد الرحمن ، وابن أخيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ص : وقد روي عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما ، وذكرت ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُورٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة في قراءة فاتحة الكتاب بحديث أبي بكرة هذا قراءة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُورٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ش : ذكر هذا شاهداً لما ذكره من التأويل في أحاديث عائشة السابقة حيث ذكرت عائشة رضي الله عنها فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفي القراءة في ركعتي الفجر ، وذكرت سورتين وهما : ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُورٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ فثبت بحديث شعبة المذكور أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في ركعتي الفجر ، وبحديث أبي بكرة هذا أنه كان يقرأ في الركعتين السورتين من القرآن وهما ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُورٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ فحيتذ لم تبق حجة لمن ينفي وجوب القراءة فيهما ، وأن الأحاديث المذكورة حجة عليهم .

وقوله : «وقد روي عنها» أي عن عائشة رضي الله عنها .

قوله : «منقطعاً» حال تقدمت على صاحبها وهو قوله : «ما فيه أنه قد كان يقرأ» .

أي : قد روي عن عائشة الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ فيهما حال كونه منقطعاً .

ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا أبا بكر . وهشام هو ابن حسان ،

ومحمد هو ابن سيرين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن محمد بن

سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَتَّيْبُهَا

الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُسْرَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ» .

ص : ثم نظرنا ، هل روى غير عائشة عنه في ذلك شيئاً؟ فإذا إبراهيم بن أبي داود

قد حدثنا ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن

عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : «ما أُحْصِي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ ﴾

و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾» .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ، عن

أبي إسحاق ، عن مجاهد (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن

مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة أو خمساً

وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قُلْ

يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠ رقم ٦٣٣٧) .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : أنا عثمان بن حكيم الأنصاري ، قال : أنا سعيد بن يسار ، أنه سمع عبد الله ابن عباس رضي عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ^(١) الآية ، وفي الثانية ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٢) » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الفجر في السجدة الأولى ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ^(١) ، وفي السجدة الثانية ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ^(٢) » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي ، قال : ثنا أخي خلف بن موسى ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي ^(٤) [٣/٣٣-أ] يقرءون بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث ، عن جابر بن عبد الله : « أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى ﴿ قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ : هذا عبد آمن بربه ، ثم قام فقرأ في الآخرة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى انقضت السورة ،

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٣٦] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [١١١] ، ووقع في «الأصل» ، و«ك» ، و«شرح معاني الآثار» : قل آمننا بالله واشهد بأنا مسلمون .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٥٣] .

(٤) طمس في «الأصل» بمقدار ورقة أو أكثر .

فقال رسول الله ﷺ: هذا عبد قد عرف ربه . فقال طلحة : فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين» .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك ، وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ بفاتحة الكتاب مع ما قد قرأ به من ذلك ، فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة ، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يُقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب ، فثبت أنها كسائر التطوع ، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ، ولم نجد شيئاً من الصلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ش: أشار بهذا إلى أن القراءة في ركعتي الفجر رويت عن جماعة من الصحابة كما رويت عن عائشة رضي الله عنها .

وقد أخرج ذلك عن ستة منهم ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

أما حديث عبد الله بن مسعود : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن الوليد بن معدان البصري الضبعي قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : يروي أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن معين : صالح .

وهو يروي عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه الترمذي ^(١) : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : ثنا بدل بن المحبر ، قال : ثنا عبد الملك بن معدان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود . . . إلى آخره نحوه .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٦ رقم ٤٣١) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان ، عن عاصم .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»^(١) نحوه ، ولكن ذكر موضع أبي وائل زر بن حبيش .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء بن عمرو الغداني شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن مجاهد بن جبر المكي ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي^(٢) : ثنا محمود بن غيلان وأبو عمار ، قالوا : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن الإسناد .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا الفضل بن سهل ، قال : حدثني أبو الجواب ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : «رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) : عن أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيين ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . . . فذكر مثله .

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/٤٦٣ رقم ٥٠٤٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٢٧٦ رقم ٤١٧) .

(٣) «المجتبى» (٢/١٧٠ رقم ٩٩٢) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣/٣٦٣ رقم ١١٤٩) .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين أيضًا :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي شيخ أحمد بن حنبل ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن سعيد بن يسار - بالياء آخر الحروف - المدني مولى ميمونة رضي الله عنها . [٣/ق ٣٢-ب]

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان بن حكيم ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾^(٢) والتي في آل عمران ﴿ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾^(٣) الآية .»

وأخرجه أبو داود^(٤) : عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عثمان بن حكيم ... إلى آخره .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سويد بن سعيد بن سهل الأنباري شيخ مسلم وابن ماجه ، عن مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم ... إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٥) : أخبرني عمران بن يزيد ، قال : ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، قال : ثنا عثمان بن حكيم ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه : « في الأولى منها الآية التي في البقرة ... » .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد ابن منصور شيخ مسلم ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر بن موسى

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٠٢ رقم ٧٢٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٣٦] .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٦٤] .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٠ رقم ١٢٥٩) .

(٥) «المجتبى» (٢/١٥٥ رقم ٩٤٤) .

ابن عبيدالله القرشي التيمي ، وثقه ابن حبان - واستشهد به البخاري - واحتج به أبو داود .

عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع - مشهور باسمه وكنيته ، روى له الجماعة .
وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن الصباح ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾^(٢) وفي الركعة الآخرة بهذه الآية ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣) أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٤) شك الدراوردي .

وأما حديث أنس فأخرجه : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن عثمان بن موسى بن خلف العمي - لم أقف على ترجمته وحاله - عن أخيه خلف بن موسى العمي البصري روى له النسائي ، عن أبيه موسى بن خلف العمي البصري ، قال ابن معين : ليس به بأس . وروى له أبو داود .

والثاني : عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي ، قالا : نا خلف ابن موسى بن خلف ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه : عن محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزاز يكنى أبا بكر ، قال ابن عقدة : أبو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون ،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٠ رقم ١٢٦٠) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٨٤] .

(٣) سورة آل عمران ، آية : [٥٣] .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١١٩] .

مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين . وفي «التكميل» : روى عنه أبو داود في «المراسيل» .

وهو يروي عن يحيى بن معين الإمام المشهور ، عن يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الأنيسي أبي زكرياء المدني ، قال أحمد : لم يكن به بأس . ووثقه ابن حبان .

عن طلحة بن خراش - بالخاء المعجمة - الأنصاري المدني ، قال النسائي : صالح . وروى له الترمذي وابن ماجه .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث طلحة بن خراش ، عن جابر بن عبد الله : «أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر . . .» إلى آخره نحوه .

قوله : «ركع ركعتي الفجر» أي صلى ركعتي الفجر ، أطلق الركوع وأراد به الصلاة ، من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل .

قوله : «هذا عبد آمن بربه» إنما قال ذلك عند قراءة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ؛ لأنها تشتمل على نفي العبادة لغير الله تعالى ، ونفي التوحيد عن غيره ، فهذا هو عين الإيمان ؛ ولذلك قال عند قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : هذا عبد عرف ربه ؛ لأنها تشتمل على صفات الله تعالى ، فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية والصمدية ، وبأن لا والد ولا ولد له ، ولا كفاء له ولا نظير وأنه فردٌ صمد أحد واحد ، تعالى الله وتقدس .

وقوله : «ففي هذه الآثار» أراد بها الأحاديث المذكورة عن هؤلاء الصحابة الستة

ﷺ .

قوله : «في بعضها» بالجر بدل من قوله : «ففي هذه الآثار» في محل الرفع على الابتداء . وقوله : «ففي هذه الآثار» مقدماً خبره .

(١) «صحيح ابن حبان» (٦/٢١٣ رقم ٢٤٦٠) .

قوله: «ثبت أنها كسائر [٣/ق ٣٣-ب] التطوع» أي الصلوات التي يتطوع بها .
ص: ولم نجد شيئاً من التطوع كله كره أن تمد فيه القراءة، بل استحب طول
القنوت، روي ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك: ما حدثنا به علي بن مَعْبُد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا
سليمان بن مهران (ح) .

وثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا مالك بن مغول، عن
الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي
الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن
جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» .

حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني
عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي
الختعمي: «أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام» .

حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال:
سمعت أبا الزبير يحدث، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول
القيام» .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا سويد أبو حاتم،
قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً سأل النبي
ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» .

قال أبو جعفر رحمته الله: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن سماعة يقول:
سمعت محمد بن الحسن يقول: بذلك نأخذ، هو أفضل عندنا من كثرة الركوع
والسجود مع قلة طول القيام .

ش: لما ذكر أن ركعتي الفجر كسائر التطوعات، وأن القراءة لا بد فيهما كما في
غيرهما من التطوعات؛ ذكر أنه لا يوجد قط تطوع يكره فيه مد القراءة أي تطويلها،

بل يستحب طول القنوت ؛ وهو القراءة أو القيام ، فالقيام إذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة ، والدليل على ذلك أنه قد روي عنه عليه السلام : أن أفضل الصلاة طول القنوت ، أي القيام أو القراءة .

وأخرج ذلك عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم .

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأخرج عنه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، عن سليمان بن مهران الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي - ويقال المكي - الإسكاف ، عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت» .

الثاني : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي - شيخ البخاري - عن مالك بن مَعُول - بكسر الميم وسكون الغين المعجمة - البجلي الكوفي ، عن سليمان الأعمش ... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا أبو معاوية ويعلى ووكيع ، قالوا : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر .

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٢٠ رقم ٧٥٦) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣١٤ رقم ١٤٤٠٨) .

وأخرجه مسلم^(١): ثنا عبد بن حميد، ثنا أبو عاصم، قال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

الرابع: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد الحميدي أبي بكر المكي شيخ البخاري، عن سفیان بن عيينة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفیان - هو ابن عيينة - عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

وأما حديث عبد الله بن حُبشي - بضم الحاء المهملة وسكون [٣/٣٢ق-أ] الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن علي بن معبد بن نوح، عن الحجاج بن محمد الأعور المصيبي، عن عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي، عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي روى له الجماعة سوى البخاري، عن عبيد بن عمير بن قتادة أبي عاصم المكي روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا ابن حنبل - يعني أحمد - نا حجاج... إلى آخره نحو رواية الطحاوي، غير أن في لفظه: «سئل: أي الأعمال أفضل؟».

وأما حديث عمير بن قتادة الصحابي: فأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي أيضًا، عن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن هلال البصري روى له الجماعة، عن سويد بن إبراهيم أبي حاتم الجحدري الخياط، ضعفه يحيى والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٢٠ رقم ٧٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٦ رقم ١٣٢٥).

عن عبد الله بن عبيد بن عمير بن عمير أبي هاشم المكي روى له الجماعة سوى البخاري ،
عن أبيه عبيد بن عمير روى له الجماعة ، عن جده عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ثم
الجندعي ، لم يرو عنه غير ابنه عبيد .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١) : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وجعفر بن محمد
الفريابي والحسين بن إسحاق التستري ، قالوا : ثنا حوثر بن أشرس ، ثنا سويد
أبو حاتم صاحب الطعام ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده : « أن
رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قال : أي
الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قال : أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم
خلقاً » انتهى .

والمراد من القنوت : القيام وإن كان يأتي بمعاني كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة
والدعاء والعبادة والسكوت والقيام وطول السجود والقراءة ، فينصرف في كل واحد
من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .

قوله : « أي الصلاة » أو « أي الأعمال » واردٌ على حسب اختلاف الأحوال
والأشخاص ، فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من
جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال ، والمراد :
من أفضل الصلاة أو من أفضل الأعمال : طول القيام ، كما يقال : فلان أعقل
الأشخاص وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم .

قوله : « قال أبو جعفر : سمعت ابن أبي عمران . . . » إلى آخره ، أشار به إلى أن
مذهب أصحابنا أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وهو مذهب
الجمهور ، وقد مرَّ الكلام فيه مستقصى .

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر ، وثقه
ابن يونس ، وتفقه على محمد بن سعاة بن عبيد الله ، أحد الثقات الأثبات ، وقال

(١) « المعجم الكبير » (١٧/٤٨ رقم ١٠٣) .

ابن الجوزي : هو من الحفاظ الثقات ، وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة ، وهو من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله .

ص : فلما كان هذا حكم التطوع ، وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما ما لم يؤكد أمر غيرهما من التطوع ، وروي فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن يزيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن [٣ / ٣٤٤ - ب] عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء . . . فذكر مثله بإسناده .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

فلما كانتنا أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع . وقد حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال : سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : « ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن » .

فهذا نأخذ ، لا بأس أن تطال فيهما القراءة ، وهي عندنا أفضل من التقصير ؛ لأن ذلك من طول القنوت الذي فضّله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره .

وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم :

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم قال : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر . قلت لإبراهيم : أطيل القراءة فيهما؟ قال : نعم إن شئت» .

ش : جواب «لا» هذه و«لا» الأخرى المعطوفة عليها هو قوله : «كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع» ، و«الواو» في «وقد» جعلت للحال .

قوله : «وروي فيهما» أي في ركعتي الفجر ، وأخرج في فضلها عن اثنين من الصحابة ، وهما : أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن سليمان الضبي أبي عثمان الواسطي المعروف بسعدويه ، شيخ البخاري وأبي داود .

عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن إسحاق - ويقال : عبد الله بن إسحاق - المدني ، روى له الجماعة البخاري مستشهداً .

عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن جدعان التيمي المدني روى له الجماعة سوى البخاري ، عن ابن سيلان - بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف - عبد ربه بن سيلان ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وذكر ابن حبان عبد ربه بن سيلان في «الثقات» وقال : عبد ربه بن سيلان ، وهو الذي يقال له عبد ربه الدوسي .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا مسدد ، نا خالد ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق المدني - عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» انتهى .

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٠٣ رقم ١٢٥٨) .

وقد اختلف في هذا الحديث ، فقال عبد الحق في «أحكامه» بعد أن ذكره من جهة أبي داود : ليس إسناده بالقوي . وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» : علته الجهل بحال ابن سيلان ، ولا ندري أهو عبد الله بن سيلان أو جابر بن سيلان ، فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود ، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كما ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره الدارقطني فقال : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وأيضاً كان فهو مجهول لا يعرف ، وأيضاً فبعد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له عباد المقرئ ، قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمونه . وقال أحمد : روى أحاديث منكورة .

قلت : أما عبد الله بن سيلان فقد وثقه ابن حبان كما ذكرنا ، وأما عبد الرحمن بن إسحاق فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري ، وإنما لم يعتمده في مذهبه لأنه كان قدرياً فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس بها .

قوله : «ولو طردتكم الخيل» أي الفرسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ أي بفرسانك ورجالتك ، والخيل الخيول أيضاً ، قال تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ ﴾ .

فإن قيل : ما جواب لو؟

قلت : محذوف ، والتقدير : ولو طردتكم الخيل لا تتركوها ، وحذف لدلالة القرينة عليه .

فإن قيل : على ماذا عطف ولو؟

قلت : على المحذوف ، والتقدير : لا تتركوا ركعتي الفجر إن لم تطردكم الخيل وإن طردتكم الخيل ، وهذا كلام خارج مخرج المبالغة [٣/٣٣-أ] والمعنى لا تتركونها ولو فرض أنكم في حالة طرد الخيل .

واستدل به أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى المسجد ، والإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى ؛ يصلي ركعتي

الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركها ، وأما إذا خشي فوت الفرض فحيثُ يدخل مع الإمام ولا يصلي ؛ لأن فوات الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين ؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن عبيد بن عمير بن قتادة .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد . . . إلى آخره ، غير أن في روايته : « قبل الصبح » .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا بيان بن عمرو ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر » .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا مسدد . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه « قبل الصبح » .

قوله : « تعاهداً » أي حفظاً ورعاية وملازمة ، وبظاهره أخذ الحسن البصري ، وقال : إن سنة الصبح واجبة . وعن أشعث : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين .

وقال القرطبي : هذا قول شاذ لا أصل له ، والذي عليه جماعة العلماء أنها سنة .

وقال ابن رشد في « القواعد » : اتفقوا على أنها سنة .

(١) « صحيح مسلم » (١/٥٠٠ رقم ٧٢٤) .

(٢) « صحيح البخاري » (١/٣٩٣ رقم ١١١٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/١٩ رقم ١٢٥٤) .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي شيخ البخاري ومسلم ، عن حفص بن غياث النخعي الكوفي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى عمته» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن عبيد الغبري ، ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

وأخرجه الترمذي^(٣) : ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، قال : ثنا أبو عوانة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي^(٤) : أنا هارون بن إسحاق ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «خير من الدنيا» أراد به من شهوات الدنيا وزخارفها وملاذؤها .

وقوله : «وما فيها» أي خير مما في الدنيا ، أراد به كل نوع من الأعمال التي ليست بعبادة ولا فيها أجر ، أو خير من الأعمال التي من جنسها مما يتقرب به إلى الله تعالى ؛ ولهذا صارت ركعتا الفجر من أشرف التطوعات واستدللت به طائفة في تأكيد منزلة ركعتي الفجر والترغيب في فعلها ، ومن ذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوبها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩ رقم ٦٣٢٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٢٧٥ رقم ٤١٦) .

(٤) «المجتبى» (٣/٢٥٢ رقم ١٧٥٩) .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو قول الشافعي في القديم ، وفي قوله الجديد الوتر أفضل .

وحكى الرافعي قولاً لبعض الشافعية أنها سواء في الأفضلية .

وحكى الرافعي أيضاً عن أبي إسحاق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر .

قلت : لا شك أن الوتر أفضل ؛ لأنه ملحق بالفرائض ، وسنة الفجر ملحقة بالنوافل [٣/ق٣٣-ب] وباب النوافل أقصر من باب الفرائض ، فافهم .

قوله : «ولقد حدثني ابن أبي عمران . . .» إلى آخره ، أشار بهذا الكلام إلى أن مذهب أبي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر ، وأنه أيضاً مختاره ، وأنه أيضاً مختار إبراهيم النخعي ، وهو أيضاً مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد .

أما أنه مختار أبي حنيفة فلما رواه عن أحمد بن أبي عمران الفقيه البغدادي ، عن محمد بن شجاع البغدادي ابن الثلجي - بالثناء المثلثة ، من أصحاب الحسن بن زياد ، كان موصوفاً بالزهد والعبادة والتلاوة ، مات وهو ساجد في صلاة العصر ، وأصحاب الحديث حملوا عليه كثيراً ، وأمره إلى الله تعالى فلا يخلو عن نوع تحامل .

والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً كبيراً عالماً بالروايات وأقوال الناس ، ولكن المحدثين تكلموا فيه كثيراً ، والله أعلم بحاله ، والظاهر أنه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفتقه من الحسن بن زياد الهروي ، ولي القضاء ثم استعفى منه ، وكان محباً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه اتباعاً لقوله عليه السلام : «ألبسوهم مما تلبسون» .

و«الحزب» : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد ، والحزب في اللغة : النوبة في ورود الماء .

وأما أنه مختار نفسه فلقد أشار إليه بقوله : «فهذا نأخذ» .

وأما أنه مختار إبراهيم النخعي فلما رواه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي .

والثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أبي عمر البصري ، شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

ص : وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ في القراءة فيها أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيها ، فمن ذلك :

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : « كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه « أنهم كانوا يفعلون ذلك » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الأعمش ، عن إبراهيم : « أن أصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب : « أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية » .

حدثنا يونس وفهد ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن أبي بكر بن مضر ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن جبير : « أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً » .

ش : أي قد رويت أخبار عن الصحابة والتابعين في القراءة في ركعتي الفجر ، أخرج ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي وائل وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

أما أثر ابن مسعود : فأخرجه عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود بن سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي .

وهؤلاء كلهم ثقات غير أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن علية وغندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي قال : «كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح - أو قال : صلاة الغداة - بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - زاد غندر - : وفي الركعتين بعد المغرب» .

وأما أثر إبراهيم : فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن سعيد بن عامر الضبي البصري [٣/٣٤ق-أ] عن شعبة بن الحجاج ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أي عن أصحاب إبراهيم كأي وائل والأسود والشعبي وأبي الضحى وآخرين .

والثاني : أيضاً عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم .

وأما أثر أبي وائل : فأخرجه من طريق صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة .

وأما أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى وفهد بن سليمان كلاهما ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري روى له الجماعة ، عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري ، وثقه العجلي وابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

عن عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٠ رقم ٦٣٣٩) .

ص : باب : الركعتين بعد العصر

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر . وجه المناسبة بين البابين : من حيث أن كلاً منهما مشتمل على حكم ركعتين في حكمهما خلاف ، فافهم .

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ركعتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « والله ما ترك رسول الله ﷺ عندي الركعتين بعد العصر قط » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ما دخل عليّ النبي ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين » .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : «أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن الركعتين بعد العصر . . .» فذكرت عنها مثل ذلك أيضًا .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين» .

ش : أخرج الحديث من تسع طرق :

الأول : علي شرط الشيخين ، عن ابن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي وعن مسروق بن الأجدع ، كلاهما عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا محمد بن عرعة ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي البحتري ، قال : رأيت الأسود ومسروقاً شهدا علي عائشة قالت : «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين» .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، [٣/ق٣٤-ب] - قال ابن المثنى - : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالوا : نشهد علي عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي - تعني الركعتين بعد العصر» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢١٤ رقم ٥٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥) .

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق قالا: «نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين».

وأخرجه النسائي^(٢): أنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً والأسود قالا: «نشهد على عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي بعد العصر صلاههما».

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الواحد بن زياد العبدي أبي عبيدة البصري روى له الجماعة، عن سليمان بن أبي سليمان فيروز أبي إسحاق الشيباني الكوفي روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن الأسود النخعي روى له الجماعة، عن أبيه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(٣): ثنا موسى بن إسماعيل... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

وأخرجه مسلم^(٤): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا علي بن مسهر. ونا علي بن حجر -واللفظ له- قال: أنا علي بن مسهر، قال: أنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرّاً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر».

قوله: «ركعتان» أي صلاتان كما هو مصرح في رواية مسلم، وهذا من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل، ذكرت الركعة وأرادت بها الصلاة التي هي ركعتان.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٥ رقم ١٢٧٩).

(٢) «المجتبى» (١/٢٨١ رقم ٥٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢١٣ رقم ٥٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥).

قوله : «يدعهما» أي يتركهما .

قوله : «سرًا» أي في حالة السر .

قوله : «ركعتين قبل الصبح» هكذا هو بالياء علامة النصب في بعض النسخ ، وكذا وقع في رواية مسلم ، وفي بعض النسخ : «ركعتان» بالألف علامة الرفع ، وكذا وقع في رواية البخاري ، أما وجه الرفع فظاهر تقديره إحداهما ركعتان قبل الصبح والأخرى ركعتان بعد العصر ، وأما وجه النصب فعلى أنه بيان من الضمير المنصوب في «يدعهما» .

الثالث : إسناده صحيح أيضًا ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد ابن عبد الله بن نمير الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن حفص بن غياث النخعي ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» : نا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «صلتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي يوسف ، ذكره ابن الجوزي وأثنى عليه ، وضعفه ابن حبان ، ولكن تضعيفه ساقط ؛ لأنه متحمل عليه ، وهو أجل من ذلك لجلالة قدره وسعة علمه ؛ ولذلك لقب بالرأي كما لقب به ربيعة الرأي شيخ مالك .

وهو يروي عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري روى له الجماعة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر الكوفي وثقه ابن حبان ، عن أبيه محمد بن المنتشر بن الأجدع ابن أخي مسروق بن الأجدع روى له الجماعة ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه : «أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقبل له ، فقال : لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة ، فقالت : كان رسول الله [٣/٣٥-أ] ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» .

الخامس : إسناده صحيح أيضاً : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي أبي عبد الله البصري شيخ الأربعة ، عن عباد بن عباد بن المهلب بن أبي صفرة أبي معاوية البصري روى له الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا زهير بن حرب ، قال : نا جرير .

وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، جميعاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط» .

السادس : إسناده على شرط مسلم ، عن أحمد بن داود المكي ، عن محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبي عبد الله نزيل مكة ، شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه ، عن سفیان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه العدني في «مسنده» : عن سفیان . . . إلى آخره نحوه .

السابع : إسناده صحيح أيضاً على شرط البخاري ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري المدني ، وثقه يحيى القطان وأحمد ، وروى له النسائي ، عن أبيه أبي الرجال - بالجيم جمع رجل - اسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية ، روى لها الجماعة ، عن عائشة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٣ رقم ٧٣٤٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٢ رقم ٨٣٥) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا إبراهيم، ثنا عبد الله بن يوسف، نا ابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين بعد العصر».

الثامن: إسناده صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى حوض داود محلة ببغداد، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري، عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه روى له الجماعة، عن أم موسى سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قيل اسمها حبيبة، وقال أبو داود: اسمها فاختة. قال الدارقطني: حديثها مستقيم، وروى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا أسود، نا إسرائيل، عن المغيرة، عن أم موسى قالت: «سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت: ما أتاني النبي ﷺ في يوم إلا صلى بعد العصر ركعتين».

التاسع: على شرط مسلم، عن أبي بكرة بكار، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، عن المقدم بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري، عن أبيه شريح بن هانئ ابن يزيد أبو المقدم الكوفي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه السراج [.....]^(٢).

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث، عن رجل يقال له: السائب مولى القارئ، [٣/٣٥٠-ب] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه «أنه رآه ركع ركعتين بعد العصر وقال: لا أدعها بعدما رأيت النبي ﷺ يصليهما».

(١) «مسند أحمد» (٦/١٠٩ رقم ٢٤٨٢٧).

(٢) طمس في «الأصل» وغير موجود في «ك».

ش: أبو بكرة بكار القاضي ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، وأبو سعد الأعمى المكي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، روى له ابن ماجه قاله في «التكميل» ، عن السائب بن يزيد مولى القارئ وثقه ابن حبان .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي سعد الأعمى ، عن السائب بن يزيد ، عن زيد بن خالد : «أنه قال لعمر بن الخطاب رضي عنه في الركعتين بعد العصر : لا أدعها بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما» .

ص: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين ، وهما من السنة عندهم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الأسود ومسروقاً وشريحاً وعمرو بن ميمون وعبد الله بن أبي الهذيل وعبد الرحمن بن الأسود والأحنف بن قيس ؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين ، وحكي ذلك عن علي والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني وأبي جحيفة وعائشة رضي عنها ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد [.....]^(٢) كانت هاتان الركعتان عما فاتهما من الركعتين اللتين بعد الظهر .

وفي «المغني» لابن قدامة : وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال النووي : الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما تكره ما لا سبب لها ، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ، وهو الصحيح .

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢٢٨ رقم ٥١٦٧) .

(٢) طمس في «الأصل» وغير موجود في «ك» .

وسيجيء الكلام عن ذلك .

ص: وخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما .

ش: أي خالف القوم المذكورين أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه ، وكرهوا هاتين الركعتين بعد العصر ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وابن سيرين والثوري .

وهو قول الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعاً غير ذات سبب .

وهو مذهب عمر رضي الله عنه ، ويحكى ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، فقالت : نعم ، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : أمرت بهما؟ قال : لا ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» .

ش: أي احتج أكثر العلماء فيما ذهبوا إليه من كراهة الركعتين بعد العصر بحديث أم سلمة رضي الله عنها .

أخرجه بإسناد صحيح [٣/٣٦٦-أ] عن علي بن معبد بن شداد العبدي المصري ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي - بالباء الموحدة - روى له الجماعة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة المدني نزبل الكوفة روى له الجماعة سوى البخاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى له الجماعة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»^(١) : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا طلحة بن يحيى ،

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٠٩ رقم ٢٦٦٧٥) .

قال : زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فأسألتها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل عليّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يا نبي الله أنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال : لا ، ولكني صليت الظهر فشغلت فاستدركتهما بعد العصر » .

وجه استدلال الجمهور بذلك أنه ﷺ قال : « ما أمرت بهما » لما قالت أم سلمة : أمرت بهما؟ « ولكنني كنت أصليهما . . . » إلى آخره .

فدل ذلك أنه من خصائصه ﷺ ، والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا » على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وبهذا يبطل ما قال بعض الشافعية : إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، ولا دليل أعظم من هذا ، وهنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما ، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر ، فإن عورضوا يقولون : هذا من خصائص النبي ﷺ؟

ثم في الاستدلال بالحديث يقولون : الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال : فلان مثل الظليم^(١) يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ، وقد قال بعضهم : إنه صلى بعد العصر تبييناً لأُمَّته أن نبيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم .

وقال بعضهم : الأصل فيه أنه صلاهما يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر ، وكان ﷺ فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيها بعد .

وقال أكثرهم : إنه مخصوص بذلك ، وهذا هو الأشهر كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) الظليم : ذكر النعام . انظر «لسان العرب» (١٢/٣٧٩) .

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لييد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، قال أبو سلمة: فقامت معه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله ابن الحارث: اذهب معه. فجئناها فسألناها، فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة، فسألناها، فقالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟! فقال: قدم علي وفد من بني تميم - أو جاءني صدقة - فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، وهما هاتان».

حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي، لم أراه صلاهما قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله، ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد؟! فقال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم علي قلائص من الصدقة، فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون، فصليتهما عندك». [٣/٣٦٦-ب]

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله، ما هاتان الركعتان؟! فقال: كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مالٌ فشغلني، فصليتهما الآن».

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن كريبا مولى ابن عباس رضي الله عنه حدثه : « أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا : أقرئها السلام من جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل إننا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر رضي الله عنه عليهما . قال كريب : فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها قالت أم سلمة : سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتهما صلاهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل علي وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي إلى جنبه فقولي : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان» .

قال أبو جعفر رحمته الله : ففي هذه الآثار أوفي بعضها : أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرناه في الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين ، أضافت ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها فانفتت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ، ووافقها في ذلك ابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا [٣/٣٧-ب] ^(١) يحيى بن أبي زياد أبي محمد البصري ، ختن أبي عوانة ، شيخ البخاري .

(١) سقط ها هنا ورقة من «الأصل ، ك» .

عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الإشكري، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي رُفِعَ بن مهران البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا حفص بن عمر، قال : ثنا هشام، عن قتادة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي، غير أن في لفظه : «حتى تشرق الشمس» موضع «حتى تطلع» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري البصري، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن قتادة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم، جميعاً عن هشيم - قال داود : ثنا هشيم - قال : أنا منصور، عن قتادة، قال : نا أبو العالية، عن ابن عباس قال : «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أحبهم إليّ - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» .

وأخرجه الترمذي^(٣) : عن أحمد بن منيع، عن هشيم . . . إلى آخره نحوه، وقال : حديث حسن صحيح .

الثالث : عن محمد بن خزيمة، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أبي العالية .

وأخرجه أبو داود^(٤) : ثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال : «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب -

(١) «صحيح البخاري» (١/٢١١ رقم ٥٥٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٦٦ رقم ٨٢٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣٤٣ رقم ١٨٣) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٤ رقم ١٢٧٦) .

وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه - أن نبي الله صلوات الله عليه قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

قوله : «شهد عندي رجال» معناه بيّنوا لي وأعلموني به ، قال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ^(١) قال الزجاج : معناه : بيّن .

قوله : «مرضيون» صفة للرجال ، وأراد بها أنهم عدول مقبول قولهم .

قوله : «وأرضاهم» أفعل من الرضى ، وأراد به المبالغة في الثناء على عمر رضي الله عنه وكيف وهو أعدل الناس وأزكاهم بعد النبي صلوات الله عليه وأبي بكر رضي الله عنه .

وقد اختلف العلماء في تأويل نهيه صلوات الله عليه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، قال أبو طلحة : «المراد بذلك كل صلاة» . ولا يثبت ذلك عنه .

وقال ابن حزم : إن قومًا لم يروا الصلاة أصلًا في هذين الوقتين .

وقال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها .

وقال أصحابنا ^(٢) : لا بأس بأن تُصَلَّى في هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز ؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا المعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة ، وكذا صلاة الجنائز ؛ لأنها ليست بموقوفة على فعل للعبد ، ولكن يظهر في حق المنذور ؛ لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته ، وفي حق ركعتي الطواف ، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ؛ لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى .

فإن قيل : شغل الوقت كله تقديري وأداء النفل تحقيقي .

قلت : الفرض التقديري أقوى من النفل الحقيقي ، ولا يظهر النهي في حق مثله

من الفرض .

(١) سورة آل عمران ، آية : [١٨] .

(٢) «الهداية» (١/٤٢) .

وقال ابن بطال : تواترت الأخبار والأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل أن صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر خصوصية به دون أمته . [٣/٣٩٩-أ] هكذا قال الماوردي وغيره : إنه من خصوصياته رضي الله عنه ، وقد مرّ الكلام فيه .

ص : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر» .

ش : هذان إسنادان صحيحان :

أحدهما : عن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الكوفي - المعروف بثُرُججة ، نزيل مصر - عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ، عن سفیان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة السكوني الكوفي ، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي - وفي بعض النسخ : عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وابن مرزوق يروي عنها جميعاً .

عن سفیان . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٠٨ رقم ١٢٧٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وهذا نص صريح قطعي على أنه لا صلاة بعد صلاتي الفجر والعصر سواء كان لها سبب أو لم يكن .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : «أنه نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : ثنا مضدع أبو يحيى ، قال : حدثني عائشة رضي الله عنها - وبينها وبينها ستر - : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما» .

ش : هذان إسنادان حسنان جيّدان :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي - صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، وثقه أبو حاتم - عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، روى له الجماعة ، عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - أخي يحيى وعبد ربه ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه - عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية روى لها الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، قال : أخبرني عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغيب بين قرني شيطان» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٣٣٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣١ رقم ٧٣٢٣) .

وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» .

والثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبي عبد الله البصري شيخ الأربعة ، عن محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبي بكر البصري ، فعن يحيى بن معين : ليس به بأس . وعنه : ضعيف . وقال أبو زرعة : ضعيف . وعنه : لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي ، عن سعد بن أوس العبسي - ويقال : العدوي - أبي محمد الكاتب الكوفي - ويقال : البصري - قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : صالح . وقال العجلي : ثقة . روى له الأربعة ، عن مضدع - بكسر الميم - أبي يحيى المعرقب ، روى له الجماعة إلا البخاري .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد - وهو ابن إبراهيم - عن نصر بن عبد الرحمن ، [٣/٣٩ق-ب] عن معاذ بن عفراء : «أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يُصَلِّ ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

ش: إسناده صحيح .

ونصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي وثقه ابن حبان ، ومعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري المعروف بابن عفراء ، وهي أمه ، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ناغندر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ القرشي : «أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يُصَلِّ ، فسأله ، فقال : قال النبي ﷺ : لا صلاة بعد صلاتين : بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١ رقم ٧٣٢١) .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا أبو بكر النهشلي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، كما ذكر معاذ بن عفراء عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: نا خبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: نا يحيى بن صالح، قال: نا سليمان بن بلال، قال: نا عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذه أربع طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي بكر النهشلي الكوفي، - قيل اسمه عبد الله بن قطاف، وقيل: عبد الله بن معاوية، وقيل: وهب بن قطاف، وقيل: معاوية بن قطاف، روى له مسلم ومن الأربعة غير أبي داود.

عن عطية بن سعد العوفي - بالعين المهملة وبالفاء - الجليلي القيسي أبي الحسن الكوفي، قال أحمد: ضعيف الحديث. وكذا عن النسائي، وعن يحيى: صالح. روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١).

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال الأنطاقي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة - بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة - المنذر بن مالك العبدي العوفي - بالقاف - عن أبي سعيد الخدري.

(١) «مسند الطيالسي» (١/١٧٠ رقم ١٢٢٦).

وهو إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في «مسنده» : نا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد .

وهو أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري^(١) : نا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أنا عطاء بن يزيد الجندعي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» .

وأخرجه مسلم أيضًا .

الرابع : أيضًا صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي ، عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي الأموي [٣/٤٠ق-أ] المكي ، عن أبيه يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المدني ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا عفان ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ ، عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لبستين : الصماء ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، وعن صلاتين في ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢١٢ رقم ٥٦١) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٩٦ رقم ١١٩٢٩) .

ص: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح، قال ابن يونس: أحمد بن عبد الله ثقة ثبت. وعمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي روى له الجماعة، وزهير بن محمد التميمي العنبري روى له الجماعة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: نا عبد الله بن حُمران، قال: أنا شعبة، عن أبي التياح الضُّبَعي، قال: أنا حُمران بن أبان قال: «خطبنا معاوية بن أبي سفيان قال: يا أيها الناس، إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ ما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر».

ش: إسناده صحيح، وأبو بكرة بكار القاضي، وعبد الله بن حمران بن عبد الله القرشي الأموي البصري روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وأبو التياح يزيد بن حميد الضُّبَعي البصري روى له الجماعة، وحمران بن أبان المدني مولى عثمان بن عفان روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري^(٢): نا محمد بن أبان، قال: نا عُندر، قال: نا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاةً لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناها...» إلى آخره نحوه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١ رقم ٧٣٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢١٣ رقم ٥٦٢).

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وخبّان - بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة - والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك... إلى آخره نحوه.

وأخرجه البخاري^(٢): عن محمد بن سلام، عن عبدة، عن عبيد الله، عن خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة نحوه.

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب عن ثمانية أنفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم: عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب وعائشة الصديقة ومعاذ بن عفراء وأبوسعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبو هريرة.

ولما أخرج الترمذي^(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي - ولم يسمع من النبي صلّى الله عليه وآله - ويعلى بن أمية ومعاوية وعائشة وكعب بن مرة [٣/٤٠-ب] وأبي أمامة وعمرو بن عبسة.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص وصفوان ابن المعطل وبلال وأبي اليسر وعبد الرحمن بن عوف ورجل من أصحاب

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢١٣ رقم ٥٦٣).

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣٤٤ رقم ١٨٣).

النبي ﷺ وأبي أسيد وقبيصة بن هلب عن أبيه ، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر رضي الله عنهم .

فحديث ابن مسعود عند البزار^(١) : عن العباس بن جعفر ، عن الوليد بن صالح ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله قال : « تُهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر - أو بعد صلاة الصبح - حتى تطلع الشمس بنصف النهار - أحسبه قال : في شدة الحر » .

وحديث عقبة بن عامر عند مسلم^(٢) : من حديث موسى بن عليّ ، عن أبيه ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا . . . » الحديث .

وأخرجه الطحاوي أيضًا في باب المواقيت .

وحديث سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : نا أبو داود ، عن شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة ، يحدث عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلوا - أو قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع على قرن أو بين قرني شيطان » .

وحديث سلمة بن الأكوع عند أحمد في «مسنده»^(٤) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن زهير ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن سلمة بن الأكوع قال : « كنت أسافر مع النبي ﷺ فما رأيته يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح [قط] »^(٥) .

(١) «مسند البزار» (٥/٢١٩ رقم ١٨٢٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٦٨ رقم ٨٣١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١ رقم ٧٣٢٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٥١ رقم ١٦٥٨٣) .

(٥) في «الأصل ، ك» : فقط . والمثبت من «مسند أحمد» .

وحديث زيد بن ثابت ثابت عند الطبراني في «الكبير»^(١) : من حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر» .

وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : نا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» .

وحديث الصنابحي عند مالك في «موطأه»^(٣) : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» .

هذه رواية يحيى عن مالك ، وتابعه في قوله «عبد الله الصنابحي» جمهور الرواة ، منهم القعنبي وغيره ، قاله أبو عمر . قال : وقال فيه مطرف : عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصنابحي ، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع وجماعة ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ ، من كبار التابعين ولا صحبة له ، قصد النبي ﷺ فتوفي وهو في الطريق قبل لقائه إياه بأيام يسيرة .

وحديث يعلى بن أمية عند أحمد^(٤) : عن حَيِّ بن يعلى بن أمية قال : «رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس فقال له رجل - أو قيل له - : أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل طلوع الشمس؟! قال يعلى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان . . .» .

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٤٦ رقم ٤٩٠٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣١ رقم ٧٣٢٧) .

(٣) «موطأ مالك» (١/٢١٩ رقم ٥١٢) .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٢٢٣ رقم ١٧٩٨٨) .

وحديث كعب بن مرة عند عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزي ، قال : «قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر . قال : ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة حتى تغرب الشمس» .

وحديث أبي أمامة عند [٣/٤١-أ] الطبراني في «الكبير»^(٢) من رواية القاسم عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين . . . الحديث ، وأراد بهما الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

وحديث عمرو بن عَبَّسة عند أبي داود^(٣) : «قال : قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع؟ . . . الحديث ، وفيه : «ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان» .

وحديث أنس عند أبي يعلى^(٤) بإسناده الصحيح : قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلُّوا بين ذلك ما شئتم» .

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد^(٥) : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاتان لا يصلين بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس» .

وحديث صفوان بن المعطل عند ابن ماجه^(٦) : أنه قال : «يا رسول الله . . .»

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٢٥ رقم ٣٩٤٩) .

(٢) «المعجم الكبير» (٨/٢٣٥ رقم ٧٩١٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٥ رقم ١٢٧٧) .

(٤) «مسند أبي يعلى» (٧/٢٢٠ رقم ٤٢١٦) .

(٥) «مسند أحمد» (١/١٧١ رقم ١٤٦٩) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٧ رقم ١٢٥٢) .

الحديث ، وفيه «إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس . . .» .
الحديث .

وحديث بلال عند أحمد^(١) : قال : «لم نكن نُنتهي عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» .

وحديث أبي اليسر عند أحمد^(٢) والطبراني^(٣) : عن سعيد بن نافع قال : «رأى أبو اليسر الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب عليّ ونهاني وقال : إن رسول الله ﷺ قال : لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» .

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في «الكبير»^(٤) : قال : «سئل رسول الله ﷺ : أي الليل أسمع؟ . . .» الحديث وفيه : «لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس» .

وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد^(٥) وأبي يعلى^(٦) : عن عبد الله ابن رباح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ صلى العصر ،

(١) «مسند أحمد» (١٢/٦) رقم (٢٣٩٣٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢١٦) رقم (٢١٩٣٩) ولكن من حديث أبي بشير الأنصاري ، وكذا عند الطبراني كما يأتي و«مجمع الزوائد» (٢/٢٢٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» إلا أن أبا يعلى قال : «رأى أبو هبيرة . . .» ورجال أحمد ثقات ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات وذكر حديث أبي اليسر من طريق سعيد بن نافع أيضًا بنحوه وقال : رواه البزار ورجاله ثقات . وهو عند أبي يعلى في «مسنده» (٣/١٤٣) رقم (١٥٧٢) من حديث أبي هبيرة الأنصاري كما قال الهيثمي .

وعند البزار في «مسنده» (٦/٢٧٤) رقم (٢٣٠٤) من حديث أبي اليسر بنحوه كما قال الهيثمي .

(٣) «المعجم الكبير» (٦/٣٢٣) رقم (٦٥٢٤) .

(٤) «المعجم الكبير» (١/١٣٣) رقم (٢٧٩) .

(٥) «مسند أحمد» (٥/٣٦٨) رقم (٢٣١٧٠) وزاد في آخره : «فقال رسول الله ﷺ : أحسن بن الخطاب» وكذا عند أبي يعلى .

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٣/١٠٧) رقم (٧١٦٦) .

فقام رجل فصلي، فرآه عمر رضي الله عنه فقال له: اجلس فإنها هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل...» .

وحديث أبي أسيد عند الطبراني^(١): أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بعد العصر» .

وحديث قبيصة بن هلب، عن أبيه عند الطبراني^(٢) أيضًا: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه سئل: هل من ساعة من الدهر تحبسنا عن الصلاة؟ فقال: لا، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغيب بين قرني شيطان» .

وحديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر عنده أيضًا، وابن عباس^(٣) معها: قالوا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر» .

ص: فقد جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترةً بالنهي عن الصلاة بعد العصر، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده، ولا ينبغي لأحد خلاف ذلك فيما روي عن أصحابه في ذلك:

ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: «أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «كان عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه» .

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٢٦٨ رقم ٥٩٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/١٦٧ رقم ٤٣٢) .

(٣) «المعجم الكبير» (١١/٤١٣ رقم ١٢١٧٣) من حديث ابن عباس فقط .

حدثنا أبو بكرة، قال : نا يحيى بن حماد، قال : نا أبو عوانة، عن سليمان... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال : نا وهب، قال : نا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال : سمعت ابن عمر يقول : « رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حين ينصرف من صلاته » .

حدثنا ابن مرزوق، قال : نا وهب، قال : ثنا شعبة، عن أبي جرة قال : « سألت ابن عمر عن الصلاة بعد العصر، فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر » .

حدثنا أبو بكرة، قال : نا أبو داود، قال : نا عبيد الله بن إيراد بن لقيط، عن إيراد، عن البراء بن عازب قال : « بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له، فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها » .

حدثنا أبو بكرة، قال : نا أبو داود، قال : نا شعبة، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم، قال : سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال : « فأتني ركعتان من العصر فقامت أصليهما فجاء عمر رضي الله عنه ومعه الدرّة فلما سلمت قال : ما هذه الصلاة؟ فقلت : فاتتني ركعتان فقامت أقضيها . فقال : ظننتك تصلي بعد العصر، ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت » .

حدثنا ابن مرزوق، قال : نا وهب، قال : نا شعبة، عن سعد، عن عبيد الله بن رافع، عن أبيه... فذكر مثله .

حدثنا فهد، قال : نا علي بن معبد، قال : نا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أضرب مَنْ كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرّة » .

ش: أي: قد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ متكاثرة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وأراد بالتواتر معناه اللغوي.

قوله: «ثم عمل بذلك» أي بالنهي عن الصلاة بعد العصر أصحاب النبي ﷺ وقد ذكر هاهنا جماعة [٣/٤١ق-ب] منهم في ضمن الآثار التي رواها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم: السائب بن يزيد الكناني المدني ابن أخت النمر، حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، وذهبت به خالته إلى النبي ﷺ وهو مريض فمسح برأسه ودعا له بالبركة، وتوضأ النبي ﷺ فشرب من وضوئه ونظر إلى خاتم بين كتفيه.

وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ورافع بن خديج، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه فإن هؤلاء الصحابة الأجلاء كلهم رووا عن عمر رضي الله عنه منع الصلاة بعد العصر، وعملوا به أيضاً، فصار كالإجماع منهم على ذلك، فحيثئذ لا يبقى مجال للخلاف فيه، ولو لم يكن النهي فيه مؤكداً لما ضرب عمر بن الخطاب المنكدر وغيره بالدرة على فعل ذلك، فلا يجوز حيثئذ التقرب إلى الله بالفعل المنهي عنه.

ثم إنه أخرج الأثر في ذلك عن عمر بن الخطاب من عشر طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال مسلم، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد الكناني الذي مر ذكره الآن.

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١).

والمنكدر هو أبي عبد الله والد محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، ولد على عهد النبي ﷺ ولا تثبت له صحبة.

الثاني: على شرط الشيخين، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي صالح

(١) «موطأ مالك» (١/٢٢١ رقم ٥١٨).

عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عَقِيل -بضم العين- بن خلاد بن عَقِيل -بالفتح- عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن السائب بن يزيد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب قال : «رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين بعد العصر -يعني الركعتين» .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : «ضرب عمر رضي الله عنه المنكدر إذ رآه سَبَّح بعد العصر» .

الثالث : على شرطها أيضًا ، عن يزيد بن سنان ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله : «أن عمر رضي الله عنه كره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل . . . إلى آخره .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن جبلة ابن سحيم التيمي أبي سُريرة الكوفي روى له الجماعة ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٤٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٢٩ رقم ٣٩٦٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٣٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن ابن فضيل، عن المختار، عن أنس قال: «كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر».

السادس: عن ابن مرزوق أيضًا، عن وهب بن جرير أيضًا، عن شعبة، عن أبي حمزة - بالجيم والراء المهملة - نصر بن عمران بن عاصم الضُّبَعي البصري روى له الجماعة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن هشيم أو غيره، قال: أخبرني أبو حمزة قال: «سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: صل ما شئت إلى الليل، ولقد رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر».

السابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن عبيد الله بن إباد بن لقيط السدوسي أبي السليل الكوفي، روى له البخاري في «الأدب» [٣/٤٢٠-أ] والباقون سوى ابن ماجه - عن إباد بن لقيط - وهو أبو عبيد الله المذكور، روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى ابن ماجه.

عن البراء بن عازب قال: «بعثني سلمان بن ربيعة» وهو سلمان بن ربيعة بن عمرو بن سهم السهمي أبو عبد الله الباهلي وهو سلمان الخليل ويقال أن له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

قوله: «بريدًا» بفتح الباء الموحدة وهو في الأصل: البغل، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدًا، والمسافة التي بين السكتين بريدًا، والسكة: الموضع الذي كان يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو ذلك، ويُنغد ما بين السكتين فرسخان، وكان يرتب في كل سكة بغال من البريد للرسول.

وفي «العباب»: البريد كلمة فارسية أصلها بُريده دُم أي محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان، فأعربت الكلمة وخفت.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٣ رقم ٧٣٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٣٣ رقم ٣٩٤٧).

قوله : «بعد العصر» أي صلاة العصر .

قوله «فإني أخاف أن تتركوها» أي أخاف أن تتركوا صلاة العصر التي هي الفرض إلى غيرها الذي ليس بفرض .

الثامن : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن رافع بن خديج ، وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

عن أبيه رافع بن خديج الصحابي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله بن رافع بن خديج ، يحدث عن أبيه قال : «رأني عمر رضي الله عنه يوماً وأنا أصلي بعد العصر ، فانتظرتني حتى صليت ، فقال : ما هذه الصلاة؟ فقلت : سبقتني بشيء من الصلاة ، فقال عمر رضي الله عنه : لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت» .

التاسع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن رافع - وهو بالتصغير - أخو عبد الله بن رافع - بالتكبير - المذكور في السند الماضي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، فالذي بالتكبير كنيته أبو محمد ، والذي بالتصغير كنيته أبو الفضل .

العاشر : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن مَعْبُد بن شداد العبدي ، عن إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، روى له الجماعة البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات .

عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ، وثقه ابن حبان .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٣٧) .

وأخرجه ابن حبان في ترجمة عمر بن عبد الملك المذكور^(١).

ص: حدثنا الحسين بن الحكم الجبيري، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا مسعود بن سعد، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشر قال: «كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب، عن طاوس: «أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) الآية».

فهؤلاء أصحاب النبي صلوات الله عليهم ينهون عنهما، ويضرب عمر رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله صلوات الله عليهم لا ينكر ذلك منهم منكر.

ش: هذان إسنادان صحيحان للأثرين.

أحدهما: عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، أخرجه عن الحسين بن الحكم بن مسلم الجبيري [٣/٤٢ق-ب] - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره راء مهملة - نسبته إلى بيع الحبرات عن أبي غسان مالك بن إسماعيل بن درهم شيخ البخاري، عن مسعود بن سعد الجعفي وثقه النسائي وغيره، عن الحسن بن عبيد الله بن عروة أبي عروة النخعي الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري، عن محمد بن شداد الكوفي وثقه ابن حبان، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي روى له الجماعة، عن الأشر وهو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي شاعر فارس، صحب علي بن أبي طالب كثيرًا وروى عنه وعن خالد بن الوليد، واستعمله علي مصر، فتوجه إليها ومات في الطريق عند بحر قلزم وقبل الوصول إليها سنة ثمان وثلاثين، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وروى له النسائي.

(١) «ثقات ابن حبان» (٧/١٧١ رقم ٩٥١٠).

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٣٦].

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن محمد بن شداد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن الأشتر قال : «كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر» .

والآخر : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عامر بن مصعب ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي^(٢) من حديث ابن عيينة ، عن هشام بن حجير قال : «كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما . قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عنها أن تتخذ سلماً ، قال ابن عباس : إنه قد نهى ﷺ عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٣) .

قوله : «فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ» أشار به إلى ما ذكر من الصحابة في أثر عمر بن الخطاب ، وما ذكره من خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس مشتملاً غير ما ذكره في ضمن أثر عمر بن الخطاب .

ص : فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة أن النبي ﷺ قد كان نهى عنها ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر ، فهكذا أقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما .

قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حيثئذ قد نهى أن يقضيهما أحداً ، وذلك أن علي بن شيبة قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «صلى رسول الله ﷺ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٢ رقم ٧٣٣١) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٥٣ رقم ٤١٧٠) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : [٣٦] .

العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تكن تُصليها؟ قال : قدم مالٌ فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتُها الآن . قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتانا؟ قال : لا .

فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحدًا أن يصليهما بعد العصر قضاءً عما كان يصليه بعد الظهر .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيها إذا فاتته خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضًا ؛ وذلك أن الركعتين بعد الظهر أيضًا ليستا فرضًا ، فإذا تُركتا حتى تُصلى صلاة العصر ، فإن صلّيتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مُصليهما في غير وقت تطوع ؛ فلذلك نَهَيْتَا أحدًا أن يصلي بعد العصر تطوعًا ، وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش : تقرير السؤال أن يقال : سلمنا ما ذكرتم من أن الصحابة كانوا ينهاون عن هاتين الركعتين بعد العصر ، وأن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على ذلك ، ولكن لا نسلم مع ذلك إذا كان يُصليهما [٣/٤٣ق-أ] قضاءً عما فاتته من ركعتي الظهر ، وهو مذهب الشافعي ، فإن عنده إذا صلاهما قضاءً عنها بعد العصر فلا بأس بذلك ، وقد ذكرناه فيما مضى .

وتقرير الجواب أن يقال : إن ما ذكرتم إنها يصح إذا لم يكن فيه نهي أيضًا ، وقد ورد النهي عن النبي ﷺ عن قضائهما أيضًا إذا فاتته من الظهر ، ألا ترى أن أم سلمة رضي الله عنها لما قالت : « قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتانا؟ قال : لا » ، فنهى النبي ﷺ أن يصليهما أحد بعد العصر قضاءً عما كان يصليه بعد الظهر ، فعلم من ذلك أن الصلاة التطوع منهي عنها بعد العصر مطلقًا ، فإذا صلاهما بعد العصر يكون متطوعًا قضاءً عن تطوع ، والتطوع في غير وقت التطوع لا يجوز ؛ فيدخل تحت النهي ، وهو وجه النظر والقياس أيضًا .

وإسناد حديث أم سلمة هذا صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يزيد ، أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أفئضيها» الهمزة للاستفهام ، والضمير يرجع إلى الركعتين اللتين بعد الظهر .

قوله : «إذا فاتتانا» الضمير المرفوع في «فاتتا» يرجع إلى الركعتين و«نا» ضمير منصوب .

قوله «قال : لا» أي : لا تقضيها إذا فاتتا ، وهذا دليل صريح على أن السنن إذا فاتت عن وقتها لا تُقضى ، وأن ما كان التكليف يفعلُه كان مخصوصاً به ، والله أعلم .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣١٥ رقم ٢٦٧٢٠) .

ص: باب: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجْلَيْنِ أَيْنَ يُقِيمُهُمَا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي بالرجلين ، في أين يقيمهما الإمام في الصلاة؟ والمناسبة بين البابين : من حيث اشتغال كل منهما على حكم الاثنين ، أما في الأول ، فالكلام كان في كراهة الركعتين بعد العصر ، وأما في هذا فالكلام في حكم الرجلين إذا صليا مع الإمام .

ص: قد ذكرنا في باب «التطبيق في الركوع» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه صلى بعلقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على رُكْبِنَا، فضرب أيدينا بيده وطَبَّقَ، فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن النبي ﷺ أنه فعله هو التطبيق، ويحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله، فأردنا أن ننظر، هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك؟

فإذا حسين بن نصر قد حدثنا، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «دخلتُ أنا وعمي علي عبد الله بالهاجرة، فأقام الصلاة، فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيمينه، والآخر بشماله، فجعلنا عن يمينه وعن يساره، فلما فرغ قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة» .

قال أبو جعفر رحمته الله: فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود: «هكذا فعل رسول الله ﷺ» هو علي قيام الرجلين أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وعلى التطبيق جميعاً .

وقد حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: «كنتُ أنا وشعيب بن الحبّاب عند إبراهيم، فحضرت العصر، فصلّى بنا إبراهيم، فقمنا

خلفه ، فجزنا ، فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلينا وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم : قال ابن مسعود : هكذا فصلوا ، ولا تُصلُّوا كما يُصَلِّي فلان . قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم أسمِّ له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم قد قال ذلك عن علقمة ، ولا أرى ابن مسعود فعله إلا لضيق كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه ، ولا أعلم ذلك من السنة . قال : فذكرته للشعبي فقال : قد زعم ذلك علقمة - ابن عون القائل .

ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ولم يذكره الشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود رحمته الله ذكره عن النبي ﷺ ، ثم ذكره الأسود لابنه عن النبي ﷺ .

وكيف كان المعنى في هذا؟ فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا [٣/٤٣-ب] مهدي بن جعفر قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي حُرْزَةَ المدني يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال جابر : «جئتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمْتُ عن يساره ، فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقامنا خلفه» .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : «أن جدته مُليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنَعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلاصلي لكم ، قال أنس : فقمْتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما ليس ، فنضحته بقاء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف» .

ش : ذكر الطحاوي في باب «التطبيق في الركوع» - وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع - عن ابن مسعود شيئين :

الأول : أنه صلى بعلقمة والأسود ، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله .

والثاني : أنه طبق ثم قال بعد فراغه من صلاته : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

فقوله هذا يحتمل معنيين :

الأول : أن يكون فعله هذا هو التطبيق وحده ، يعني يكون قوله : « هكذا فعل رسول الله ﷺ » راجعاً إلى التطبيق وحده .

الثاني : يحتمل أن يكون قوله : « هكذا فعل رسول الله ﷺ » راجعاً إلى التطبيق وإلى إقامة أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله .

فإذا كان الأمر كذلك نحتاج أن ننظر هل جاء شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك؟ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا عبد الرحمن بن الأسود روى عن أبيه الأسود أنه قال : « دخلت أنا وعمي . . . » الحديث ، فدل هذا الحديث على أن قول ابن مسعود : « هكذا فعل رسول الله ﷺ » يرجع إلى الاحتمال الثاني وهو أنه يدل على قيام أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق جميعاً ، وهذا هو مذهب ابن مسعود وأصحابه ، وروي أيضاً عن أبي يوسف ، ومذهب الجمهور أن الإمام يتقدم عليهما ، وهو قول عمر وعلي وجابر بن زيد ، وعطاء ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد .

ثم إسناد هذا الحديث صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد في « مسنده »^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : « دخلت على ابن مسعود أنا وعمي بالهاجرة ، قال : فأقام الصلاة ، فقمنا خلفه ، قال : فأخذني بيدٍ وأخذ عمي بيدٍ ، قال : ثم قدمنا حتى جعل كل رجل منا على ناحية ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا [كانوا] ثلاثاً^(٢) . »

قوله : « دخلت أنا وعمي » إنما ذكر « أنا » ليصح عطف قوله : « وعمي » على قوله : « دخلت » ؛ لأن الضمير المرفوع المتصل لا يعطف عليه إلا بإعادة الضمير المتصل ليصير عطف الاسم على الاسم ، وفي تركه يتوهم عطف الاسم على الفعل .

(١) « مسند أحمد » (١/٤٥١ رقم ٤٣١١) .

(٢) ليست في « الأصل ، ك » ، والمثبت من « مسند أحمد » .

وعم الأسود هو علقمة بن قيس بن عبد الله ، والأسود بن يزيد بن قيس ،
 فعلقمة ويزيد أخوان ابنا قيس بن عبد الله .

والهاجرة : اشتداد الحرّ نصف النهار ، وأراد به وقت الظهر .

قوله : «فجعلنا» بفتح اللام ، أي جعلنا ابن مسعود عن يمينه ، وعن شماله .

قوله : «وقد حدثنا أبو بشر الرقي . . .» إلى آخره ، جواب عما ذكر ، بيانه : أن
 الحديث المذكور وإن كان مرفوعاً في رواية الأسود ، فهو موقوف في رواية إبراهيم
 النخعي ، والصحيح وقفه ، وكذا قال أبو عمر : إن هذا الحديث لا يصح رفعه ،
 والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة
 والأسود . انتهى .

والدليل على صحة الوقف دون الرفع : أن محمد بن سيرين أنكر أن يكون ذلك
 من السنة حيث قال : ولا أعلم ذلك من السنة ، وإنما فعل ابن مسعود ذلك لضيق
 كان في المسجد ، أو لعلّة أخرى رآه فيها ، وكذا عامر بن شراحيل الشعبي قال : هذا
 زعم علقمة . وعبد الله بن عون هو القائل بذلك .

ففي هذا الحديث أضافوا الفعل إلى ابن مسعود دون النبي ﷺ ، أعني به الحديث
 [٣/٤٤-أ] الذي أخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن معاذ بن
 معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبي المثني البصري قاضيهما روى له الجماعة ، عن
 عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبي عون البصري روى له الجماعة ، قال : كنت أنا
 وشعيب بن الحبحاب الأزدي أبو صالح البصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

عن إبراهيم هو النخعي ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

قوله : «وقد يجوز أيضًا أن يكون علقمة . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ،
 تقريره أن يقال : قد يجوز أن يكون علقمة بن قيس لم يذكر لعامر الشعبي ولا لمحمد
 ابن سيرين أن ابن مسعود ذكر فعله المذكور عن النبي ﷺ ، وذكره الأسود بن يزيد
 لابنه عبد الرحمن أنه عن النبي ﷺ ، فيكون الحديث مرفوعاً .

وتقرير الجواب هو ما أشار إليه بقوله : «وكيف كان المعنى في هذا ، فقد عُورِضَ ذلك . . .» إلى آخره ، بيانه : أن هذا الحديث وإن سلّمنا صحة رفعه أو صحة وقفه ؛ فأياً ما كان فهو مُعَارِضٌ بحديث جابر بن عبد الله وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما .

أما حديث جابر فأخرجه بإسناد صحيح ، عن حسين بن نصر بن المearك ، عن مهدي بن جعفر الرملي الزاهد وعن يحيى : لا بأس به .

عن حاتم بن إسماعيل المدني روى له الجماعة ، عن أبي حُرْرة -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وبالراء المهملة- المدني القاضي واسمه يعقوب بن مجاهد ، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم وأبو داود .

عن عبادة بن الوليد أبي الصامت المدني روى له الجماعة سوى الترمذي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث حاتم بن إسماعيل ، ثنا أبو حُرْرة يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد قال : «أتينا جابراً قال : سرت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في غزوة فقام يصلي . . .» الحديث ، وفيه : «فقمتم عن يسار رسول الله صلّى الله عليه وآله فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه» .

وأخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) أيضاً مطولاً .

وجبار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري الخزرجي ثم السلمى ، يكنى أبا عبد الله ، من أصحاب العقبة .

قوله : «فَدَفَعْنَا» بفتح العين أي فدفعنا رسول الله صلّى الله عليه وآله .

وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ

مسلم ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٣٩ رقم ٣١٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠١ رقم ٣٠٠٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧١ رقم ٦٣٤) .

وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه .

فالبخاري^(١) : عن عبد الله ، عن مالك .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأبو داود^(٣) : عن القعني ، عن مالك .

والترمذي^(٤) : عن إسحاق الأنصاري ، عن مالك .

والنسائي^(٥) : عن قتيبة ، عن مالك .

غير أن في رواية البخاري ومسلم : «فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين» ، وفي رواية أبي داود : «فصلى لنا ركعتين» ، وفي رواية النسائي : «قوموا فأصلي لكم ، وصلي ركعتين ثم انصرف» .

قوله : «أن جدته مليكة» الضمير في «جدته» يرجع إلى إسحاق المذكور ، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وهي أم أنس بن مالك ، ويقال : الضمير يرجع إلى أنس ، وهو القائل : «أن جدته» وهي جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي ، ويؤيد الوجه الأول أن في بعض طرق الحديث : «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» .

أخرجه النسائي^(٦) : عن يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله . . . فذكره .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٩ رقم ٣٧٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٦ رقم ٦١٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (١/٤٥٤ رقم ٢٣٤) .

(٥) «المجتبى» (٢/٨٥ رقم ٨٠١) .

(٦) «المجتبى» (٢/٥٦ رقم ٧٣٧) .

وأم سليم هي أم أنس ، جاء ذلك مصرحاً في البخاري ، وقال النووي في «الخلاصة» : الضمير في «جدته» لإسحاق -على الصحيح- وهي أم أم إسحاق ، وقيل جدّة أنس . وهو باطل ، وهي أم سليم ، صرّح به في رواية البخاري ، ومليكة بضم الميم وفتح اللام ، وبعض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام ، والأول أصح ، وفي بعض شروح البخاري : اختلف في الضمير من «جدته» هل يعود على إسحاق أو على أنس؟ فزعم أبو عمر أنه يعود على إسحاق وأنها جدته وأم أنس ، ولم يتردد في ذلك ، وتبعه على ذلك غير واحد ، يؤيده ما جاء في رواية أبي داود «أن رسول الله ﷺ كان يزورها وجاءت الصلاة فصلى على بساط» ، وما جاء في رواية النسائي : «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي [٣/٤٤٤-ب] في بيتها» ومنهم من قال : الضمير يعود على أنس ؛ لأن أم أم سليم اسمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة . قال ذلك محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» ، وهشام بن محمد الكلبي في «الجمهرة» ، وأبو عبيد بن سلام ، وأحمد بن جابر البلاذري وذكرها في الصحابة رحمهم الله ، وزعم الأصيلي أن أم سليم اسمها مليكة بفتح الميم وكسر اللام ، وكأنه غير جيد لغرابته .

قوله : «دعت النبي ﷺ» أي طلبته .

قوله : «لطعام» أي لأجل طعام .

قوله : «صنعته» جملة وقعت صفة لطعام .

قوله : «فأكل منه» فيه حذف ، أي فأجاب دعوتها ، فجاء فأكل منه .

قوله «فالأصلي بكم» قال أبو العباس القرطبي : رويناه بكسر لام «فالأصلي» وفتح الياء على أنها لام كي ، والياء زائدة ، وروي بكسر اللام وجزم الياء على خطاب نفسه ، وروي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة ، وهي أضعفها ؛ لأن اللام تكون جواب قسم محذوف ، وحينئذٍ تلزمها النون في المشهور .

قوله : «فقلت إلى حصير» قال ابن سيده في «المحكم» و«المحيط الأعظم» : إنها سفينة تصنع من بزديّ وأسليّ ثم تفرش ؛ سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض ، ووجه الأرض يسمى حصيرًا . وفي «الجمهرة» : الحصير عربي ؛ سمي حصيرًا لانضمام بعضه إلى بعض .

قوله : «من طول ما لبس» أي من كثرة ما استعمل ، وقال الشيخ تقي الدين : دلّ ذلك أن الافتراش يُطلق عليه لبس .

ويرتب على ذلك مسألتان :

إحدهما : لو حلف لا يلبس ثوبًا ولم تكن له نية فافتراشه ؛ أنه يحنث .

والثانية : أن افتراش الحرير حرام ؛ لأنه كاللبس .

قلت : أما الأولى فينبغي أن لا يحنث فيها ؛ لأن مبنى اليمين على العرف ، ولا يُسمى المفترش لبسًا في العرف .

وأما الثانية : فليس الافتراش كاللبس ؛ لأن بجواز الافتراش جاء الأثر دون اللبس .

قوله : «ففضحته بهاء» إن كان ذلك لنجاسة متيقنة يكون النضح بمعنى الغسل ، وإن كان لتوقع نجاسة لامتهانه بطول افتراشه يكون النضح بمعنى الرش لتطيب النفس ، ويقال : إن كان النضح ليُلبسَ الحصير للصلاة عليه يكون بمعنى الرش ، وإن كان لعرض الدوس والأقدام يكون بمعنى الغسل .

قوله : «واليتيم» عطف على ما قبله ، وإنما ذكر «أنا» لأن العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز إلا بعد الضمير المرفوع المنفصل ؛ حتى لا يتوهم عطف الاسم على الفعل ، واسم اليتيم ضُميرة ، جدّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة ، قاله ابن الخدّاء عن عبد الملك بن حبيب ، قال : ولم يذكره إلا ابن حبيب فيما علمت ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من أحد من أهل المدينة الذين لقيهم ، قال ابن الخدّاء : حسين بن عبد الله بن ضُميرة بن أبي ضُميرة ، وأبو ضُميرة

هو مولى رسول الله ﷺ، فإن كان كما قال فقد اختلفوا في اسم أبي ضُميرة، فقيل: اسمه روح بن سَنَدْر، وقيل روح بن شيرزاد، وقال أبو عمر عن البخاري: اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن، وقال أبو حاتم: سعيد الحميري هو جد حسين بن عبد الله بن ضُميرة بن أبي ضُميرة.

قوله: «ثم انصرف» أي عن البيت، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة.

أما على رأي أبي حنيفة بناءً على أن السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين.

وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام، وقد قال بعض الحنفية: ويستدل أبو حنيفة ومن قال بقوله أن السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله: «ثم انصرف» ولم يذكر سلامًا، ولقائل أن يقول: قوله «ثم انصرف» يريد الانصراف من البيت الذي هو فيه كما ذكرناه.

ويستفاد من الحديث فوائد: استحباب التواضع وحسن الخلق، وإجابة دعوة الداعي، والدلالة على إجابة أولى الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة، واستحباب الصلاة للتعليم أو لحصول البركة، وبيان موقف الاثنين وراء الإمام وهو المطلوب من تخريج الحديث، والدلالة على أن للصبي موقفًا في الصف، وعلى أن موقف المرأة وراء موقف الصبي، وأنها لا تجوز إمامتها [٣/٤٥ق-أ] لأن مقامها إذا كان متأخرًا عن مرتبة الصبي فبالأولى أن لا تتقدمهم، وهو قول الجمهور خلافًا للطبري وأبي ثور في إجازتهما إمامة النساء مطلقًا، وحكي عنهما أيضًا إجازة ذلك في التروايح إذا لم يوجد قارئ غيرها، وعلى جواز الاجتماع في النوافل خلف الإمام، وعلى صحة صلاة الصبي وأنها معتدُّ بها، وعدم كراهة الصلاة على الحصر ونحوه مما تنبته الأرض وهو إجماع، إلا ما زُوي عن عمر بن عبد العزيز، ويحمل فعله على التواضع.

فإن قيل : فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : من حديث يزيد بن المقدم ، [عن المقدم بن شريح]^(٢) عن أبيه ، عن شريح : «أنه سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير ، فإني سمعت في كتاب الله ﷻ ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾^(٣) فقالت : لا ، لم يكن يصلي عليه» .

قلت : هذا غير صحيح ؛ لأنه معلول بيزيد^(٤) ، فلا يُعارض الصحيح .

ص : فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضي الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روي عن غير ابن مسعود من أصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ في ذلك مثل ما روى جابر وأنس رضي الله عنهما ، فإن كان ما روي عن ابن مسعود من فعله بعد النبي ﷺ دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روي عن غير ابن مسعود من ذلك دليلاً عند خصمك على أن ذلك هو الناسخ .

(١) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٦/٧ رقم ٤٤٤٨) من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدم ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه به .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أبي يعلى» .

(٣) سورة الإسراء ، آية : [٨] .

(٤) قلت : قال السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٢٣/١) بعد أن ذكر هذا الحديث : ورجاله - كما قال الحافظ الزين العراقي - ثقات .

وقال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٥٧/٢) : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وزيد هذا هو ابن المقدم بن شريح بن هانئ الحضرمي الحارثي ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو داود والنسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن شاهين في «الثقات» : قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال عبد الحق : ضعيف ، وردّ عليه ذلك ابن القطان وقال : لا أعلم أحداً قال فيه ذلك .

قال الحافظ : وهو كما قال .

وقال في «التقريب» : صدوق .

وكذا قال الذهبي في «الكاشف» .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٩١/١) تحت باب : «الصلاة على الحصير» فكانه لم يثبت عند المصنف - أي البخاري - أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب .

فمما روي عن غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال : «جئت بالهاجرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجدته يصلي ، فقمتم عن شماله ، فأخلفني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء يزؤفا فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت ابن عتبة يقول : «أقيمت الصلاة ، وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب ، فجعلهم عمر رضي الله عنه خلفه فصلى بهم» .

ش : السؤال والجواب ظاهران ، وهو معارضة بالمثل .

قوله : «فمما روي» أي فمن الذي روي عن غير ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه عبد الله بن عتبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : «أتيت عمر بن الخطاب وهو يصلي بالهاجرة ، فقمتم عن شماله فجعلني عن يمينه ، فجاء يزؤفا ، فتأخرنا ، فصرنا اثنين خلفه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٢٩ رقم ٤٩٤٤) .

الثاني: عن يونس أيضاً، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه عبد الله... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطأه»^(١): عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبيه أنه قال: «دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهجرة، فوجدته يُسَبِّح، فقمته وراءه، فقرَّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرُفَأُ تأخرنا، فصففنا وراءه».

الثالث: عن بكر بن إدريس بن الحجاج أبي القاسم الأزدي الفقيه، عن آدم بن أبي إياس التيمي - ويقال التميمي - شيخ البخاري، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة القرشي الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري، عن سليمان بن يسار الهلالي أبي أيوب المدني روى له الجماعة، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الرحمن المدني والد عبيد الله، أحد الفقهاء السبعة، روى له الجماعة غير الترمذي.

قوله: «بالهجرة» أراد بها وقت الظهر، ولكن رواية مالك تدل على أن المراد بها وقت الضحوة الكبرى، وهو وقت اشتداد الحر، وكان يصلي فيه الضحى؛ لأنه قال: «فوجدته يُسَبِّح» أي يتطوع ويتنفل.

قوله: «فأخلفني» أي جعلني من خلفه إلى يمينه، بمعنى أدارني من خلفه إلى يمينه.

قوله: «يَرُفَأُ» بفتح الياء آخر الحروف [٣/٤٥ق-ب] وسكون الراء المهملة وبالفاء بعدها ألف ساكنة، وهو مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان حاجبه في خلافته.

ص: ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر، فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث

(١) «موطأ مالك» (١/١٥٤ رقم ٣٦٠).

أنس ، وفيما حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فقمتم عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه» .

فهذا مقام الواحد مع الإمام ، وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه ، هذا لاختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمها حيث يقيم الواحد . وقال بعضهم : يقيمها حيث يقيم الثلاثة ، فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة أو حكم الواحد؟
فأينما رسول الله ﷺ قد قال : «الاثنان فما فوقهما جماعة» .

حدثنا بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلها رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمها كحكم ما هو أكثر منهما لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله ﷻ قد فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس ، وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين ، وجعل للأخت من الأب والأم النصف ، وللثنتين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون للثلاث ، وأجمعوا أن للابنة النصف وأن للبنات الثلثين ، وقال أكثرهم -وابن مسعود فيهم- :
إن للثنتين أيضاً الثلثين .

فكذلك هو في النظر ؛ لأن البنت لَمَّا كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها كان البنتان أيضاً في ميراثها من أبيهما كالأختين في ميراثها من أخيها ؛ فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد ، فثبت بذلك ما روئى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر . وقول أبي حنيفة ومحمد في هذا أحب إلينا ، والله أعلم .

ش : أي : ثم طلبنا حكم الاثنين من طريق القياس هل له حكم الثلاثة أم حكم الواحد؟ فوجدنا الأصل في ذلك أن الإمام إذا كان وراءه واحد فإنه يقيمه عن يمينه كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن بكر بن إدريس بن الحجاج ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الجماعة مطولاً ومختصراً ، فقال البخاري^(١) : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «بتّ في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلّي أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمّت عن يساره ، فجعلني عن يمينه . . . » الحديث .

وقال مسلم^(٢) : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، قالا : نا وهب بن جرير ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة ، فبتّ معه تلك الليلة ، فقام يصلي من الليل ، فقمّت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه» .

وقال أبو داود^(٣) : حدثنا ابن المثني ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٤٧ رقم ٦٦٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٣١ رقم ٧٦٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٤٥ رقم ١٣٥٧) .

وقال الترمذي^(١) : نا قتيبة ، قال : نا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ [٣/٤٦ق-أ] برأسي من ورائي ، فجعلني علي يمينه» .

وقال النسائي^(٢) : أنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «بتّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن شماله ، فقال بي هكذا ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» .

وقال ابن ماجه^(٣) : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد الواحد بن زياد بن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : «بتّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأقامني عن يمينه» .

قوله : «هذا لا خلاف فيه بين العلماء» أشار به إلى قوله : «وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه» ؛ لأن هذا مما لا يختلف فيه أحد من العلماء ، «ولنا اختلافهم في الاثنين» أي في حكم الاثنين ، هل هو كحكم الواحد أم كحكم الجماعة؟
«فقال بعضهم» وأراد بهم : أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود ، وغيرهما : «يقيمهما» أي يقيم الإمام الاثنين «حيث يقيم الواحد» يعني واحدًا عن يمينه ، والآخر عن شماله .

«وقال بعضهم» وأراد بهم جمهور العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم «يقيمهما» أي الاثنين «حيث يقيم الثلاثة» يعني يتقدم الإمام عليهما كما يتقدم على الثلاثة فما فوقها ، فصار الخلاف في هذا الفعل ، فننظر فيه ، هل حكمه حكم الواحد أو حكم الجمع؟

(١) «جامع الترمذي» (١/٤٥١ رقم ٢٣٢) .

(٢) «المجتبى» (٢/٨٧ رقم ١٠٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣١٢ رقم ٩٧٣) .

فراينا دلائل تدل على أن حكم الاثنين في غير صورة النزاع حكم الجمع لا حكم الواحد :

منها : قوله ﷺ : «الاثنان فما فوقهما جماعة» .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضا ، عن عبيد الله - بالتصغير - ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله التيمي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة شيخ أبي داود وأحمد ، ثقة صدوق .

وعن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، كلاهما يرويان عن الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي الأعرجي أبي العلاء البصري المعروف بـعُعليله ، فيه مقال ، فعن يحيى بن معين : ليس بشيء . وعنه : ضعيف . وقال أبو داود : لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : لا يشتغل بروايته فإنه ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث .

عن أبيه بدر بن عمرو بن جراد الكوفي ، قال في «الميزان» : فيه جهالة ، ما روى عنه غير ولده .

عن جده عمرو بن جراد التيمي السعدي .

عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا هشام بن عمار ، نا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جدّه عمرو بن جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة» .

فجعلها - أي الاثنين - رسول الله ﷺ جماعةً فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما لا حكم ما هو أقل منهما ، ومثل هذا القول حجة من اللغوي فكيف من النبي ﷺ !؟

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣١٢ رقم ٩٧٢) .

ومن الدلائل :

ما أشار إليه بقوله : «ورأينا الله ﷻ قد فرض للأخ . . .» إلى آخره ، بيانه : أن الله تعالى قد فرض للأخ من الأم أو للأخت من الأم السدس ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿وإن كانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَإِثْمَةٍ أَوْ مَرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١) أي وله أخ لأم أو أخت لأم ، وبذلك قرئت ، وفرض للثلاثة منهم الثلث ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وكذلك فرض للثنتين منهم الثلث فجعل الأخوين من الأم أو الأختين من الأم مثل الثلاثة منهم .

ومنها : ما أشار إليه بقوله : «وجعل للأخت من الأب والأم النصف» بيانه : أن الله تعالى فرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف ، وللأختين من الأب والأم الثلثين ، وكذلك للثلاث فما فوقه ، فقد سوى الله تعالى هنا أيضاً بين الاثنين والجمع ، وجعل حكمهما واحداً ، وهذا لا خلاف فيه ، ومنها ما أشار إليه بقوله : «وأجمعوا أن للابنة النصف» بيانه : أن الله تعالى فرض للبنات الواحدة النصف ؛ لقوله تعالى : ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾^(٢) ، فهذا مجمع عليه للنص ، وكذلك أجمعوا أن للبنات الثلثين ؛ لقوله تعالى : [٣/٤٦ق-ب] ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾^(٢) . ثم قال أكثر العلماء من التابعين وغيرهم ومن الصحابة عبد الله بن مسعود : إن للثنتين أيضاً الثلثان كالجمع منهن ، وذهب آخرون منهم ومن الصحابة عبد الله بن عباس أن للثنتين النصف كالأحاد .

ومنها غير ما ذكره الطحاوي : أن بالاثنتين غير الإمام تنعقد صلاة الجمعة عند أبي يوسف .

ومنها : أن حكم المرأتين في النصف كحكم النساء عنده .

ومنها : أن الاثنين كالثلاث عنده في سد الطريق الكبير الذي بين الإمام والقوم .

(١) سورة النساء ، آية : [١٢] .

(٢) سورة النساء ، آية : [١١] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَكَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(١) المراد قلباكما ؛ إذ ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه .

فإذا دلّت هذه الأحكام على أن حكم الاثنین حكم الجماعة لا حكم الواحدة في هذه الصور ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون حكم الاثنین في مقامهما مع الإمام في الصلاة كحكم الجماعة لا حكم الواحد .

والأكثر من الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة على أن أقل الجمع ثلاثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين ؛ وذلك لإجماع أهل اللغة والعربية على اختلاف صيغ الواحد والاثنین والجمع في غير ضمير المتكلم مثل : رجل ، رجلان ، رجال ، وهو فعَلٌ ، وهما فعَلا ، وهم فعَلُوا ، وأيضا يصح نفي الجمع عن الاثنین مثل : ما في الدار رجال بل رجلان .

وقد أجابوا عن الحديث بأنه لما دل الإجماع على أن أقل الجمع ثلاثة وجب تأويل الحديث ، وذلك بأن يحمل على أن للاثنین حكم الجمع في الموارث استحقاقاً وحبباً ، أو في حكم الاصطفاة خلف الإمام وتقدم الإمام عليهما ، أو في حكم إباحة السفر لهما وارتفاع ما كان منهيّاً عنه في أول الإسلام من مسافرة واحد واثنین بناءً على غلبة الكفار ، أو في انعقاد صفة الجماعة بهما وإدراك فضيلة الجماعة ؛ وذلك لأن الغالب من حال النبي ﷺ تعريف الأحكام دون اللغات .

وعن الآيات بأن فيها إطلاق الجمع على الاثنین مجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض ، أو تشبيه الواحد بالكثير في العظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيماً في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٢) .

قوله : « فثبت بذلك » أي بما ذكرنا من وجه النظر : ما روى جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانتفى بذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) سورة التحريم ، آية : [٤] .

(٢) سورة النجم ، آية : [٩] .

ص: باب: صلاة الخوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية صلاة الخوف ، ولما فرغ عن بيان أنواع الصلوات التي تقع في حالة الأمن ؛ شرع يبين الصلاة التي تقع في حالة الخوف ، فالمناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله تكون من جهة التضاد ، فافهم .

ص: حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة (ح) .

وحدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فرض الله على لسان نبيكم أربعاً في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف» .

ش: هذه أربعة أسانيد :

الأول : صحيح على شرط مسلم ، عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي ، عن عاصم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري ، وعن خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي شيخ مسلم كلاهما ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ، عن بكير بن الأحنس السدوسي الكوفي ، عن مجاهد بن جبر المكي ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد - قال يحيى : أنا . وقال الآخرون : ثنا- أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ، في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكرياء العجلي البصري ، ضعفه خلق كثير ؛ فقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، والحديث

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧٩ رقم ٦٨٧) .

الذي [٣/٤٧ق-أ] رواه منكر . وقال الترمذي : كأن حديثه موضوع لا يشبه حديث الناس . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالبواطيل . وهو أيضًا يروي عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

الثالث : عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتّابي أبي خالد البصري ، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني ختن أبي عوانة ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا يعقوب بن ماهان ، قال : نا القاسم بن مالك ، عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور شيخ أبي داود ومسلم ، عن أبي عوانة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٣) : نا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة . . . إلى آخره نحوه .

ص : قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلّدوه وجعلوه أصلًا ، فجعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء ، وطاوسًا والحسن ومجاهدًا والحكم بن عتيبة

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٩ رقم ١٠٦٨) .

(٢) «المجتبى» (٣/١١٩ رقم ١٤٤٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٤٠٠ رقم ١٢٤٧) .

وقتادة وإسحاق والضحاك؛ فإنهم قالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة. واحتجوا بالحديث المذكور، وقال ابن قدامة: والذي قال منهم: ركعة إنما جعلها عند شدة القتال.

وروي مثله عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، قال جابر: «إنما القصر ركعة عند القتال».

وقال إسحاق «يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله تعالى».

وعن الضحاك أنه قال: «ركعة، فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه».

وقال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يميزون ركعة.

ثم قال: والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس رضي الله عنه لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا نعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلّاها مع النبي ﷺ أولى.

وقال ابن حزم في «المحلّي»: من حضره خوف من عدو ظالم، أو كافر، أو باغي من المسلمين، أو من سئيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك، وهم في ثلاثة فصاعدًا، فأمرهم مُخَيَّر بين أربعة عشر وجهًا كلها قد صح عن رسول الله ﷺ، وسواء هاهنا الخائف من طالب بحق أو بغير حق.

ثم قال: وروينا عن أبي هريرة أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلّاها بكل طائفة ركعة، إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء.

وعن ابن عباس: «يومئ بركعة عند القتال».

وعن الحسن: «أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة».

وعن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: «إذا كانت المسابقة فإنها هي

ركعة يومئ إيماءً حيث كان وجهه، راكبًا كان أو ماشيًا».

وعن سفيان الثوري، عن موسى بن عبيد، عن الحسن قال في صلاة المطاردة: «ركعة».

وعن سفيان الثوري: حدثني سالم بن عجلان الأفطس: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كيف تكون قصرًا وهم يُصلُّون ركعتين؟! وإنما هو ركعة ركعة يومئ بها [٣/٤٧-ب] حيث كان وجهه».

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: «سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وقتادة عن صلاة المسايفة، فقالوا: ركعة حيث كان وجهه».

وعن وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة.

وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد: «في قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) قال: في الغزو يصلي راكبًا وراجلاً، يومئ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه». وبه يقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٢) ففرض الله ﷻ صلاة الخوف ونصَّ فرضها في كتابه هكذا، وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، فثبت بهذا أن الإمام يصلِّيها في حال الخوف ركعتين، وهذا خلاف هذا الحديث، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نصُّ الكتاب.

ش: أي: فكان من الحجة والبرهان على القوم المذكورين الذين جعلوا صلاة الخوف ركعة واحدة: أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾^(٢) الآية. فهذه الآية تدل على أن الإمام يصلي صلاة الخوف ركعتين؛ لأن معنى قوله:

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٩].

(٢) سورة النساء، آية: [١٠٢].

﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾^(١) اجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم ركعة، فإذا سجدوا -يعني الطائفة الذين معك، والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة- فليكونوا من ورائكم يحرسونكم، ولتأت طائفة أخرى -وهم الذين كانوا تجاه العدو- فليصلوا معك ركعة، فتكون صلاة الإمام ركعتين.

وقال أبو بكر الرازي: وفي الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السجود من ورائهم، وذلك موافق لقولنا، فإذا كانوا كذلك لم يكملوا صلاتهم إلا بعد صلاة الطائفة الثانية الركعة الثانية، وإليه أشار الطحاوي بقوله: «وجعل صلاة الطائفة» أراد به الطائفة الأولى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، وعلى مذهب مالك لا يكونون من ورائهم إلا بعد تمام صلاتهم؛ لأنه فسّر السجود بالصلاة، فعلى مذهبه يقضون لأنفسهم بعد صلاتهم مع الإمام ركعة، ولا يكونون من ورائهم إلا بعد القضاء.

فإذا ثبت بالتقرير المذكور أن الإمام يصلّيها في حالة الخوف ركعتين؛ لا يجوز أن يترك ذلك بحديث يخالف النص؛ لأن العمل به نسخ للكتاب بخبر الواحد، وذا لا يجوز، وقد يقال: إن قوله: «وركعة في الخوف» محمول على أنه مع الإمام حتى لا يكون مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة.

ص: ثم قد عارضه عن ابن عباس غيره:

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ بذئ قزذ صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصفاً صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلّى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة».

(١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما يخالف ما روى مجاهد عنه ، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعةً فيصلها بأخرى بلا قعود ولا تشهد ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران عن ابن عباس ؛ تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد [٣/٤٨ق-أ] عن ابن عباس ؛ لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس بخلاف ذلك .

ش: هذا إشارة إلى حجة أخرى على القوم المذكورين ، بيانها أن يقال : إن ما رَوَيْتُمْ عن مجاهد ، عن ابن عباس من أن صلاة الخوف ركعة ؛ يُعَارِضُهُ ما رواه عبيد الله ، عن ابن عباس أيضا ، لأنه صرَّح في روايته هذه بأن صلاة الخوف ركعتان ، فحيثُتِّدُّ تضادَّ خبرا ابن عباس وتنافيا ؛ فلم يبق لهم أن يحتجوا في ذلك بخبر مجاهد عن ابن عباس ؛ لأنهم متى احتجوا به يحتج عليهم خصمهم بخبر عبيد الله ، عن ابن عباس رحمتهما .

أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ، عن قبيصة بن عقبة السوائي أبي عامر الكوفي روى له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي بكر بن أبي الجهم - واسم أبي الجهم صخر ، ويقال : عُبيد - بن حذيفة القرشي العدوي ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن عبيد الله بن عبد الله - بتصغير الابن وتكبير الأب - بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة .

عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بذي قردٍ ، فصفت الناس خلفه صفين ، صفًا خلفه ، و صفًا

(١) «المجتبى» (٣/١٦٩ رقم ١٥٣٣) .

موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعةً ولم يقضوا» .

قوله: «بذي قرد» بفتح القاف والراء، وبالبدال المهملة، هو موضع على ليلتين من المدينة على طريق خيبر، ويقال لغزوة ذي القرد: غزوة الغابة أيضًا، وكانت في سنة ست من الهجرة، وقال ابن هشام: واستعمل رسول الله ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم .

وذكر ابن سعد أنها كانت في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة، وكانت لرسول الله ﷺ عشرون لقحة تزعي بالغابة، فأغار عليها عيينة في ليلة الأربعاء في أربعين فارسًا، فاستاقوها، وكان أبو ذر فيها، وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريخ فنادى: الفرع الفرع، فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها، فركب رسول الله ﷺ فخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعا، فوقف، وكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه، فعقد له رسول الله ﷺ لواء في رحمه، وقال: «امض حتى تلحقك الخيل»، وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة من قومه يخرسون المدينة، فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرد، فاستتقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر، وصلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، وأقام بها يومًا وليلة يتحسسُ الخبر، وقسم في كل مائة من أصحابه جزورًا ينحرونها، وكانوا خمسمائة - ويقال: سبعمائة - ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة يوم الاثنين وقد غاب خمس ليالٍ .

قوله: «مصافّ هؤلاء» بفتح الميم وتشديد الفاء، جمع مصفّ وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف، وأما المصاف - بضم الميم - فهو بمعنى المقاتل، يقال: مصافّ العدو، أي مقابلهم .

ثم هذا النوع من صلاة الخوف ذهب إليه ابن أبي ليلى؛ فإنه قال: إذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين، فيكبر ويكبرون، فيركع ويركعون

جميعاً معه ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا قاموا من السجود سجد الصف [٣/٤٨-ب] المؤخر ، فإذا فرغوا من سجودهم فقاموا تقدم الصف الآخر وتأخر الصف المقدم ، فيصلي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك .

ثم اعلم أن صلاة الخوف على أنواع شتى .

فقال الخطابي : وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة يتوختى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني .

وقال ابن القصار المالكي : إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن ، وذكر مسلم أربعة أحاديث كل حديث يدل على صورة ، وذكر أبو داود ثمان صور ، وذكر غيره صوراً أخرى يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً .

وقال في الإمام : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هيئة ، وروى صالح بن خوات هيئة أخرى ، وروى جابر هيئة أخرى ، وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث أن تحمل على اختلاف أحوال أدبي الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحسن وأكثر تحرزاً وأمناً من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم .

وقال عياض : واختلف فقهاء الأمصار في المختلف من الهيئات الواردة في الإيحاء ، فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في «موطأه» .

وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في القبلة ، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الإمام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لا أكثر ، واحتج بما رواه الطحاوي عن ابن عباس في أول الباب .

وأخرج مسلم^(١) في بعض طرقه عن جابر رضي عنه : «أن النبي صلَّى الله عليه وآله صلى أربع ركعات، بكل طائفة ركعتين» فكانت للنبي صلَّى الله عليه وآله أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، وهو اختيار الحسن، وذُكِرَ عن الشافعي أيضًا.

وفيها صورة أخرى رواها ابن مسعود وأبو هريرة، وأخرى رواها أبو داود في حديث ابن مسعود أيضًا، وأخرى رواها أيضًا في رواية أبي هريرة، وأخرى رويت عن عائشة، وأخرى جاءت في حديث ابن أبي حثمة من رواية صالح بن خوات، وأخرى رويت عن القاسم في حديث ابن أبي حثمة، وأخرى رواها أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر رضي عنهم، وسيأتي ذلك مفصلاً مشروحاً.

ص: فإن قالوا: فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا، وذكروا ما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع، عن القاسم بن حسان قال: «أتيت ابن ودِيعَةَ فسألته عن صلاة الخوف، فقال: أتت زيد بن ثابت فسله، فأتيته فسألته، فقال: صلى النبي صلَّى الله عليه وآله صلاة الخوف في بعض أيامه فصَفَّ صَفًّا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلَّى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء، فصلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم عليهم».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، ثم ذكر مثله بإسناده، وقال عبد الله بن ودِيعَةَ بن وزاد: «فكانت لرسول الله صلَّى الله عليه وآله ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة».

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة (ح).

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: «كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع النبي صلَّى الله عليه وآله؟ فقام حذيفة فقال: أنا...» ثم قال مثل ما ذكر زيد سواء. [٣/٤٩-أ]

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : حدثني مُخَمَل بن دَمَاطٍ قال : « غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع النبي ﷺ؟ . . . » ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المَسْعُودِي ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ مُقَابِلِ العَدُوِّ . . . » ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : حدثني أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خَوَات ، عن سهل بن أبي حثمة : « أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه صلاة الخوف » فذكر مثله .

ش : أي : فإن قال أولئك القوم المذكورون ، هذه معارضة منهم ، بيانها أن يقال : إنكم قد ذكرتم ما يعارض ما احتجاجنا به من حديث ابن عباس وأسقطتم احتجاجنا به ، وما نحن قد وجدنا عن غير ابن عباس من الصحابة قد روى عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف ركعة واحدة نحو ما ذهبنا إليه . فذكروا في ذلك أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم ؛ فإنهم رَوَوْا عن النبي ﷺ ما يوافق ما قلنا .

أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن الرُّكَيْن - بضم الراء - بن الرَّبِيع - بفتح الراء - بن عُمَيْلة - بضم العين - الفزاري أبي الربيع الكوفي ، روى له الجماعة ، البخاري في كتاب «الأدب» .

عن القاسم بن حسان العامري ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي .

عن عبد الله بن وديعة بن جذام الأنصاري المدني روى له البخاري وابن ماجه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث سفيان، عن الركين، عن القاسم بن حسان قال: «أتيت فلان بن وديعة، فسألته عن صلاة الخوف فقال: أتت زيد بن ثابت...» إلى آخره نحوه.

ثم قال البيهقي: أراد بقوله: «ذهب هؤلاء وجاء أولئك» في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان... إلى آخره. وزاد عبد الله بن وديعة في هذه الرواية: «فكانت» أي الصلاة «لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢): ثنا إسحاق بن إبراهيم اللدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: «سألته عن صلاة الخوف فقال: قام رسول الله ﷺ فصلى بهم، فقام صف خلفه، وصف موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف».

وأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن شيبه، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، عن الأسود بن هلال المحاربي أبي سلام الكوفي، عن ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي الصحابي... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(٣): أنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٦٢ رقم ٥٨٤٦).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٥/١٥٣ رقم ٤٩١٩).

(٣) «المجتبى» (٣/١٦٨ رقم ١٥٣٠).

سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصفت الناس خلفه صفيين، صفًا خلفه وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء [٣/٤٩-ب] إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا».

وأخرج أيضًا^(١): عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء... إلى آخره.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ البخاري وأحمد، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، عن عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، عن مُخْمَل -بضم الميم وسكون الخاء المعجمة- بن دَمَاث -بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره ثاء مثلثة- الكوفي وثقه ابن حبان، قال: «غزوت مع سعيد بن العاص...» إلى آخره.

وهو سعيد بن العاص بن أحيحة القرشي الأموي أبو عبد الرحمن المدني، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان رضي الله عنه، استعمله عثمان على الكوفة، وغزا طَبْرِسْتَانَ فافتتحها -وهي بفتح الطاء والباء الموحدة والراء وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وبعد الألف نون- وهي بلاد كثيرة المياه والأشجار

(١) «المجتبى» (٣/١٦٧ رقم ١٥٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٦ رقم ١٢٤٦).

والغالب عليها الجبال وأبنيتها بالخشب والقصب ، وهي بلاد كثيرة الأمطار ، ويرتفع منها أبرسم يعم الآفاق ، وغالب خبزهم الأرز ، وهي شرقي كبلان ؛ وإنما سميت بذلك لأن طَبْرَ بالفارسية الفأس ، وأستان الناحية ، ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يَسْلُك فيها الجيش إلا بعد أن تقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر ، فسميت لذلك طبرستان أي : ناحية الطبر ، ومن بلادها : رُويان خرج منها جماعة من أهل العلم ، وناتل ، والأرجان ، وويمه ، وآمل وهي أكبر مدينة بطبرستان ومنها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ومامطير خرج منها جماعة من أهل العلم .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكره بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن يزيد بن صهيب الفقير أبي عثمان الكوفي روى له الجماعة غير الترمذي .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا أحمد بن المقدام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال : أنبأني يزيد الفقير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعةً وسجد بهم سجدتين ، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة فصلى رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين ، ثم إن رسول الله ﷺ سلم ، فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» .

وله رواية أخرى^(٢) : عن يزيد الفقير ، عن جابر نحوه ، وفي آخره : «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» .

(١) «المجتبى» (٣/ ١٧٥ رقم ١٥٤٦) .

(٢) «المجتبى» (٣/ ١٧٤ رقم ١٥٤٥) .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) مطولاً ومختصراً بوجوه متعددة .

وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري أحد الأئمة الحنفية الكبار، قال ابن الجوزي: ولي القضاء بالشام والكوفة وبغداد، وكان عالماً ورعاً ثقة قدوة في العلوم غزير الفضل والدين، ذكره صاحب «الهداية» في كتاب الرهن .

وهو يروي [عن]^(٣) أبي حفص الفلاس الحافظ [٣/ق٥٠-أ] واسمه عمرو بن علي، وهو باسمه أشهر منه بكنيته، وهو شيخ الجماعة، يروي عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه روى له الجماعة، عن أبيه القاسم بن محمد روى له الجماعة، عن صالح بن خوات - بالخاء المعجمة ويتشديد الواو وفي آخره تاء مثناة من فوق - بن جبير الأنصاري المدني، روى له الجماعة حديث صلاة الخوف .

عن سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري الصحابي رضي الله عنه .

والحديث أخرجه الجماعة :

فقال البخاري^(٤): ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين» .

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٤٠) .

(٣) ليست في «الأصل» .

(٤) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٤ رقم ٣٩٠٢) .

ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثله .

وقال مسلم^(١) : ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال : ثنا أبي، قال : ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة : « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصنعهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونهم ركعة، ثم قام، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم » .

وقال أبو داود^(٢) : ثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه : « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا - والإمام قائم - فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام، فيركع بهم، ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون » .

وقال الترمذي^(٣) : ثنا محمد بن بشار، قال : نا يحيى بن سعيد القطان، قال : حدثني يحيى بن سعيد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة : « أنه كان يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك،

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٧٥ رقم ٨٤١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٣ رقم ١٢٣٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٥٥ رقم ٥٦٥) .

فيركع بهم ركعةً ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعةً ، ويسجدون سجدتين» .

قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال النسائي^(١) : أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة : «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف ، فصفت صفًا خلفه و صفًا مُصافوا العدو ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضوا ركعةً ركعةً» .

وقال ابن ماجه^(٢) : ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة : «أنه قال في صلاة الخوف قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى الصف ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم [٣/٥٠ق-ب] سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ركعتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين» .

قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد .

(١) «المجتبى» (٣/١٧٠ رقم ١٥٣٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٩ رقم ١٢٥٩) .

ص: قيل لهم: هذا غير موافق لما روئى مجاهدٌ، ولكنه موافق لما روئى عبيد الله، عن ابن عباس، وقد تقدّمت حجتنا في أول هذا الباب أن النبي محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يَصِلُهَا بأخرى لا يسلم بينهما، فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام، ولم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار، فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد - فيما يوجب النظر - أن يكونوا قد قضوا ركعةً ركعةً؛ لأننا رأينا الفرض على الإمام في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء، وكذلك الفرض عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء، ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعةً فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه مثل ما وجب على إمامه ألا تُرئى أن مسافرًا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعًا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه، وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه، من ذلك أننا رأينا المقيم يُصلي خلف المسافر بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم، فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه، فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلها على المأموم.

ش: أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروا من موافقة أحاديث زيد بن ثابت وحذيفة وجابر بن عبد الله وسهل بن أبي حثمة: هذا غير موافق لما رواه مجاهد، عن عبد الله بن عباس من قوله: «إن صلاة الخوف ركعة واحدة»، ولكنه موافق لما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بذى قرد صلاة الخوف...» الحديث، وأشار بقوله: «وقد تقدمت حجتنا في أول هذا الباب...» إلى قوله: «ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعةً فيصِلُهَا بأخرى» بلا قعود للتشهد ولا تسليم.

قوله: «إن النبي ﷺ» بالفتح بدل من قوله: «حُجَّتْنَا».

قوله: «ثم يَصِلُهَا بأخرى» أي يصلُّ الركعة الواحدة بركعة أخرى.

قوله : «فثبت» أي : إذا كان كذلك ؛ ثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ، فإذا كان على الإمام ركعتين وجب أن يكون على المأموم مثلها ، وذلك بطريق النظر والقياس ؛ لأنه لم يذكر المأمومين في هذه الأحاديث بقضاء ولا غيره ، ولكن الذي يقتضيه القياس أن يكونوا قد قضوا ركعةً ركعةً ، والباقي ظاهر .

ص : وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا ركعةً ركعةً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ ، عن حذيفة قال : «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا ذلك مع رسول الله صلوات الله عليه وآله في الأحاديث الأولى .

ش : أشار بهذا إلى تأييد ما ذكره من التأويل في أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهو أن الذي يوجب النظر والقياس : أن يكون المأمومون قد قضوا ركعة ركعة ؛ لأن من جملة من روى من هؤلاء الصحابة [٣/ق ٥١-أ] حذيفة بن اليمان ، وقد روي عنه من رأيه ما يدل على تأويل حديثه بالتأويل الذي ذكرناه .

أخرجه بإسناده صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن سُلَيْمِ بْنِ بَظْمِ السَيْنِ - بن عبد السلولي الكوفي وثقه ابن حبان ، عن حذيفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ ، عن حذيفة قال : «صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات ، فإن أعملك العدو حلّ لك القتال والكلام بين الركعتين» انتهى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٥ رقم ٨٢٨٨) .

فكلامه هذا قد دلَّ على أنهم كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله ﷺ فيما مضى من أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

ص: ثم اعتبرنا بالآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟

فإذا أبو بكرة قد حدثنا، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإزاء العدو، فلما صلى بهم ركعة سلم، فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة».

قال أبو جعفر رحمته الله: فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا، فبيّن ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول، وكان قوله: «ثم سلم بعد الركعة الأولى» يحتمل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف.

ش: أي ثم اعتبرنا الأحاديث المروية في هذا الباب هل نجد فيها من ذلك شيئاً؟ أي من التأويل الذي ذكرناه الذي أيده قول حذيفة، فإذا أبو بكرة بكار القاضي قد حدث، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي حرة واصل ابن عبد الرحمن البصري روى له مسلم، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) موقوفاً، وقال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: «أن أبا موسى رضي الله عنه صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتاً ركعة ركعة».

قوله: «نكصوا على أعقابهم» أي رجعوا إلى ورائهم، والنكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقري، يقال: نكص ينكص من باب نصر ينصر فهو ناكص.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٥ رقم ٨٢٩٠).

قوله : «فَيِّن» أي حديث أبي موسى ، وقوله : «ما وصفنا» مفعوله ، وقوله : «أنه يحتمل» مفعول «وصفنا» .

وقوله : «وكان قوله : ثم سلم . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : كيف تكون صلاة الخوف ركعتين وقد سلم ﷺ عقب الركعة الأولى؟ فالسلام فاصل بين الركعتين ، فلا تكون إلا ركعة في حق الطائفة الأولى ، وركعة أيضًا في حق الطائفة الثانية .

وتقرير الجواب أن يقال : إن سلامه ﷺ يحتمل أن يكون لم يُرَدِّ به قطع الصلاة ، وإنما أراد به أن يعلم المأمومين موضع الانصراف إلى جهة العدو لتأتي الطائفة الذين تجاههم ، وهذا التأويل أيضًا يرفع التضاد بين الأحاديث ولتتفق معانيها .
ص : حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حُصَيْنِ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في بعض [٣/٥١ق-ب] أيامه ، يصف صفا خلفه وصفا موازين العدو وكلهم في صلاة ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن حسين ، قال : ثنا حُصَيْنِ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة بني سليم . . .» ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر : «وكلهم في صلاة» وزاد : «وكانوا في غير القبلة» .

قال أبو جعفر رحمته الله : فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة ، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعا ، فثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا ، فأردنا أن ننظر : هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ، وينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين . قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . »

فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة ، والكتاب شاهد بهذا ؛ لأن الله - سبحانه - قال : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ، فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى .

وهذا الخبر صحيح الإسناد ، وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدثه مالكا ، وهكذا روى عنه أصحابه الأکابر .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو ، فصلي بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلي بهم ركعة ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . »

حدثنا فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالا : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

وقد رواه أيضا سالم عن أبيه مرفوعا .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كذلك .

حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر قال: «غزوت مع النبي ﷺ غزوته قبل نجد فوَارَيْنَا العدو...» ثم ذكر مثله.

ش: أخرج حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من ثلاث طرق؛ لكونه دالاً على أن المأمومين في صلاة الخوف قد قضاوا ركعةً ركعةً، وأخبر أيضاً أنهم دخلوا في الصلاة جميعاً، فإذا كان كذلك يثبت به أن صلاة الخوف ركعتان فيصير حجة على من يقول أنها ركعة كما ذكرنا.

ثم الطريق [٣/٥٢قأ-١] الأول: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن قبيصة ابن عقبة السوائي روى له الجماعة، عن سفيان الثوري، عن خُصَيْف -بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء- ابن عبد الرحمن الجَزْرِي أبي عون الخزاعي فيه مقال؛ فعن أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذلك. وعنه شديد الاضطراب في المسند. وعن ابن معين: صالح. وعنه: ثقة. وكذا قال العجلي وأبو زرعة: إنه ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وروى له الأربعة.

وهو يروي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، وقيل: اسمه كنيته، روى له الجماعة، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن خُصَيْف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: فكبر وكبروا جميعاً، فصلى بالصف الذي يليه ركعة وصف موازي العدو. قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقصوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فقصوا ركعة».

(١) «مسند أحمد» (١/٤٠٩ رقم ٣٨٨٢).

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان ، عن خُصَيْفٍ . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي مطولاً^(١) ، ثم قال : ورواه الثوري ، عن خُصَيْفٍ فقال : «صفتُ خلفه ، وصف موازي العدو ، وكل في صلاة» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن بكر بن بكار القيسي البصري فيه مقال ، فعن ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان .

وهو يروي عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي المعروف بابن ذر ، فيه كلام ، فعن يحيى : ليس بشيء . وقال الفلاس : ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وروى له ابن ماجه ، وهو يروي عن خُصَيْفٍ ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله .

وأخرجه أبو داود^(٢) : وليس فيه ذكر حرة بني سليم ولا قوله : «وكانوا في غير القبلة» فقال : ثنا عمران بن ميسرة ، نا ابن فضيل ، نا خُصَيْفٌ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : «صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفً مستقبل العدو ، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو ، فصلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً ، ثم سلّم ، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّموا» .

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن محمد بن فضيل ، عن خصيف . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٦١ رقم ٥٨٤٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٦ رقم ١٢٤٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٤ رقم ٨٢٧٥) .

فإن قيل : كيف يذكره الطحاوي في معرض الاستدلال لأهل المقالة الثانية والاحتجاج على أهل المقالة الأولى ، وقد رأيت ما قالوا في بعض رواته كما ذكرنا؟! وقد قال البيهقي : هذا مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف ليس بالقوي وقال الترمذي : أبو عبيدة لم يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً .

قلت : قال أبو داود : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين ، وابن سبع سنين مميز يحمل السماع والحفظ ؛ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تحلقاً وتادباً .

وأما خصيف فقد ذكرنا أن أبا زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وثقوه ، وقال النسائي : صالح .

وأما بكر بن بكار فقد ذكرنا أن أبا عاصم وابن حبان وثقاه .

وأما عبد الملك بن حسين وإن كانوا قد ضعفوه فإن حديثه في المتابعات ، وحديث الضعيف إذا [٣/٥٢ق-ب] ذكر مع حديث الثقة لا يناقش فيه ، بل يكون مما يُقوّى به الصحيح ويصحح به الضعيف .

قوله : « في حرّة بني سليم » الحرّة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سود . وبنو سليم قبيلة من قيس غيلان ، وهو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصيفة بن قيس غيلان .

ثم اعلم أنه لما كان المذكور في طريق حديث ابن مسعود قوله : « وكلهم في صلاة » مما يחדش استدلال أهل المقالة الثانية ؛ لأن مذهبهم أن دخول الطائفة الثانية في صلاة الإمام لا يكون إلا بعد أن يصلي الإمام مع الطائفة الأولى ركعة .

أجاب عن هذا بقوله : غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلاة معاً ، فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث - أي حديث ابن مسعود - غيره في هذا المعنى - أي في دخولهم في الصلاة معاً - فأخرج في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يخبر أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام والطائفة الأولى ركعة ، ثم قال :

والكتاب شاهد بهذا ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١) وهو يدل على شيئين :

الأول : أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل : طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة ؛ لأنه قال : ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾^(١) .

والثاني : قوله : ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١) نفى كل جزء من الصلاة ، فظهر أن الآية دلت على أنهم لا يكونون جميعاً مع الإمام ، وثبت أن دخول الطائفة الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى ، فهذا كله موافق لمذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ومخالف لمذهب الخصم ؛ لأن منهم من يقول : يفتح جميع الصلاة مع الإمام ، وهذا خلاف الآية الكريم .

ولما عارض هؤلاء بقولهم : إن خبر ابن عمر موقوف وخبر ابن مسعود مرفوع فكيف يعارضه؟ أجاب عنه بقوله : «وهذا الخبر» أي خبر ابن عمر «صحيح الإسناد وأصله مرفوع» ، وقد دل عليه أن أكابر أصحاب نافع مولى ابن عمر مثل موسى بن عقبة وأيوب بن موسى ومجاهد وآخرين رووه عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً وكذا قال مالك : قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .

ثم بين ذلك بخمس طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، شيخ مسلم أيضاً ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٢) .

الثاني : عن علي بن شيبه ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

(٢) «موطأ مالك» (١/١٨٤ رقم ٤٤٤) .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى ، قال : ثنا يحيى ابن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلّى ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً» .

وأخرجه مسلم^(٢) والدارقطني^(٣) أيضًا نحوه .

الثالث : عن فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، كلاهما عن محمد بن كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي روى له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) : نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين - والطائفة الأخرى مواجهة للعدو - ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي ﷺ وأقبلت الطائفة الأخرى فصلّى بها رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين ، ثم سلّم النبي ﷺ ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع [٣/ق ٥٣-أ] لنفسه ركعةً وسجدتين» .

وهذان الطريقتان بيان قوله : «وهكذا روى عنه أصحابه الأكابر» أي أصحاب نافع كما ذكرنا ، ثم أكد كلامه ذلك بما رواه أيضًا غير نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهو قوله : «وقد رواه أيضًا سالم عن أبيه مرفوعًا» أي قد روى الحديث المذكور أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

(١) «المجتبى» (٣/١٧٣ رقم ١٥٤٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ١٣٩) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٥٩ رقم ٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٢/١٥٠ رقم ٦٣٧٧) .

وقد أخرج عنه من طريقتين صحيحين :

أحدهما : وهو الطريق الرابع مما ذكرنا ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي الربيع الزهراني - واسمه سليمان بن داود الأزدي ، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود - عن فليح بن سليمان ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا عبد بن حميد ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» .

وحدثني^(٢) أبو الربيع الزهراني ، قال : نا فليح ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : «أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ويقول : صليتها مع رسول الله ﷺ» بهذا المعنى .

والثاني : هو الطريق الخامس مما ذكرنا ، عن فهد بن سليمان عن أبي اليمان الحكم ابن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار أبي بشر الحمصي روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهري قال : «سألته : هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبيل نجد فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣١٩ رقم ٩٠٠) .

وأخرجه أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم .

وأخرجه الترمذي^(٢) : عن محمد بن عبد الملك ، عن يزيد بن زريع . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «غزوته» بالنصب على المصدرية .

قوله : «قيل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ، أي جهة نجد ، وهي من بلاد العرب ، وهو خلاف الغور ، والغور هو تهامة ، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد . قال الجوهري : وهو مذكر . وأنشد ثعلب :

ذرائي من نجدٍ إن سنيه لعين بنا شيئاً وشيئنا مُزداً

قوله : «فوازينا» من الموازة وهي المقابلة ، وأصله من آزى ، يقال : آزيتَه إذا حاذيته ، قال الجوهري : ولا تقل : وآزيتَه . والذي في الحديث يردّه .

قال ابن الأثير : الإزاء : المحاذاة والمقابلة ، ومنه حديث صلاة الخوف : «فوازينا العدو» أي قابلناهم ، وأنكر الجوهري أن يقال : وآزينا .

ثم اعلم أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري وبعض أصحاب الشافعي احتجوا بهذه الأحاديث على أن صلاة الخوف تصلى بأن يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة بإزاء العدو ، ويفتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة صلاة الفجر [٣/٥٣-ب] وركعتين إن كان مقيماً والصلاة من ذوات الأربع ، وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الثانية

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٥ رقم ١٢٤٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٤٥٣ رقم ٥٦٤) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٧١ رقم ١٥٣٨) .

فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو ، وتعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة ، ورويت هذه الصورة عن سفيان الثوري أيضًا .

وقال أبو بكر الجصاص رحمته الله : أشد الأقاويل موافقة لظاهر الآية قول أبي حنيفة ومحمد ؛ وذلك لأنه تعالى قال : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾^(١) ، وجائز أن يكون مراده الطائفة التي بإزاء العدو ، وجائز أن يريد به الطائفة المصلية والأولى أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ؛ لأنها تحرس هذه المصلية ، وقد عُقل من ذلك أنهم لا يكونون جميعًا مع الإمام ؛ لأنهم لو كانوا مع الإمام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي عليه السلام ، بل يكونون جميعًا معه وذلك خلاف الآية ، ثم قال : وقولنا موافق السنة الثابتة من النبي عليه السلام والأصول ؛ وذلك لأن النبي عليه السلام قال^(٢) : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» ، وقال^(٣) : «إني امرؤ قد بدئتُ ، فلا تبادروني بالركوع ولا السجود» .

ومن مذهب المخالف : أن الطائفة الأولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الإمام ، وفي الأصول أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام لا يجوز الخروج منها قبله ، وأيضًا جائز أن يلحق الإمام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يكون للخارجين من صلاته قبل فراغه إن سجدوا ، ويخالف هذا القول الأصول من جهة أخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والإمام قائم أو جالس تارك لأفعال الصلاة فتحصل ، مخالفة الإمام في النفل وترك الإمام لأفعال الصلاة لأجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والالتزام ، ومنع الإمام من الاشتغال بالصلاة لأجل المأموم ، وهذان وجهان أيضًا خارجان من الأصول .

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، والبخاري (١/١٤٩ رقم ٣٧١) ، ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٤٤ رقم ١٥٩٤) .

فإن قيل : جائز أن تكون صلاة الخوف مخصوصًا بجواز انصراف الطائفة الأولى قبل الإمام كما جاز المشي فيها .

قيل له : المشي له نظير في الأصول ، وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق ، وأيضا قد ثبت عندنا أن الذي سبقه الحدث في الصلاة فينصرف ويتوضأ ويبنى ، وقد وردت السنة عن رسول الله ﷺ رواه ابن عباس ^(١) وعائشة ^(٢) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، ولين علي ما مضى من صلاته» ، والرجل يركع ويمشي إلى الصف ولا تبطل صلاته ، وركع أبو بكر رضي الله عنه حتى دخل المسجد ومشى إلى الصف فلما فرغ النبي ﷺ قال له : «زادك الله حرصا ولا تعد» ^(٣) ولم يأمره باستئناف الصلاة ، فكان للمشي في الصلاة نظائر في الأصول ، وليس في الخروج من الصلاة قبل فراغ الإمام نظير فلم يجوز فعله .

وأيضًا فإن المشي فيها اتفاق بيننا وبين مالك والشافعي ، ولما قامت به الدلالة سلمناه لهما ، وما عدا ذلك فواجب حمله على موافقه الأصول وحتى تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها .

ص : وذهب آخرون في ذلك إلى ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفا وجاه العدو ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت [٣/٥٤ق-٥٤] أ [جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» .

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٦ رقم ٢٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٢٧١ رقم ٧٥٠) .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رحمته الله ، عن صالح بن خوات الأنصاري ، أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف . . . فذكر نحوه ، ولم يذكره عن النبي ﷺ ، وزاد في ذكر الركعة الآخرة قال : «فركع بهم ، ثم يسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أي ذهب جماعة آخرون في باب «صلاة الخوف» إلى حديث صالح بن خوات ، وأراد بهم : مالكا في رواية ، والشافعي وأحمد وأصحابها الأكثرين .

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» : وإلى حديث يزيد بن رومان ذهب الشافعي وأصحابه في صلاة الخوف ، وبه قال داود ، وهو قول مالك الأول ؛ لأن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك ، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد ؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة التي تقضي لأنفسها .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول : لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتسلم لأنفسها ثم يسلم بهم .

وقال عياض في «شرح مسلم» : أخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في «موطأه» ، وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك برواية ابن عمر رحمتهما الله .

وقال ابن قدامة في «المغني» بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حثمة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثم قال : ولنا ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع .

وقال صاحب «البدائع» : احتج الشافعي بما روى سهل بن أبي حثمة ، ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رحمتهما الله انتهى .

وقال أحمد : وقد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبي حثمة .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، قال : قد ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فرأى كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف .

قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات .

ثم إنه أخرج حديث صالح بن خوات من ثلاث طرق صحاح .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) في باب «غزوة ذات الرقاع» : ثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عن مَنْ شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف : «أن طائفةً صلت معه . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأبو داود^(٣) : عن القعنبى ، عن مالك .

والنسائي^(٤) : عن قتيبة ، عن مالك .

الثاني : وهو موقوف : عن يونس بن عبد الأعلى أيضاً . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»^(٥) : عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصاري ، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه : «أن صلاة

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٣ رقم ٣٩٠٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٧٥ رقم ٨٤٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٣ رقم ١٢٣٨) .

(٤) «المجتبى» (٣/١٧١ رقم ١٥٣٧) .

(٥) «موطأ مالك» (١/١٨٣ رقم ٤٤١) .

الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعةً ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الإمام ويسجد، ثم يُسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون» .

الثالث: موقوفٌ أيضاً، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبي حثمة أخبره .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سهل بن أبي حثمة قال: «صلاة الخوف أن يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم معه طائفة من أصحاب، وتقوم طائفة مستقبله [٣/٥٤ق-ب] العدو، فيصلي بالطائفة التي معه ركعةً ثم يستأخر أولئك، وتقوم الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، فيكون الإمام قد صلى ركعتين، وتصلي كل طائفة مكانها ركعة» .

قوله: «يوم ذات الرقاع» وهي غزوة مشهودة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين ثقت من الحفاء فلقوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل: سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع؛ لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها .

وقال النووي: شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وقيل: في غزوة بني النضير .

قوله: «وُجاه العدو» بضم الواو أي مقابلهم وحذاءهم . وقال ابن الأثير: وتكسر الواو وتضم، وفي رواية «تجاه العدو» والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمّة .

وقال ابن قدامة : والعمل بهذا -أي بحديث صالح بن خوات- أولى ؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب .

أما موافقة الكتاب : فإن قوله الله تعالى : ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾^(١) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعنده -أي عند أبي حنيفة- تصلى معه ركعة فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه ، إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلّم معه ، ومن مفهوم قوله : ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾^(١) أن الطائفة الأولى قد صلّت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها .

وأما الاحتياط للصلاة : فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية ، بعضها توافق الإمام فيها فعلا ، وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعنده تنصرف من الصلاة فإما أن تمشي وإما أن تركب ، وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة ويفرق بين الركعتين تفريقًا كثيرًا بما ينافيها ، ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمّة بالإمام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأمومًا في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه .

وأما الاحتياط للحرب : فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحرّض ، وإعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه من أمر العدو وتحذيره ، وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ، ولا يمكن هذا على قولهم ؛ ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف ؛ لأنهم في موضع الحاجة إليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن ؛ لأن كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة ، ورجوع إلى وجه العدو ، وانتظار لمضي الطائفة الأخرى ورجوعها ، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل ، وانتظار الأخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ، ثم تحتاج إلى تكلف الرجوع إلى موضع الصلاة لاتمام الصلاة من غير حاجة إليه والمصلحة تتعلق به فلو احتاج الأمر إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه ، فكيف نكلف الخائف وهو في مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق به؟

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

وأما مفارقة الإمام فجائزة للعدو ولا بد منها على القولين ، فإنهم جَوَّزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو ، وهذا أعظم مما ذكرناه ؛ فإنه لا نظير له في الشرع ، ولا يوجد مثله في موضع آخر ، والله أعلم ، انتهى .

قلت : في جميع ما ذكره نظر :

أما قوله : أما موافقة الكتاب . . . إلى آخره فليس كذلك ، بل الذي ذكره يخالف الآية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١) يدل على معنيين :

أحدهما : أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل ، طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة ؛ لأنه قال : ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾^(١) وعلى قولهم [٣/٥٥-أ] يفتح جميع الصلاة مع الإمام .

والثاني : قوله : ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١) يقتضي نفي كل جزء من الصلاة ، وهم يقولون : يفتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكونون حيثئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة ، وهذا خلاف الآية .

وأما قوله : «وعنده ينصرف في الصلاة . . .» إلى آخره فغير مسلم ؛ وذلك لأن المشي له نظير في الأصول وهو الراكب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق ، وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى .

وأما قوله : «ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه» فغير مسلم أيضاً ؛ لأن الطائفة الأولى لاحقة ولهذا يُثْمُون صلاتهم بغير قراءة ، فكأنهم في الحقيقة وراء الإمام .

وأما قوله : «فإنه يتمكن من الضرب والطمع» فمردود بقوله : «فإما أن يمشي وإما أن يركب» ، وهذا عمل كثير ؛ وذلك لأن المشي إذا كان عملاً كثيراً فكذلك

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

الضرب والظعن عمل كثير، بل هو أقوى في الإفساد من ذاك، فكلما أجابوا عن ذلك فهو جوابنا عن ذلك.

وأما قوله: «وعلى قولهم: تطول الصلاة...» إلى آخره، فغير مُسَلَّم، بل تطويل الصلاة فيما ذكروه؛ لأن ثبات الإمام قائمًا لأجل الطائفة الأولى لأن يتموا صلاتهم، وثباته جالسًا لأجل الطائفة الثانية لتمام صلاتهم حتى يسلم معهم مما يوجب التطويل، لكون الإمام مقيمًا بالصلاة لأجل تكميل الطائفتين صلاتهم فيحتاج ذلك إلى زمن مديد، وفيما ذكرنا لا يلبث الإمام في الصلاة إلا زمنًا يسيرًا فهذا أولى؛ لأن الإمام هو الأصل في إعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه من أمر العدو وتحذيره.

وأما قوله: «فإنه لا نظير له في الشرع» فباطل؛ لما قلنا: إن الراكب المنهزم يصلي وهو سائر، فكذلك الطائفة الأولى إذا فارقوا الإمام وذهبوا إلى وجه العدو ويكونون سائرين فسيرهم لا يضر صلاتهم، وهم وإن فارقوا الإمام ظاهرًا ولكنهم وراء الإمام حكمًا لأنهم لاحقون، والله أعلم.

ص: فقيل لهم: إن هذا الحديث فيه زيادة أنهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات.

وقد روينا من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات خلافًا لذلك؛ لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعدما صلى الركعة الأولى قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك، وفي حديث شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن صالح بن خوات أنه صلى بطائفة منهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا، فقد خالف القاسم يزيد بن رومان.

فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن، عن أبيه القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، أحسن من يزيد بن رومان، عن صالح، عن أبيه، فإن تكافتا تضادًا، فإن تضادًا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة على خصمه؛ لأن لخصمه عليه مثل ما له على خصمه.

فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان، ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ.

قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت، ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل، فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح هو الذي كان كذلك عند سهل عن النبي ﷺ خاصة، ثم قال: هو من رأيه ما بقي وصار ذلك رأياً منه لا عن النبي ﷺ؛ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ. فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن تقوم به حجة أيضاً.

والنظر يدفع ذلك؛ لأننا لم نجد [٣/٥٥٥-ب] في شيء من الصلوات أن المأموم يصلي شيئاً منها قبل الإمام، وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يُلْتَمَسُ علم ما اختلف فيه مما أُجْمِعَ عليه.

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها، فما تُتَكْرَهُونَ أن يكون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جُوزَ في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها؟

قيل لهم: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيض في غير هذه الصلاة للعذر، فأبيض في هذه الصلاة كما أبيض في غيرها، وذلك أنهم أجمعوا أن مَنْ كان منهزماً فحضرت الصلاة أنه يصلي وإن كان على غير القبلة، فلما كان قد يُصَلِّي كل الصلاة إلى غير قبلة لعله العذر ولا يُفسد ذلك عليه صلاته، كان انصرافه على غير قبلة في بعض صلاته أحرى أن لا يضره ذلك، فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجمعاً عليه أنه قد يجوز بالعذر؛ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعدو.

ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أُجْمِعَ عليه يدلُّ عليه فَنَعَطُفَهُ عليه؛ أبطلنا العمل به، ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الإجماع.

ش: أي فقيل لأولئك الذين ذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث صالح بن خوات، فهذا جواب عما احتجوا به من هذا الحديث، تقريره: أن في هذا الحديث زيادة وهي أنهم قد قضاوا صلاتهم والحال أنهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لأنه ذكر في حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات: «ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا...» إلى آخر الحديث، فهذا صريح أنهم أتموا قبل فراغ الإمام، ويخالف هذا حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات؛ لأن فيه «أنه صلى بطائفة منهم ركعة» ولم يذكر فيه أنهم قد صلوا قبل أن ينصرفوا، فوقع بين الروایتين تضاداً وتعارضاً ظاهراً.

ثم لا يخلو إما أن نقول بالتساوي بينهما، أو نذهب إلى الترجيح.

فإن كان الترجيح؛ فخير عبد الرحمن، عن أبيه القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ أحسن وأولى وأرجح من خبر يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمن أخبره؛ لأن يزيد بن رومان لا يعادل القاسم.

وإن كان القول بالتساوي فهو عين التضاد بين الخبرين وهو معنى قوله: «فإن تكافئنا» أي: فإن تساويا وتنظرا - من الكفو وهو النظير - تضاداً لعدم المرجح، فإذا تضاداً لم يكن لأحد الخصمين حجة؛ لأن أحدهما إذا احتج على الآخر بأحد الخبرين، يحتج الآخر عليه بالآخر.

قوله: «فإن قال قائل: فإن يحيى بن سعيد...» إلى آخره، اعتراض من جهة الخصم، تقريره أن يقال: (إن يحيى بن سعيد الأنصاري)^(١) قد روى عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان وهو الذي رواه مالك بن أنس عنه عن القاسم كما مر، ويحيى بن سعيد ليس بأدنى من عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والإتقان والحفظ، فحيثئذ يرجح خبر يزيد بن رومان.

(١) تكررت «بالأصل».

وتقرير الجواب أن يقال : سلّمنا أن يحيى بن سعيد كما ذكرتم ليس بأدنى من عبدالرحمن ، بل هو يفوق عليه ، ولكنه لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما ذكره موقوفاً على سهل ، ولا شك أن الموقوف لا يعادل المرفوع ، ويحتمل أيضاً أن يكون ما رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن صالح بن خوات هو الذي كان عند سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ خاصة ثم يكون ما بقي منه قولاً بالرأي منه لا عن النبي ﷺ فلذلك لم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ ، فلقد كان هذا الاحتمال موجوداً ، فارتفع أن تقوم به حجة . [٣/٥٦ق-أ]

وقال أبو بكر الرازي : حديث يزيد بن رومان مضطرب .

وقال صاحب «البدائع» : الرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة ؛ فإن بعضهم روى عنه مثل مذهبننا أيضاً فكان الأخذ برواية ابن مسعود وابن عمر وحذيفة أولى ؛ لأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض مع أن في حديث سهل بن أبي حثمة ما يدل على كونه منسوخاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يُسلمون معه ، وكان هذا في ابتداء الإسلام أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ، فهذا قد نسخ ؛ ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله : «والنظر يدفع ذلك» أي وجه النظر والقياس يدفع ما ذكره الخصم من كيفية صلاة الخوف ؛ لأن فيما ذكروه أنهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة ، ونحن لم نجد في شيء من الصلوات أن المأموم يصلي شيئاً من الصلاة قبل الإمام ، وإنما الذي يفعله المأموم إما أن يكون مع فعل الإمام أو بعد ما يفرغ الإمام ، ولذلك قال صاحب «البدائع» : إن ما ذكروه منسوخ لما ذكرناه الآن .

قوله : «وإنما يُلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه» أراد بهذا أن الذي يختلف فيه ينبغي أن يكون له نظير مما فيه الإجماع حتى يقاس ذلك المختلف فيه على الأمر المجمع عليه ، فهذا الذي ذكروه لا نظير له فيما أجمع عليه ، فإذا كان كذلك فقد ظهر فساده .

فإن قالوا: لا يلزم ذلك، فإننا قد نجد صورة في موضع يجوز فعلها مع أنه لا نظير لها في موضع من المواضع كتحويل الوجه عن القبلة فإنه يجوز ذلك في هذه الصلاة مع أنه لا يجوز في غيرها أصلاً، فلم تنكروا أن يكون قضاء المأموم صلاته قبل فراغ الإمام كذلك يكون جائزاً في هذه الصلاة مع عدم جوازها في غيرها من الصلوات؟

والجواب عنه ما ذكره بقوله: «قيل لهم...» إلى آخره، تقريره أن يقال: لا نسلم اختصاص جواز تحويل الوجه عن القبلة بهذه الصلاة، بل قد أبيض ذلك في غير هذه الصلاة أيضاً لأجل العذر وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزماً فحضرت الصلاة أنه يصلي وإن كان على غير القبلة، فظهر من ذلك أن جميع الصلاة تُصلّى إلى غير جهة القبلة لأجل العذر ولا يفسد ذلك عليه صلاته، فإذا كان هذا لا يفسد في جميع الصلاة ولا يضره ذلك ففي بعض الصلاة وهي صلاة الخوف بالطريق الأولى أن لا يفسدها ولا يضره ذلك، فلما وجدنا هذا الأصل وهو جواز الصلاة إلى غير جهة القبلة لأجل العذر مجمعاً عليه؛ عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف لأجل العذر؛ لأننا قد ذكرنا أن علم ما اختلف فيه إنما يُلتمس مما أجمع عليه، ولما لم نجد لما ذكروه - وهو قضاء المأموم صلاته قبل فراغ الإمام - منها أصلاً أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الأحاديث التي معها التواتر وشواهد الإجماع، وأراد بالتواتر التكاثر والتوارد، ولم يُردّ به التواتر المصطلح عليه في الأصول، وأراد بشواهد الإجماع: وجود الأصل الصحيح المجمع عليه ليقاس عليه المختلف فيه.

قوله: «يدل عليه» جملة وقعت صفة لقوله: «أصلاً» فأصلاً منصوب على أنه مفعول لقوله: «ولما لم نجد».

قوله: «فَنَعَطِفُهُ» بنصب الفاء بتقدير «أن».

وقوله: «أبطلنا العمل به» جواب لقوله: «ولما لم نجد».

ص: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله كما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قال: ثنا

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله ﷺ [٣/٥٦ق-ب] صلاة الخوف؟ قال: نعم. قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلوا العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت مع الطائفة التي تليه، ثم سجد، وسجدت معه الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلوا العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، ثم سجدوا، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق حدثه، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَدَع الناس صَدْعَيْنِ، فصلت طائفة خلف النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلى النبي ﷺ بِمَنْ خلفه ركعةً، وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه، فلما استووا قياماً، ورجع الذين خلفه وراءهم القهقري، فقام وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون، فقاموا خلف النبي ﷺ، فصلوا لأنفسهم ركعةً والنبي ﷺ قائم، ثم قاموا، فصلى النبي ﷺ بهم ركعةً أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين، ثم جلسوا خلف النبي ﷺ، فسلم بهم جميعاً».

ففي هذا الحديث تحوّل الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلّت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث ، وفي كتاب الله ﷻ ما يدل على دفع ذلك ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾^(١) ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث .

أحدهما قوله : ﴿ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾^(١) ، فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك .

والثاني قوله : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾^(١) ثم قال : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾^(١) وذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام ، وقد وافق ذلك من فعل النبي ﷺ الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .

ش : أي قد روي عن أبي هريرة في كيفية صلاة الخوف خلاف ما روي عن غيره في هذا الباب ؛ لأنه ذكر فيه تحوّل الإمام إلى العدو بالطائفة التي صلّت معه الركعة حيث قال : « ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة الذين معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم » ، فهذا خلاف ما ذكر في أحاديث غيره كلها ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾^(١) الآية ، يدفع هذا الحديث من وجهين ، وهو معنى قوله : « ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث . . . » إلى آخره ، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن أبي عبد الرحمن [٣/٥٧ق-أ] المقرئ - واسمه عبد الله بن يزيد القصير روى له الجماعة - عن حيوة بن شريح بن صفوان أبي زرعة المصري الزاهد العابد روى له الجماعة ، وعن عبد الله بن لهيعة المصري - فيه مقال ، ذكر هاهنا متابعا - كلاهما يرويان عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن

(١) سورة النساء ، آية : [١٠٢] .

نوفل بن الأسود القرشي الأسدي المدني روى له الجماعة ، عن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبي عبد الله المدني ، روى له الجماعة ، عن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى له الجماعة سوى مسلم .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة وابن لهيعة ، قالوا : نا أبو الأسود . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «ولكل واحد من الطائفتين ركعة ركعة» .

وأخرجه النسائي أيضًا^(٢) : عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن حيوة ، كلاهما عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء .

قوله : «قال مروان : متى؟» أي : متى صليت مع رسول الله ﷺ؟

قوله : «عام غزوة نجد» هي غزوة ذات الرقاع ؛ لأن ذات الرقاع من النجد ، فهذا يقتضي أن تكون غزوة نجد بعد الخندق ، وكذا ذهب البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل على ذلك بأن أبا موسى الأشعري شهدها ، وقدمه إنما كان ليالي خيبر صحبة جعفر وأصحابه رضي الله عنهم ، ومما يدل على أنها كانت بعد الخندق أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أجازاه رسول الله ﷺ في القتال أول ما أجازاه يوم الخندق ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد» فذكر صلاة الخوف ، وقد ذكر ابن هشام حديث صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، ولكن لم يذكر غزوة نجد ولا ذات الرقاع ، ولم يتعرض لزمان ولا لمكان .

قلت : أسلم أبو هريرة عام خيبر وكانت خيبر سنة سبع في المحرم ، فدل ذلك على أن غزوة نجد كانت في سنة سبع ، والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٤ رقم ١٢٤٠) .

(٢) «المجتبى» (٣/١٧٣ رقم ١٥٤٣) .

قوله: «مقابلوا العدو» أصله: مقابلون فسقطت النون للإضافة، وفي بعض الرواية «مقابل العدو» بنصب اللام، ومعناه بحذائهم.

قوله: «والآخرون قيام» أي قائمون.

قوله: «تقابلهم» بالباء الموحدة من المقابلة وهي المواجهة.

الطريق الثاني: عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، عن يونس بن بكير بن واصل الكوفي الجمال روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن محمد بن إسحاق المدني استشهد به البخاري وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الأربعة، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام روى له الجماعة، عن عروة بن الزبير بن العوام روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي^(١): من حديث ابن إسحاق، نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، فصَدَع الناس صَدْعين، فقامت طائفة خلفه وطائفة تجاه العدو...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي، غير أن في روايته ذكر «الرسول» موضع «النبي» في جميع المواضع.

قوله: «فصدع الناس» أي: فرق الناس نصفين، وأصله من صَدَعْتُ الرءاء صَدْعًا إذا شققته، والاسم الصَّدْع بكسر الصاد، والصدع في الزجاجاة بالفتح، وأراد به هاهنا: جعلهم فرقتين.

قوله: «قيامًا» جمع قائم، ونصبه على الحال من الضمير الذي في «استووا».

قوله: «القَهْقَرِيُّ» وهو الرجوع إلى وراء، وانتصابه من قبيل قولهم: قعدت جلوسًا، وفي مشيهم هكذا لا يكون استدبار القبلة.

ص: وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكره وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره: «أن النبي ﷺ صلى بهم

(١) «سنن البيهقي» (٣/٢٦٤ رقم ٥٨٣٥).

صلاة الخوف ، فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعًا ، وكل طائفة ركعتين» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع [٣/٥٧ق-ب] فأقيمت الصلاة . . .» فذكر مثله .

وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان النبي ﷺ يُحَارِبُ خَصْفَةَ ، فصلى صلاة الخوف . . .» فذكر مثل ذلك .

ش : أي ذهب جماعة آخرون في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي بكرة وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، وأراد بهم : الحسن البصري والأشعث وسليمان بن قيس .

وقال أبو داود بعد أن أخرج حديث أبي بكرة : وبذلك كان يفتي الحسن البصري ؛ وذلك لأنه على قضية التعديل وعبارة التسوية بين الصلاتين لا تفضل فيها طائفة على الأخرى ، بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة .

ثم إنه أخرج حديث أبي بكرة - وهو نفي بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي رضي الله عنه - من طريقين صحيحين .

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني أبي هانئ البصري ، وثقه النسائي ، وروى له البخاري تعليقًا ، واحتج به الأربعة .

عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال : «صلى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهر، فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين» .

الثاني : عن أبي بكرة، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن أبي حُرّة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة نُفَّيع، عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا عمرو بن علي، قال : ثنا يحيى بن سعيد، قال : ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ : «أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وهؤلاء ركعتين ركعتين» انتهى .

وقال المنذري في «مختصر السنن» : قال بعضهم : كان النبي ﷺ في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي ﷺ ؛ لفضيلة الصلاة خلفه .

وقال الخطابي والنووي : وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل، ويُعترض عليه بأنه لم يُسلم من الفرض كما في حديث جابر .

وقيل : إنه ﷺ كان مخيّراً بين القصر والإتمام في السفر فاختر الإتمام واختار لمن خلفه القصر .

وقال بعضهم : كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة ولم يكن مسافراً، وإنما كان خوف فمنع منه محترساً .

(١) «سنن أبي داود» (١٧/٢) رقم (١٢٤٨) .

(٢) «المجتبى» (١٧٩/٣) رقم (١٥٥٥) .

قلت : يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة»^(١) من طريق الشافعي : أخبرنا الثقة ابن عيينة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر : «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم» .

وأخرج الدارقطني^(٢) : عن عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر : «أن النبي ﷺ كان محاصرًا النبي محارب ، فنودي بالصلاة . . .» فذكر نحوه .

والأول أصحّ ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ؛ فإن شيخ الشافعي مجهول ، وأما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان ضعفه غير واحد .

وقال غيره : لم نجد عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد ، والله أعلم .

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين أيضًا :

الأول : [٣/٥٨ق-أ] عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم مطولاً^(٣) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عفان ، قال : نا أبان ، قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/٣٣١ رقم ١٥٤٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٦٠ رقم ١٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣) .

عليه السلام، قال: فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسول الله ﷺ معلقٌ بشجرة، فأخذ سيف النبي ﷺ واخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فَمَنْ يمنعك مني؟ قال: الله يَمْنَعني منك. قال: فتهدّده أصحاب النبي ﷺ فأغمد السيف وعلقه، قال: فثُودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان».

وأخرجه البخاري تعليقاً^(١) وقال: قال أبان: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر: «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة...» إلى آخره نحوه.

وكذلك أخرجه أبو داود^(٢) معلقاً وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث صاحب «الهداية» من أصحابنا أن الإمام إذا كان مقيماً يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين.

وقال ابن قدامة: وتأول القاضي هذا الحديث على أن النبي ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد جدًّا؛ لأنه يخالف صفة الرواية، وقول أحمد، ومحمّله محمّل فاسدٌ، أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء، ثم قال في آخره: وللقوم ركعتين ركعتين، وأما قول أحمد فإنه ستة أوجه أو سبعة يروي فيها كلها جائز، وعلى هذا التأويل لا يكون ستة ولا خمسة، ولأنه قال: كل حديث يروي في أبواب صلاة الخوف فهو جائز، وهذا مخالف لهذا التأويل، وأما فساد المحمل، فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٧ رقم ١٢٤٨).

الَّذِينَ كَفَرُوا»^(١) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعًا ويتم الصلاة المقصورة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل هاهنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف؟

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن نوع نظر، فإن قوله: «فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها». غير صحيح إن أراد العموم؛ لأن المقيمين إذا صلوا صلاة الخوف لا يجوز لهم أن يقصروا.

وكذا قوله: «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر». فيه نظر؛ لأننا قد ذكرنا عن البعض أنه ﷺ كان مخيرًا في السفر بين القصر والإتمام، فعلى هذا يمكن أن يكون في حديث جابر مسافرًا ويكون قد أتم الصلاة، والله أعلم.

الطريق الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري الكوفي، عن سليمان بن قيس الشكري الكوفي، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): [٣/٥٨ق-ب] ثنا عفان، نا أبو عوانة، نا أبو بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال: «قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ [قال: الله ﷻ]. فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: من يمنعك مني؟»^(٣) قال: كن كخير آخذ، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلني سبيله، قال: فذهب إلى أصحابه،

(١) سورة النساء، آية: [١٠١].

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٧١).

(٣) سقط من «الأصل، ك» والمثبت من «مسند أحمد».

قال : قد جئتكم من عند خير الناس ، فلما كان الظهر والعصر صلى بهم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء عدوهم ، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ ، فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ، ثم انصرفوا ، فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم ، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للقوم ركعتان ركعتان ، ولرسول الله ﷺ أربع ركعات .

وقال البخاري^(١) : قال مسدد : عن أبي عوانة ، عن أبي بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خَصْفَة .

قوله : « كان النبي ﷺ يحارب خَصْفَة » هكذا وقع في نسخ الطحاوي « يحارب » بالياء آخر الحروف ، وهو جملة تقع خبراً لـ « كان » ، ورأيت في بعض النسخ « محارب خصفه » بالميم ، فإن صح فوجهه أن يكون اسم فاعل من حَارَبَ ، ويكون مضافاً إلى « خصفه » منصوباً لأنه خبر كان ، والذي في رواية البخاري وأحمد كما ذكرنا آنفاً « قاتل النبي ﷺ مُحَارِبَ خصفه » .

قال في « العباب » وغيره : مُحَارِبٌ قَبِيلَةٌ من فِهْرٍ ، وَخَصْفَةٌ - بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة - أبو حَيٍّ من العرب ، وهو خصفه بن قَيْسِ غِيلَانَ . وفي « مطالع الأنوار » : خصفه والد محارب .

فالمعنى على روايتهما : قاتل رسول الله ﷺ مُحَارِبَ التي هي قبيلة من خصفه ، فتكون الإضافة ؛ للبيان والتمييز ، فافهم .

قوله : « بِنَحْلٍ » في رواية أحمد أي : في نَحْلٍ ، وهو موضع بنجد من أرض غطفان .

ص : فقال قوم بهذا وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ومن تبعه ممن ذكرناهم عن قريب ، فإنهم زعموا أن صلاة الخوف تصلى على نحو ما ذكر في أحاديث أبي بكره وجابر رضي الله عنهما ، وفي بعض النسخ ، فقال قوم بهذا وأوجبوا صلاة الخوف ، كذلك قال

(١) « صحيح البخاري » (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦) .

أبو داود، وبذلك كان يفتي الحسن، وقال أيضًا: وبالطريق المذكور يكون في صلاة المغرب للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث؛ وذلك لأنها تصلى مرتين.

ص: ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاتها كذلك لأنه لم يكن في سفر تَقْصُرُ في مثله الصلاة، فصلّى بكل طائفة ركعتين، ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين.

وهكذا نقول نحن إذا حضروا العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا، يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهرًا أو عصرًا أو عشاء، قالوا: فإن القضاء ما ذكر.

قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قَضَوْا ولم يُنْقَلْ ذلك في الخبر، وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير، وإن كانوا لم يقضوا فإن ذلك لا حجة لهم فيه عندنا أيضًا؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك كان من النبي ﷺ والفريضة حيث تُصَلَّى مرتين، فيكون كل واحد منهما فريضةً، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

كما حدثنا حُسَيْن بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال: «أتيت المسجد فرأيت ابن عمر رضي الله عنهما [٣/٥٩ق-أ] جالسًا والناس في الصلاة، فقلت: ألا تُصَلِّي مع الناس؟ فقال: قد صلّيت في رحلي، إن رسول الله ﷺ نهى أن تُصَلَّى فريضةً في يوم مرتين».

والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام، يُصَلُّون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة، فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين، حتى نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأذرك تلك الصلاة أن يُصَلِّيها ويجعلها نافلة.

وترك ابن عمر رضي الله عنهما الصلاة مع القوم يحتمل عندنا صَرَبِينَ: يحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاةً لا يُتَطَوَّعُ بعدها، فلم يكن يجوز أن يصلّيها إلا على أنها فريضة

فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصَلِّيَ صلاةً فريضةً في يومٍ مرتين» أي: فلا يجوز أن أصليها فريضة؛ لأنني قد صلَّيتها مرةً، ولا أدخلُ معهم لأنِّي لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت.

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي عن إعادتها على المعنى الذي نهى عنه، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تُصَلِّيَ على أنها نافلة، فلم يَسْمَعْ ذلك ابنُ عمر.

ف نظرنا في ذلك، فإذا ابنُ أبي داود حدثنا، قال: ثنا الوهبيُّ، قال: ثنا الماجشون، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: «أرسلني مُحرَّر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله: إذا صَلَّى الرجل الظَّهْرَ في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يُصَلِّون فصلِّي معهم، أيَّتها صلاته؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: صلاته الأولى».

ففي هذا الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً، فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سُلَيْمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يُتَطَوَّعَ بعدها، وإن كان حديثاً أبي بكره وجابر الذين ذكرنا كانا والحكم على ما وصفنا: أن مَنْ صَلَّى فريضةً جاز أن يُعيدها فتكون فريضةً، فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين، وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك، فأما إذا نُسِخ ونُهي أن تُصَلِّيَ فريضةً مرتين؛ فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صَلَّى بكلِّ طائفة ركعتين، وبطل العمل به، فلا حجة لهم في حديث أبي بكره وجابر؛ لاحتماهما ما ذكرناه.

حدثنا أبو بكره، قال: ثنا حَبان -يعني ابن هلال- قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري قال: «كان أهل العوالي يُصَلِّون في منازلهم ويُصَلِّون مع النبي ﷺ، فنهاهم النبي ﷺ أن يُعيدوا الصلاة في يومٍ مرتين. قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق».

ش: أي: ولا حجة لهؤلاء القوم الذين ذهبوا إلى حديثي أبي بكره وجابر رضي الله عنهما، وذلك لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك -أي ركعتين ركعتين- لأنه -أي

لأن النبي ﷺ - لم يكن في سفر تُقصر في مثله الصلاة، يعني كان مقيمًا؛ فلذلك صلى بكل طائفة ركعتين، وهكذا هو الحكم فيما إذا حضر العدو مصرًا من أمصار المسلمين وأراد أهل المصر أن يصلوا صلاة الخوف، فلهم أن يصلوا كذلك إذا صلوا صلاة رباعية.

قوله: «قالوا: فإن القضاء ما ذكر» سؤال من جهة هؤلاء القوم، تقريره أن يُقال: كيف قلتم: إنه يحتمل أن يكون مقيمًا وصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضاوا بعد ذلك ركعتين ركعتين، والحال أن القضاء ما ذكر في الحديث؟

وتقرير الجواب ما أشار إليه بقوله: قيل لهم -أي هؤلاء القوم-: قد يجوز أن يكون قد قضاوا ركعتين ركعتين ولم يُثقل ذلك في الخبر اكتفاء للدلالة مرأى الحال عليه، وهذا الباب واسع شائع ذائع. [٣/ق ٥٩-ب]

قوله: «وإن كانوا لم يقضوا...» إلى آخره، جواب على تقدير عدم القضاء، بيانه: وإن سلمنا أنهم لم يقضوا شيئًا؛ فكذلك لا حجة لكم فيه أيضًا؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد فعل ذلك حين كان يصلي الفريضة مرتين، فتكون كلتا الصلاتين فريضةً، فلما نسخ ذلك انتسخ ذلك أيضًا.

قوله: «وقد كان يفعل ذلك...» إلى آخره، إشارة إلى بيان ما ذكره من قوله: «والفريضة حينئذ تُصلّى مرتين» أي: قد كان يفعل تكرر أداء الفريضة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

واستدل عليه بما أخرجه عن حسين بن نصر بن المearك، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد روى له الجماعة، عن حسين بن ذكوان المعلم البصري روى له الجماعة، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص احتج به الأربعة، عن سليمان بن يسار الهلالي أبي أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أخي عطاء بن يسار... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا أبو كامل ، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، قلت : ألا تُصلي معهم؟ قال : قد صليتُ (قد صليت)»^(٢) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا في يوم مرتين» .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا إبراهيم بن محمد التيمي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : «رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما لك لا تُصلي؟ قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» .

قوله : «ألا تصلي؟» استفهام على سبيل الإنكار عليه .

قوله : «في رحلي» أي : في منزلي .

قوله : «على البلاط» بفتح الباء الموحدة وهي ضرب من الحجارة تُفرشُ به الأرض ، ثم سُمِّي المكان بلاطاً اتساعاً ، وهو موضع معروف بالمدينة .

قوله : «نهى أن تُصلي فريضة في يوم مرتين» قال الخطابي : هذا محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سبب كالرجل يدرك جماعة فيصلي معهم في غير العصر والصبح وقد كان صلى ؛ ليدرك فضيلة الجماعة جمعاً بين الأحاديث .

قلت : هذا محمول على أن يصلي الفرض مرتين بنية الفرض في كل منهما ، أو هو محمول على صلاة العصر والصبح ؛ لأن تكرارهما منهي لورود النهي بعد الصلاة العصر والصبح ، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر وجوابه إياه عند صلاة العصر أو الصبح .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٥٨ رقم ٥٧٩) .

(٢) تكررت في «الأصل» ، ووضع المؤلف ﷺ فوق الثانية «صح» أي أنه قصد ما هكذا وليست في «سنن أبي داود» .

(٣) «المجتبى» (٢/١١٤ رقم ٨٦٠) .

قوله: «والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة»؛ لأن النهي هو الحظر والمنع وذا لا يكون إلا بعد الإطلاق والإباحة.

قوله: «في بدء الإسلام» أي في ابتداء الإسلام.

قوله: «وترك ابن عمر رضي الله عنهما» كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «يحتمل عندنا» خبره، وأشار بهذا إلى بيان معنى ترك ابن عمر الصلاة مع القوم، وهو أن ذلك يَحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ.

الأول: أن تكون تلك الصلاة التي كان ابن عمر تركها صلاة لا يَتَطَوَّعُ بعدها نحو صلاة العصر أو الصبح، فحَيْثُ لا يجوز أن يُصَلِّيَهَا إلا على أنها فريضة لعدم جواز التطوع، والصلاة على أنها فريضة أيضًا لا يجوز لنهيه رضي الله عنه أن تُصَلَّى فريضة في يوم مرتين.

والثاني: يَحْتَمَلُ أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إعادة الفريضة وتكرارها مرتين مطلقًا، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص بعد ذلك أن تُصَلَّى على أنها نافلة، فلم يبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فترك الصلاة مع القوم بناءً على ما سمعه من النهي عن إعادة الفريضة.

فلما تحقق هاهنا احتمالان، نَحْتَاجُ إلى نظر في ذلك، هل يوجد شيء من الآثار يحقق أحد الاحتمالين؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا إبراهيم بن أبي داود البُرْلُسي قد حدّث عن أحمد بن خالد بن موسى بن وهب الوُهَبي الكندي الحمصي شيخ البخاري في غير الصحيح [٣/٦٠ق-أ] عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون أبي عبد الله روى له الجماعة - وقد ذكرنا أن الماجشون لقب لُقَّبَ به لحمرة خذّيه - عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المدني وثقه ابن حبان، عن محمّر - براءين مهملتين الأولى مفتوحة مشددة - ابن أبي هريرة وثقه ابن حبان وروى له النسائي وابن ماجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن ربيعة بن عمار وأبي العميس ، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن ابن عمر قال : «صلاته الأولى» انتهى .

فهذا الحديث قد دلّ على تحقق الاحتمال الثاني ؛ لأنه قد رأى أن الصلاة الثانية تكون تطوعًا ، فدلّ على أن تركه الصلاة مع القوم في حديث سليمان مولى ميمونة إنما كان لأن تلك الصلاة كانت صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فكانت ، إما عصرًا أو صباحًا .

قوله : «وإن كان حديثا أبي بكره وجابر اللذين ذكرنا كانا والحكم ما وصفنا» أي : وُجدا ووقعا ، و«كان» هاهنا تامة و«الحكم» مبتدأ ، وما وصفنا خبره ، والجملة وقعت حالًا .

قوله : «جاز أن يعيدها» جواب «إن» في قوله : «وإن كان حديث أبي بكره» . وباقي الكلام ظاهر .

قوله : «حدثنا أبو بكره...» إلى آخره ، إشارة إلى تأكيد ما ورد من النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرتين .

أخرجه عن أبي بكره بكار القاضي ، عن حَبَّان - بالفتح وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال الباهلي روى له الجماعة ، عن همام بن يحيى العوذلي أبي بكر البصري روى له الجماعة ، عن قتادة بن دعامة ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول البصري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المغافري ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة ، وأنكر عليه أبو عمر بن عبد البر وقال : لا يُعرف هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره .

قلت : هذا مجرد إنكار فلا يُسْمَعُ ذلك ؛ لأنه لا يلزم من عدم ذكر غيره إياه في الصحابة أن لا يكون هو صحابيًّا ، فقد يمكن أن يكون قد ثبت عند ابن أبي حاتم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٥ رقم ٦٦٤٣) .

كونه من الصحابة ، ويفهم من كلام الطحاوي أيضًا أنه صحابي ، فإذا اتفق إمامان مثلهما على شيء لا يبقى فيه مجال للإنكار والرد .

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذا الحديث في ترجمة خالد بن أيمن المعافري^(١) ، ونسبته إلى المعافر - بفتح الميم - بن يعفر بن مالك بن الحارث بن قرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان قبيل ينسب إليه كثيرٌ ، عامتهم بمضر .

قوله : «كان أهل العوالي» وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية ، والنسبة إليها علويٌّ على غير قياس .
قوله : «قال عمرو» أي : عمرو بن شعيب .

ص : وقد روي عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدلُّ على غير هذا المعنى .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان الشكري : «أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل؟ وأين هو؟ قال : انطلقنا نلتقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد؟ قال : نعم . قال : تخافني؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني؟ قال : الله يمنعني منك . قال : فسئل السيف ، فتهدده القوم وأوعدوه ، فنادى النبي ﷺ بالرحيل ، وأخذوا السلاح ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى النبي ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يخرسونهم ، فصلوا بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلوا بهم ركعتين ، والآخرون يخرسونهم ثم سلم ، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان [٣/٦٠ق-ب] ففي يومئذ أنزل الله تعالى إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .»

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٣٢٠ رقم ١٤٣٥) .

ففي هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبي ﷺ صلى بهم أربعًا يومئذٍ قبل إنزال الله ﷻ في قصر الصلاة ما أنزل عليه ، وأن قصر الصلاة إنما أمر الله به بعد ذلك فكانت الأربع يومئذٍ مفروضة على النبي ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضًا كذلك ؛ لأن حكمهم حيثئذٍ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن تكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما يفعل لو كانت في الحضر .

ش: أي قد روي عن جابر بن عبد الله في هذا الباب ما يدل على غير المعنى المذكور في الرواية السابقة ؛ وذلك لأنه أخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بالقوم أربع ركعات ؛ لأن الله تعالى لم يكن أنزل بعد في قصر الصلاة ، وأنه إنما أنزل القصر بعد ذلك ، فكانت الأربع حيثئذٍ مفروضة عليهم ؛ لأن السفر كان كالحضر قبل نزول القصر ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تكون كل واحدة من الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما كان يجب عليهم ذلك لو كانوا في الحضر .

ثم إسنادُ حديث جابر صحيح ، وقال البخاري : ويقال إن سليمان الشكري مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه فتادة .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) : أنا عبد الله بن محمد الأزدي ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا معاذ بن هشام ، نا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان الشكري : «أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف ، أين أنزل وأين هو؟ فقال : خرجنا نتلقى عيرًا لقريش أتت من الشام ، حتى إذا كنا بنخلٍ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع ، فقال : أنت محمد؟ قال : نعم . . .» إلى آخره نحوه .

قوله : «عير قريش» أي : إبلهم بأحمالها وهو بكسر العين . قال ابن الأثير : العير : الإبل بأحمالها ، فعل من عَارَ يَعِيرُ إذا سار ، وقيل : هي قافلة الحمير فكثرت

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/١٣٦ رقم ٢٨٨٢) .

حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عَيْرٍ ، وكان قياسها أن تكون فُعُلاً بالضم كسُقُف في سُقُف ، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسر نحو عين .

قوله : « آتية » بالنصب على أنها حال من « العير » .

قوله : « بنخل » أي في نَخْل ، وهو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة على لفظ جمع نخلة ، قال يعقوب : هي قرية بوادي يُقال لها شَرَح لفزارة وأشجع وأنهار وقريش والأنصار .

وقال ابن حبيب : هي لبني فزارة . وقال ابن عوف : على ليلتين من المدينة . وقال غيره : ما بين القصير والثاملية حضر محارب .

قوله : « جاء رجل » واسمه غورث بن الحارث .

قوله : « على أعقابهم » جمع عَقَب - بفتح العين وكسر القاف - وهي مؤخر الرحل ، والمعنى : تأخروا إلى ورائهم .

قوله : « في مصاف أصحابهم » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مَصَفٍّ وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف .

قوله : « إقصار الصلاة » بكسر الهمزة .

ص : فإن قال قائلٌ : ففي هذا الحديث ما يدلُّ على خروج النبي ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى ، واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ؛ لأن في الحديث « ثم يُسَلِّم » .

قيل له : قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يُراد به قطع الصلاة ، ويحتمل أن يكون سلاماً أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها ، والكلام حيثنذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

ش: تقرير السؤال أن يقال : كيف قلتُم : فكان الأربَعُ يومئذٍ مفروضةً [٣/ق٦١-
أ] على النبي ﷺ وعلى المأمومين به ، والحديث يدل على أنه ﷺ خرج من الصلاة
بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى ، وعلى أنه استقبل الصلاة في
وقت دخوله فيها مع الطائفة الثانية ، والذي دلَّ على ذلك هو قوله : «ثم سلِّم» .
والتسليم قاطع ؛ لقوله ﷺ : «وتحليلها التسليم»^(١) .

وتقرير الجواب أن يقال : يحتمل أن يكون سلامه بين الأربَع لم يكن لأجل قطع
الصلاة ، وإنما كان سلام التشهد لأن في التشهد على رأس الركعتين الأولتين من
ذوات الأربَع تسليمًا في تشهده ، ويحتمل أن يكون التسليم حينئذٍ لم يكن ممنوعًا ؛
لكون الكلام مباحًا حينئذٍ غير قاطع للصلاة على ما بيّن ذلك في باب «سجود
السهو» على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ص : وقد روي عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه صلاها على غير هذا
المعنى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البزقي ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ،
قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني يزيد بن الهاد ، قال : حدثني شرحبيل بن
سعد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال : «قام النبي ﷺ
وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف النبي ﷺ قعودًا ووجوههم كلهم إلى
النبي ﷺ ، فكَبَّرَ ﷻ وكَبَّرَت الطائفتان ، وركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى
قعودًا ، ثم سجد فسجدوا أيضًا والآخرون قعودًا ، ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه ،
حتى كانوا مكان أصحابهم ، وأتت الطائفة الأخرى فصلّى بهم النبي ﷺ ركعةً
وسجدتين والآخرون قعودًا ، ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم
ركعةً وسجدتين ، ركعةً وسجدتين» .

فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه ؛ لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود . وقد أجمع المسلمون أن رجلاً لو افتتح الصلاة قاعداً ، ثم قام فأتمها قائماً ولا عذر له في شيء من ذلك ؛ أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود ، واستحال أن يكون الذي خلف النبي ﷺ في الصف الثاني دخلوا في الصلاة قعوداً ، فثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث .

ش: أشار بهذا إلى أنه قد روي عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف وجه آخر غير ما ذكر فيما مضى من الوجوه ، ولكنه وجه محال ؛ لأنه يذكر فيه أن القوم دخلوا في الصلاة وهم قعود وهذا لا يجوز ؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أن من افتتح الصلاة قاعداً من غير عذر ثم أتمها قائماً فإن صلاته باطلة ؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف ، والدخول في الصلاة إنما يجوز إذا كان على ما يكون عليه الركوع والسجود ، فإذا كان كذلك فمن المحال أن يكون الذين خلف النبي ﷺ في الصف الثاني قد دخلوا في الصلاة قعوداً ، فثبت عن جابر بن عبد الله ما روي عنه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، وهذا الوجه لم يصح من جهة المعنى ومن جهة أن في سنده شرحبيل بن سعد ، فإنه ضعيف على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : يحتمل أن يكون افتتاحهم الصلاة وهم قعود لأجل شدة الخوف ، وكانوا مضطرين إلى ذلك فصاروا معذورين فيه .

قلت : هذا لا يتمشى هاهنا ؛ لأنه لو كان كما ذكر لكانوا كلهم على هذه الهيئة ، فلم يكونوا كذلك حتى لو كان الإمام مع القوم جميعهم افتتحوا الصلاة وهم قعود في حالة إلجائهم إلى هذه الهيئة يجوز ، وكذا لو صلوا ركباناً عند شدة الخوف أو بالإيماء يجوز ، كما عرف في موضعه .

ثم رجال الحديث المذكورون كلهم ثقات إلا شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار ، فإن مالكا قال فيه : ليس بثقة . وقال يحيى : [٣/٦١-ب] ليس

بشيء، ضعيف. وقال ابن سَعْد: وله أحاديث وليس يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود وابن ماجه.

والحديث أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١): ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني شرحبيل بن سَعْد، عن جابر بن عبد الله... إلى آخره نحوه.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد عرفت تساهل الحاكم في باب التصحيح.

ص: وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قَيْصَةُ، قال: ثنا سفیان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرْقِي قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بعُسفان، والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أو عليهم خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون إنها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، قال: ونزل جبريل ﷺ بالآيات فيما بين الظهر والعصر، قال: صلى النبي ﷺ العصر وصفت الناس صفين، فكبر وكبروا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم رفع ورفعوا معه جميعًا، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الذين يلونه، وقام الصفُّ المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصفُّ الآخر، ثم رفعوا، وتأخر الصفُّ المقدم وتقدم الصفُّ المؤخر، فكبر وكبروا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم رفع ورفعوا معه جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يلونه، وقام الصفُّ المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد الصفُّ المؤخر، ثم سلم عليهم، وصلّاها مرّة أخرى في أرض بني سُلَيْم».

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٤٨٦ رقم ١٢٤٩).

وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أنه صلّاها...» فذكر نحو هذا.

وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث، وتركه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١) ففي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً، وفي حديث ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن النبي ﷺ في ذلك، فكانت عنده أولى من حديثي أبي عياش وجابر بن عبد الله هذين.

ش: أي ذهب قوم آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبا يوسف في رواية، فإنهم ذهبوا في كيفية صلاة الخوف إلى حديث أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله في حديثه الذي نحوه.

أما حديث أبي عياش فأخرجه عن علي بن شيبه بن الصلت، عن قبيصة بن عقبة السوائي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جبر، عن أبي عياش -بالياء المشددة آخر الحروف وفي آخره شين معجمة، قيل اسمه: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية- ابن الصامت، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته.

وأخرجه أبو داود^(٢): نا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُشْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّةً، لقد أصبنا غفلةً؛ لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة. فنزلت آية القصر بين الظهر

(١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١ رقم ١٢٣٦).

والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون [٣/٦٢-أ] أمامه، فصفت خلف رسول الله ﷺ صف، ووصفت بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين بإزائه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاًها بعسفان، وصلها يوم بني سُلَيْمٍ».

وأخرجه النسائي^(١)، والإمام أحمد^(٢) والبيهقي^(٣) وقال: هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يُشكك في سماع مجاهد من أبي عياش.

ثم ذكر الحديث بإسناد جيد، عن مجاهد، قال: ثنا أبو عياش، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش، وبهذه الصورة أخذ سفيان الثوري.

ولما أخرج أبو داود حديثه قال: وهو قول الثوري.

وهو أحوط الصور، وإنما كانت أحوط الصور لأنها رويت بطرق كثيرة، والفقهاء لما رجع بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواية، وتارة بكونها موصولاً وبعضها موقوفاً، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة، وتارة بالمعاني، كما أن أبا حنيفة اختار حديث ابن عمر وروايته؛ لأنها تُوافقُ الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام.

(١) «المجتبى» (٣/١٧٧ رقم ١٥٥٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٥٩ رقم ١٦٦٣٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥٦ رقم ٥٨٢١).

وإلى هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله: «وتركه أبو حنيفة ومحمد». أي تركا الحديث المروي عن أبي عياش وجابر نحوه؛ لأن فيه مخالفةً لظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(١)، فهذا يقتضي أن يكون القوم طائفتين: طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، وعلى ما ذهب إليه الثوري وعبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي يكون القوم جميعهم يفتتحون الصلاة مع الإمام، فهذا خلاف ظاهر القرآن، والذي يُوافق ظاهر القرآن هو حديث عبد الله ابن عمر، وحديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وحديث حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فلذلك كانت أحاديث هؤلاء عنده -أي عند أبي حنيفة- أولى من حديثي أبي عياش الزرقني وجابر بن عبد الله هذين، وأشار به إلى المذكورين من حديثيهما.

وأما حديث جابر فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولما أخرج أبو داود^(٢) حديث أبي عياش الزُّرْقَني قال: وروى أيوب وهشام، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواية عكرمة وعطاء موقوفة، ورواية مجاهد وعروة مرسل، فالحاصل أن الحديث المذكور روي بطرق مختلفة ما بين مرفوع وموقوف ومرسل.

(١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١ رقم ١٢٣٦).

قوله: «بُعْسَفَان» بضم العين وسكون السين المهملة وبالفاء بعدها ألف ثم نون، وهي قرية جامعة بها منبر، على ستة أميال من مكة، وذكرت في كتاب «البلدان» أنها على مرحلة من حُلَيْص في الجنوب، ومن عُسْفَان [٣/ق٦٢-ب] إلى بطن مرّ ثلاثة وثلاثون ميلاً، وسُمِّيت عسفان لتعسف السيول فيها، وكانت صلواته ﷺ بعسفان صلاة الخوف سنة أربع من الهجرة، وكانت هي غزوة بني لحيان، وهكذا ذكر البيهقي في «الدلائل».

وأما ابن إسحاق فإنه ذكر أنها كانت في جمادى الأولى من سنة ست للهجرة بعد الخندق وبني قريظة، وهو الأشبه مما ذكره البيهقي.

وقال الواقدي: حدثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: «أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعد بعسفان بينهما أربع سنين» قال: وهذا عندنا أثبت.

قوله: «فيهم» أي: في المشركين.

قوله: «أو عليهم» شك من الراوي، أي: أو على المشركين.

قوله: «بالآيات» أراد بها آيات القصر وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) الآية، وقال علي رضي الله عنه: «نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾»^(٢) بعد قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾»^(٣) بسنة في غزوة بني أسد؛ صلى رسول الله ﷺ الظهر قال بعضهم: هلاً شدّدتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم؟ فقالوا: بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم؛ فنزل ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾»^(٤) إلى قوله: ﴿عَدَابًا مُهَيَّبًا﴾»^(٥) ليشعر صلاة الخوف.

قوله: «وصلاها مرة أخرى في أرض بني سُليْم» وسُليْم -بضم السين- قبيلة من قيس غيلان، وهو سُليْم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان، وسُليْم أيضًا قبيلة في جذام من اليمن.

(١) سورة النساء، آية: [١٠١].

(٢) سورة النساء، آية: [١٠٢].

ص: وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة كما رَوَى أبو عياش وجابر رضي الله عنهما ، وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما رَوَى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ؛ لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة ، وحديث حذيفة وابن عمر وزيد لم يُذكر فيه شيء من ذلك ، إلا أنه قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رَوَوْا ، وقال : كان العدو في غير القبلة .

وقال أبو يوسف : فأصحّ الحديثين ، فأجعل حديث ابن مسعود وما يوافقه إذا كان العدو في غير القبلة ، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة ، وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا ؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله : ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم أوحى الله تعالى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ، ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران ، وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولاهها ؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له .

وقد دلّ على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس قد رُوِيَ عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بندي قرد ، وكان ذلك موافقاً لما رَوَى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما قد حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول : «كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف ...» فذكر مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس قد علم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال : [٣/٦٣-أ] «وكان المشركون بينه وبين القبلة» ثم قال هذا برأيه ، واستحال أن يكونوا يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في

القبلة كما روى عنه عبيد الله ؛ لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم .

ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة ، ويحتمل أيضًا أن يكون كذلك إذا كان العدو في غير القبلة كما قال ابن أبي ليلى ، فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله ، عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة ولم نكن لنقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدمه عنده ، ولم نعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة ، فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما رواه عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

ش : اعلم أنه روي عن أبي يوسف ثلاث روايات في صلاة الخوف .

الأولى : أنها لا تُصلى بعد النبي ﷺ على ما يأتي .

والثانية : مثل قول أبي حنيفة ومحمد .

والثالثة : بالتفصيل ، وهو أن العدو إذا كانوا في القبلة تُصلى كما في حديث أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله ، وهو أن يجعل الإمام الناس صفين ، فيكبر ويكبرون معه جميعًا ، ثم إذا ركع يركعون معه جميعًا وإذا رفع رأسه يرفعون رءوسهم معه جميعًا ، ثم إذا سجد يسجد معه الصف الذين يلونه ويقوم الصف الآخر يجرسونهم بأسلحتهم ، ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجدة يرفع معه الصف الذين يلونه ، ثم يسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رءوسهم من السجود يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر ، فيكبر الإمام ويكبرون معه جميعًا ، وإذا ركع يركعون معه جميعًا وإذا رفع رأسه يرفعون معه جميعًا ، ثم إذا سجد الإمام سجد معه الصف الذين يلونه ، ويقوم الصف الآخر يجرسونهم بأسلحتهم ، فإذا رفع الإمام رأسه يرفعون معه جميعًا ، ثم يسجد الصف الآخر ، ثم يسلم الإمام معهم جميعًا .

وإن كان العدو في غير القبلة تُصلى كما في حديث عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة بإزاء

العدو، ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعةً إن كان مسافراً أو كانت صلاة الصبح، وركعتين إن كان مقيماً والصلاة من ذوات الأربع، وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون إلى وجه العدو، وتعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة.

وإنما فصل أبو يوسف بهذا التفصيل؛ لأن في حديث أبي عياش أنهم -أي العدو- كانوا في القبلة؛ لأنه قال فيه: «والمشركون بينه وبين القبلة»، وأما في حديث ابن عمر وحذيفة وزيد رضي الله عنهم فلم يذكر شيء من ذلك، غير أنه قد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ما يوافق ما رَوَوْا، وقال في روايته: «كان العدو في غير القبلة»، وهو صرح بأنهم لم يكونوا في القبلة، وهو خلاف ما روي في حديث أبي عياش وجابر رضي الله عنهما، فإذا وقع خلاف بين الروایتين، الأصل فيه التوفيق ما أمكن [٣/٦٣-ب] وإليه أشار أبو يوسف بقوله: «فأصحح الحديثين، فأجعل حديث ابن مسعود...» إلى آخره، وأراد بتصحيح الحديثين العمل بهما بالتوفيق بينهما؛ وذلك أنه حمل حديث ابن مسعود وما يوافقه من أحاديث ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت على ما إذا كان العدو في غير القبلة وحمل حديث أبي عياش الزرقى وجابر على ظاهره على ما إذا كان العدو في القبلة، وبهذا التصحيح يكون العمل بالحديثين، بخلاف ما إذا عمل بأحدهما حيث يلزم الإهمال للآخر.

ولما كان هاهنا سؤال وهو أن يقال: إن ما ذكرتم خلاف لما في الآية، فلا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن.

أجاب عنه بقوله: «وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا». وتقريره أن يقال: لا نسلم أن ما في حديث أبي عياش وجابر يخالف ظاهر الآية؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾^(١) إذا كان العدو

(١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

في غير القبلة ، فتكون الآية مُبَيَّنَةً لصورة الصلاة إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم بعد ذلك أوحى الله إلى نبيه ﷺ كيف يكون حكم الصلاة إذا كان العدو في القبلة ، فيكون النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعاً في الحالتين وبهما جاء الخبران .

واختار الطحاوي أيضاً ما ذهب إليه أبو يوسف من التوفيق المذكور حيث قال : «وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك» أي في باب صلاة الخوف و«أولها» أي أحقها بالقبول والعمل ؛ «لأن تصحيح الآثار يشهد له» يعني : إذا جُمِعَت الأحاديث التي رُوِيَتْ في هذا الباب وكشف معناها ترجع كلها إلى المعنى الذي ذكره أبو يوسف ، فيكون أولى الأقوال وأحقها بالعمل .

قوله : «وقد دل على ذلك» أي على ما قاله أبو يوسف أن عبد الله بن عباس قد روى عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة النبي ﷺ بذي قرد ما يوافق ما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وأراد بالموافقة المذكورة هي الموافقة في كيفية الصورة ؛ وذلك أن المذكور فيما رواه عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، هو أن النبي ﷺ جعل الناس صفيين صفًا خلفه ، و صفًا بإزاء العدو . . . إلى آخر ما ذكره ، وهذا كالمذكور في أحاديث عبد الله بن مسعود وابن عمر وحذيفة وزيد ، ثم روى عن عبد الله بن عباس من رأيه واجتهاده أنه ذهب في صلاة الخوف إلى ما ذكر في حديث أبي عياش الزرقني وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الله بن محمد بن صالح بن قيس الهاشمي ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس .

وذهب ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش بعد روايته عن النبي ﷺ ما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله يدل على أنهم كانوا يصلون هكذا والعدو في القبلة كما ذكر أيضاً عبيد الله بن عبد الله في روايته عن عبد الله بن عباس : «والمشركون بينهم وبين القبلة ؛ لأنه يستحيل أن يكونوا يصلون على ما في حديث أبي عياش والعدو في غير القبلة» ؛ وذلك أنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم فبالطريق

الأولى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم، ولكن المذكور عنه من ترك الاستدبار هو ما إذا كان العدو في القبلة.

قوله: «ويحتمل أيضًا...» إلى آخره، إشاره إلى توجيه آخر لذهاب ابن عباس برأيه إلى ما في حديث أبي عياش الزرقني، بيان ذلك أن يقال: يحتمل أن يكون ذهاب [٣/٦٤-أ] ابن عباس إلى ما في حديث أبي عياش الزرقني سواء كان العدو في القبلة أو غيرها، كما ذهب إليه عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، فحيثئذ يكون قوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة، ولكن لا يمكن أن نقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدم ذلك عنده - أي عند ابن عباس - ولا نعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة، فإذا كان كذلك حملنا قوله من رأيه على ما إذا كان العدو في القبلة، وتركنا روايته عن النبي ﷺ التي رواها عنه عبيد الله بن عبد الله على مثل ما روى إذا كان العدو في غير القبلة، فافهم فإنه موضع دقيق مأخذه.

ص: وقد كان أبو يوسف رحمته الله قال مرة: لا تُصَلِّي صلاةً خوف بعد النبي ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلَّوها لفضل الصلاة معه، وهذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلَّوها بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما في ذلك فأشهر من أن نحتاج إلى أن نذكره هاهنا.

فإن احتج في ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (١) الآية، فقال: إنما أمر بذلك إذا كان فيهم، فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك.

قيل له: فقد قال رحمته الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (٢) الآية. فكان الخطاب هاهنا له رحمته الله، وقد أجمع أن ذلك معمول به بعده كما كان يعمل به في حياته.

(١) سورة النساء، آية: [١٠٢].

(٢) سورة التوبة، آية: [١٠٣].

ولقد حدثني ابن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيبُ قول أبي يوسف هذا فيقول: إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها، ولا ينبغي أن يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلاة مع غيره، وأنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها، فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف، كانت خلف غيره أيضاً كذلك، والله أعلم.

ش: قد ذكرنا أن أبا يوسف روي عنه ثلاث روايات في صلاة الخوف إحداها أنه قال: لا تُصَلِّي بعد النبي ﷺ؛ لأنهم إنما صلوا لأجل فضل الصلاة معه؛ إذ الفضل الذي يكون وراءه لا يوجد في الصلاة وراء غيره، فلا تصلي بعده إلا بإمامين؛ لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول، فلا يحتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة ونحوها مما هو منافع للصلاة.

وقال الطحاوي: هذا القول عندنا ليس بشيء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا بعده -أي بعد النبي ﷺ- منهم حذيفة بن اليمان قد صلاها بطبرستان.

وروى البيهقي^(١) من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ قَالَ: «كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مَرُّ أصحابك فليقوموا طائفتين...» الحديث، وقال الذهبي: سُلَيْمٌ لا يعرف.

وأخرج عن مسلم^(٢)، عن عبد الصمد بن حبيب، عن أبيه: «أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سُمرة كابل، فصلَّى بهم صلاة الخوف».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥٢ رقم ٥٨٠٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٦١ رقم ٥٨٤١).

وعن أبي جعفر الرازي^(١)، عن قتادة، عن أبي العالية قال: «صلى بنا أبو موسى بأصبهان صلاة الخوف».

وعن أبي جعفر الباقر^(١): «أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهيرير». وكذلك روى^(١) عن جماعة من الصحابة جواز فعلها بعد النبي عليه السلام منهم: ابن عباس، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وآخرون من غير خلاف يحكى عن أحد منهم، ومثله يكون إجماعاً لا يسعُ خلافه.

قوله: «فإن احتج في ذلك» أي فإن [٣/٦٤ق-ب] احتج أبو يوسف فيما ذهب إليه من منعه صلاة الخوف بعد النبي عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾^(٢)؛ وذلك أن الله تعالى قد خصّ هذه الصلاة بكون النبي عليه السلام فيهم، فإذا خرج من الدنيا عدَمَ الشرط، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

وأجاب عنه بقوله: «قيل له» أي: لأبي يوسف، وتقريره أن يقال: إن الآية ليس فيها أن الرسول إذا لم يكن معهم لا تجوز، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) الآية، فإنه لم يوجب كون النبي عليه السلام مخصوصاً به دون غيره من الأئمة بعده، وقد أجمعوا أن ذلك معمول به بعده كما هو معمول به في حياته، وكذلك قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾^(٦)، ففي هذه الآيات تخصيص النبي عليه السلام بالمخاطبة والأئمة بعده مرادون بالحكم؛ لأنهم قائمون مقامه؛ فكانه عليه السلام فيهم.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥٢ رقم ٥٨٠٤).

(٢) سورة النساء، آية: [١٠٢].

(٣) سورة التوبة، آية: [١٠٣].

(٤) سورة الممتحنة، آية: [١٢].

(٥) سورة المائدة، آية: [٤٩].

(٦) سورة المائدة، آية: [٤٢].

قوله: «ولقد حدثني ابن أبي عمران...» إلى آخره. إشارة إلى أن النظر والقياس أيضًا يقتضي جوازها بعد النبي ﷺ، ووجهه ظاهر.

وابن أبي عمران هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي الثقة الثبت، وأبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي المشهور بابن الثلجي - بالثناء المثلثة وبالجميم - من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي العابد الزاهد رحمهم الله.



ص: باب: الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب، هل يصلي أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الراكب في الحرب تحضره الصلاة، هل يُصلي وهو راكب أم لا؟ وإذا صلّى كيف يصلي. والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى.

ص: حدثنا علي بن مَعبد بن نوح، قال: ثنا علي بن مَعبد بن شداد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زرّ، عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة العصر - ولم يصلها يومئذٍ حتى غابت الشمس - ملأ الله قبورهم نارًا وقلوبهم نارًا ويوتهم نارًا». ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده»^(١): ثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الله بن جعفر الرقي، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زرّ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا - يعني صلاة العصر».

وهذا الحديث رواه عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه، وقال عدي عن زر، عن حذيفة. انتهى.

قلت: أخرجه الطحاوي في باب «الصلاة الوسطى» من حديث عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه.

وكذا نحوه أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦)

(١) «مسند البزار» (٧/٣٠٨ رقم ٢٩٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٠٧١ رقم ٢٧٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٣٦ رقم ٦٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١١٢ رقم ٤٠٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/٢١٧ رقم ٢٩٨٤).

(٦) «المجتبى» (١/٢٣٦ رقم ٤٧٣).

وأحمد^(١) والدارمي^(٢) والعدني، وقد ذكرنا رواياتهم كلها هناك .

قوله: «يوم الخندق» هو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: في الرابعة، والخندق فارسي معرب، وأصله: كئده أي: محفور .

قوله: «ملا الله» جملة دُعائية في صورة الإخبار، والمعنى: اللهم املاً قبورهم نازاً، وإنما جمع في الدعاء بين القبور والقلوب والبيوت؛ ليعم ذلك ظواهرهم وبواطنهم في دنياهم وآخرتهم .

وفيه: أن الصلاة قد فاتت من النبي ﷺ، وعدم جوازها ركباً في حالة الحرب، وجواز الدعاء على الأعداء بما شاء من الأدعية .

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهب قومٌ إلى أن الراكب لا يُصَلِّي الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يصل يوماً ركباً .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة والحسن بن حي؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته [٣/٦٥-٦٥أ] وإن كان لا يمكنه النزول .

قوله: «قالوا» أي القوم المذكورون؛ لأن النبي ﷺ لم يصل -أي العصر- حال كونه ركباً فدل على منع ذلك .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن كان هذا الراكب يُقاتل فلا يصل، وإن كان ركباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلّى .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر ومالكًا وأحمد؛ فإنهم قالوا: إن كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصل، وإن كان ركباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلّى، وعند الشافعي يجوز له أن يقاتل وهو في الصلاة من غير تتابع الضربات والطعنات .

(١) «مسند أحمد» (١/٧٩ رقم ٥٩١) .

(٢) «سنن الدارمي» (١/٣٠٦ رقم ١٢٣٢) .

وتحقيق مذاهب العلماء فيه ما ذكره أبو عمر : أما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه ، كما يسقط عنه النزول إلى الأرض لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما : «مستقبل القبلة وغير مستقبلها» وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف ، وأما قول ابن عمر : «فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها» فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم .

قال مالك والشافعي : يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها وبذلك قال أهل الظاهر .

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي أحد في حال المسايقة .

وقول النوروي نحو قول مالك ، ومن قول مالك والثوري : أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائمًا ويومئ بجعل السجود أخفض من الركوع حيث كان وجهه ، وذلك عند السلة ، والسلة : المسايقة .

قال النووي : وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب الضربة أو يطعن الطعنة في الصلاة وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملاً بطلت صلاته ، وقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاني عدوًا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه ، أو يأتيه من يُصدّقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه ، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف ، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يُعيدوا . وقال أبو حنيفة : يعيدون .

وقال الشافعي : الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالًا وركبًا إظلال العدو عليهم ، فيتراءون معًا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي إذا كثرت من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩] .

واختلفوا في بناء الصلاة إذا أمن ، فقال مالك : إن صَلَّى آمَنًا رُكْعَةً ثُمَّ خَافَ رَكِبَ وَبَنَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى رُكْعَةً رَاكِبًا وَهُوَ خَائِفٌ ثُمَّ أَمِنَ نَزَلَ وَبَنَى ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ .

وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف استقبال ولم يبن ، وإن صلى خائفاً ثم أمن بنى .

وقال الشافعي : يبني النازل ولا يبني الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله ، انتهى .

وقال أبو بكر الرازي : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا يصلي في حال القتال ، فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته .

وقال مالك والليث والثوري : يُصَلِّي إِيمَاءً إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وقال الحسن بن صالح : إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة .

ص : وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ ؛ لأنه كان يقاتل ، فالقتال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل ، وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ؛ لأنه لم يكن أمر حيثئذ أن يصلي راکباً ، فنظرنا في ذلك .

فإذا ابن مرزوق قد حدثنا [٣/٦٥-ب] ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : «حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ ^(١) قال : فدعى رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر ، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر ، فصلاها كذلك ،

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٢٥] .

ثم أمره فأقام المغرب ، فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله ﷻ في صلاة الخوف ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) .

فأخبر أبو سعيد رضي الله عنه أن تركهم للصلاة يومئذٍ ركبانًا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ، ثم أباح لهم بهذه الآية ، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته من خوف العدو ، وكذا من سبي ، أن له أن يصلي عليها إيماءً ، وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض وهو يخاف إن سجد أن يفترسه سبي أو يضره رجل بسيف فله أن يصلي قاعدًا إن كان يخاف ذلك في القيام ، ويومئ إيماءً ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى ، وتقريره من وجهين :

أحدهما : أن ترك النبي ﷺ الصلاة يومئذٍ إنما كان لأجل كونه مشغولاً بالقتال ، فالقتال عمل ، وكل عمل يفسد الصلاة ، فالقتال يفسد الصلاة .

والآخر : يجوز أنه لم يصل حينئذٍ لأنه لم يكن مأمورًا حينئذٍ بالصلاة ركبًا ، فلذلك لم يصل ، ثم أكد صحة الوجه الثاني من التأويل بحديث أبي سعيد الخدري ، فإنه صرح فيه أن تركهم للصلاة ركبانًا يومئذٍ إنما كان لأجل عدم إباحة ذلك لهم ، وإنما أباح ذلك بعد ذلك .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي وبشر بن عمر الزهراني ، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد سعد بن مالك الخدري .

وأخرجه النسائي^(٢) نحوه ، ولفظه : «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٩] .

(٢) «المجتبى» (٢/١٧ رقم ٦٦١) .

الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ
﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(١) فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ،
فصلاها كما كان يُصليها في وقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها في
وقتها ، ثم أقام للمغرب ، فصلاها كما كان يُصليها في وقتها .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن
محمد بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : نا يحيى ، نا ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد بن
أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : «حُسِنَا يوم الخندق عن
الصلوات حتى كان بعد المغرب هُوِيًا ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فلما
كفينا القتال وذلك قوله : ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(١)
أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر . . . إلى آخره نحو رواية النسائي .

قوله : «حُسِنَا» على صيغة المجهول ، أي : منعنا عن الصلوات .

«حتى كان بعد المغرب بهُوِيٍّ من الليل» أي الزمان الطويل منه ، وقال ابن
الأثير : يقال : هَوَى يَهْوِي هُوِيًا - بالفتح - إذا هبط ، وهَوَى يَهْوِي هُوِيًا - بالضم -
إذا صعد ، وقيل بالعكس ، وهو يهوي هُوِيًا أيضًا إذا أسرع في السير ، والهَوِيٌّ -
بالفتح - الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل .

وقال الجوهري : مضى هَوِيٌّ من الليل - على فاعل - أي هزيع منه .

وفي «المطالع» : الهُوِيٌّ قطعة من الليل [٣/٦٦ق-أ] وقال أيضًا : والهَوِيُّ والهَوِي -
يعني بالفتح والضم - المضي والإسراع .

وقال الخليل : هما لغتان بمعنى ، والله أعلم .

(١) سورة الأحزاب ، آية : [٢٥] .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٢٥ رقم ١١٢١٤) .

ص: باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الاستسقاء، هل تصلّي فيه صلاة؟ أم هو دعاء فقط؟ وهو طلب السُّقيا - بضم السين - وهو المطر.

وقال ابن الأثير: هو من طلب السُّقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم السُّقيا - بالضم - واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يُسقيك.

وفي «المطالع»: يقال: سَقَى وأسَقَى بمعنى واحدٍ وقرئ: «يُسقيكم مما في بطونها»^(١) بالوجهين، وكذا ذكره الخليل وابن القوطية: سقى الله الأرض وأسقاها. وقال آخرون: سقيته: ناولته فشرب، وأسقيته: جعلت له سُقيا يشرب منه، وسُقيا على فعلى، والاستسقاء: الدعاء لطلب السُّقيا.

وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المستسقي لا يخلو عن خوف أيضاً على ما لا يخفى.

ص: حدثنا عبد الرحمن بن الجارود - وهو أبو بشر البغدادي - قال: ثنا سعيد بن كثير، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وُجَاهَ المنبر، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخُطُبُ، فاستقبل النبي ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُعْثِنَا. فرفع النبي ﷺ يَدَيْهِ فقال: اللهم اسقِنَا. قال أنس: فوالله ما نرئى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل التُّرس، فلما توسَّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فوالله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة، والنبي ﷺ يَخُطُبُ الناس،

(١) سورة النحل، آية: [٦٦].

فاستقبله قائمًا ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يُمسكها عنا . فرفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم حوّلنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب . قال : فأقلعت ، وخرج يمشي في الشمس» .

ش : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وسعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري شيخ البخاري .

والحديث أخرجه البخاري^(١) : ثنا محمد بن سلام ، نا أبو ضمرة ، نا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنسًا يذكر : «أن رجلاً دخل يوم الجمعة . . .» إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «فادع الله أن يغيثنا» وقوله : «اللهم اسقنا» ثلاث مرات ، وفي آخره : «اللهم حوّلنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس» قال شريك : فسألت أنسًا : أهو الرجل الأول؟ قال : لا أدري» . وللبخاري فيه روايات متعددة .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى : أنا ، وقال الآخرون : ثنا - إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب . . .» إلى آخره نحو رواية البخاري ، غير أن في لفظه : «اللهم أغثنا» ثلاث مرات موضع قوله : «اللهم اسقنا» ، وفي لفظه أيضًا : «اللهم حولنا» كرواية الطحاوي ، وليس فيها ذكر الجبال .

وأخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) أيضًا .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٤٣ رقم ٩٦٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦١٣ رقم ١٩٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ١١٧٤) .

(٤) «المجتبى» (٣/١٦١ رقم ١٥١٨) .

قوله: «من باب كان وُجاه المنبر» بضم الواو وكسرهما، قال ابن التين: يعني مستدبر القبلة.

قلت: إن كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح، ولكن لا معنى لذكره، وإن كان أراد الباب فلا يتجه لباب يُواجه المنبر أن يستدبر [٣/٦٦-ب] القبلة.

وقوله في رواية مسلم: «من باب كان نحو دار القضاء» قال عياض: دار القضاء؛ سميت بذلك لأنها أبيع في قضاء دين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عديّ ثم بقريش، فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية وقضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر بن الخطاب، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء. وهي دار مروان بن الحكم، وقيل: هي دار الإمارة.

قلت: الصحيح أن دينه كان ستة وثمانين ألفاً.

قوله: «وانقطعت السبل» أراد: الطرق، وفي رواية: «تقطعت السبل»، وقال ابن التين: والأول أشبه.

واختلف في معناه، فقيل: ضعفت الإبل لقلّة الكلال أن يُسافر بها، وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلال ما يُبلّغها، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق.

قوله: «فادع الله يغيثنا» يجوز فيه الأوجه الثلاثة.

الأول: بالجرم لأنه جواب الأمر.

والثاني: بالرفع على تقدير: هو يغيثنا.

والثالث: بالنصب بتقدير «أن» كما في رواية البخاري «أن يغيثنا» وهو بضم الياء.

و«اللهم اغثنا» بالألف من أغاث يغيث، والمشهور في كتب اللغة أنه يقال في

المطر: غاث الله الناس والأرض يغيثهم، بفتح الياء.

قال عياض : قال بعضهم : هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة ، وليس من طلب الغيث .

قال أبو الفضل : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هَبْ لنا غيثًا ، أو ارزقنا غيثًا ، كما يقال : سقاه وأسقاه أي : جعل له سُقيا على لغة من فرق بينهما .

ويقال : ويحتمل أن يكون معنى قوله : «اللهم أغثنا» أي : فَرِّجْ عنا وأدرِكْنَا .

وقال القزاز : غائه يغوثه غوثًا وأغائه يُغِيثُه إغائَةً ، فأميتَ غاث واستعمل أغاث وفي «النبات» لأبي حنيفة : وقد غيثت الأرض فهي مغِيثَةٌ ومغِيثَةٌ .

وقال أبو الحسن اللحياني : أرض مغِيثَةٌ ومغِيثَةٌ أي : مَسْقِيَةٌ .

وفي «المحكم» : أغائه وغائه غوثًا وغيثًا ، والأول أعلى : ويقول الواقع في بليَّة : اللهم أغثني أي : فَرِّجْ عَنِّي .

وقال الفراء : العَيْثُ والعَوْتُ متقاربان في المعنى والأصل .

وفي «المطالع» : والغيث المطر ، وقد يُسَمَّى الكلاً غيثًا كما سُمي سماء ، وغيثت الأرض فهي مغِيثَةٌ .

قوله «ولا قَزَعَةٌ» بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة مثل شَجَرَةٍ ، وهي قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل إذا مرّت من تحت السحاب الكثير . وقال أبو حاتم : القزع السحاب المتفرق ، وعن الباهلي يقال : ما على السماء قزعة أي : شيء من غيم .

قوله : «سَلْعٌ» بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها عين مهملة ، قال ابن قُرُقول : هو جبل بشرق المدينة ، ووقع عند أبي سهل بفتح اللام وسكونها ، وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة ، وكله خطأ .

وقال في «المحكم» : سَلْعٌ موضع . وقيل : جبل ، وقال البكراوي هو جبل متصل بالمدينة ، وقال الجوهري : السَّلْعُ جبل بالمدينة ، وزعم الهروي أن سلعا معرفة لا يجوز إدخال الألف واللام عليه ، ويعارضه ما في «دلائل النبوة» لليهقي و«الإكليل» للحاكم وكتاب أبي نعيم الأصبهاني : «فطلعت سحابة من وراء السلع» .

قوله: «ثم أمطرت» يقال: مطرت السماء تُمطر ومطرتهم تُمطرهم مطراً، وأمطرتهم: أصابتهم بالمطر، وأمطرها الله: في العذاب خاصة.

وقال الفراء: قطرت السماء وأقطرت مثل مطرت وأمطرت.

وفي «الجامع»: مطرت السماء تُمطر مطراً أو مطراً، فالمطر بالسكون المصدر، والمطر الاسم، وفيه لغة أخرى مطّرت تُمطر مطراً وكذا أمطرت السماء [٣/ق٦٧-أ] تمطر.

وفي «الصحيح»: مطرت السماء، وأمطرها الله، وناس يقولون: مطرت السماء وأمطرت بمعنى.

قوله: «ما رأينا الشمس سبتاً» بسين مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، وعند الداودي: «سبتاً» بسين مسكورة، وفسره: ستة أيام، ووهم في ذلك، وليس جيئاً، بل الواهم من وهمته؛ لأن في «الصحيح»: «فما زلنا نُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى» فهذا يبين صحة ما ذهب إليه الداودي ويوهن قول من قال: أراد بالسبت القطعة من الزمان؛ لأنه قال: أصل السبت: القطع، وإنما أراد: اليوم المسمى بالسبت.

قوله: «اللهم حولنا» وكذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري: «حوالنا» وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره: اللهم أنزل - أو أمطر - حولنا ولا تنزل علينا.

قلت: حاصل المعنى: أنزله حوالي المدينة حيث مواضع النبات، فلا تنزله علينا في المدينة ولا في غيرها حيث الأبنية والمساكن.

يقال: رأيت الناس حوله وحواليه وحواله وحوليه أي: مُطيفين به من جوانبه، وهو من الظروف اللازمة للإضافة.

وقال ركن الدين شارح «مختصر ابن الحاجب»: ومن الظروف اللازمة للإضافة: حوال وتثيته، وحول وتثيته، وجمعه، نحو: أمشي حوله، وقوله الطَّلِيلُ «حوالنا

ولا علينا» وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾^(١) وأمشي حوله وأحواله .
 قوله: «على الأكام» بالفتح والمدّ جمع أكمة وهي الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون
 حجرا يرتفع ما حوله .

وقال الخليل: هو ثلّ من حجر واحد، ويقال إكام بكسر الهمزة، وأكم وأكم
 بفتحهما وضمهما .

وقال الجوهري: الأكمةُ معروفة والجمع أكمات وأكم، وجمع الأكم إكامٌ مثل
 جبل وجبال، وجمع الإكام أكمٌ مثل: كتاب وكُتِب، وجمع الأكم آكام مثل عُتِق
 وأعناق .

قوله: «والظُّراب» بكسر الظاء المعجمة، قال القزاز: هي جمع ظُرب - ساكن
 الراء - جبل متوسط على الأرض، وقيل: هو الظُّرب على فَعَل، ويقال: ظُراب
 وظُرب كما يقال: كتاب وكُتِب، ويخفف فيقال: ظُرب، ويقال: وأصل الظراب ما
 كان من الحجارة أصله ثابت في جبل أو أرض خربة، وكان أصله الناتئ محددًا، وإذا
 كان خِلقة الجبل كذلك سمي ظُربًا، وفي «المحكم»: الظُّرب كل ما نتأ من الحجارة
 وحُدَّ طرفه، وقيل: هو الجبل الصغير .

وفي «المنتهى» للبرمكي: الظُّراب الروابي الصغار دون الجبل، وفي «الغريبين»: الأظرب جمع ظرب .

ويستفاد منه أحكام:

استحباب قيام الخطيب في الخطبة يوم الجمعة، والخطبة على المنبر أو على موضع
 مرتفع، وطلب الدعاء في المهمات من الصلحاء والزهاد، ومواجهة الخطيب إلى
 الناس، ورفع اليدين في الدعاء، وقد اختلف العلماء فيه، فكرهه مالك في رواية،
 وأجازه غيره في كل الدعاء، وبعض العلماء جَوَّزه في الاستسقاء فقط .

(١) سورة البقرة، آية: [١٧] .

وقال جماعة من العلماء: السنة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء، وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما إلى السماء، وقد روي أحاديث في السنن في رفع اليدين.

وفيه: كون الخطبة قبل الصلاة.

واستدل به أبو حنيفة على أن الاستسقاء دعاء واستغفار وليس فيه صلاة معينة.

ص: حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن شريك، فذكر بإسناده نحوه.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح، عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك.

وأخرجه أبو داود^(١): [٣/٦٧-ب] ثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله، عن أنس، أنه سمعه يقول: وذكر نحو حديث عبدالعزيز، قال: «رفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: اللهم اسقنا» وساق نحوه.

قلت: أخرج أبو داود^(٢) حديث أنس: عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.

ثم أخرجه بالطريق المذكور.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «إني لقائمٌ عند المنبر يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، حُسِّسَ المطر،

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٥ رقم ١١٧٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٤٠٣ رقم ١١٧٤).

وهلكت المواشي ، فادعُ الله يسقنا ، فرفع يديه وما في السماء من سحب ، فألف الله بين السحاب ، فَوَيْلٌنَا حتى إن الرجل لتهمه نفسه أن يأتي أهله ، فمطرنا سبعا . قال : ورسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يزفها عنا . قال : فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فتقور ما فوق رءوسنا منها حتى كأننا في إكليل تمطر ما حؤلنا ولم نُمطرَ .

حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، قال : «سئل أنس رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ يرفع يديه؟ قال : قيل له يوم الجمعة : يا رسول الله قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فمد يده حتى رأيت بياض إبطيه» ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه ثلاث طرق أخرى وهي صحيحة :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن سليمان بن المغيرة القيسي أبي سعد البصري ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بنحوه ، وزاد : «فألف الله بين السحاب وملائتنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري ، وأبي بكرة بكار القاضي ، كلاهما عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٧) .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا مروان، عن حميد، قال: سئِل أنس: «هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دعى؟ فقال: قيل: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى نرى بياض إبطيه واستسقى».

الثالث: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) نحوه.

قوله: «إني لقائم» بفتح اللام لأنها للتأكيد.

قوله: «يَسْقِينَا» مجزوم؛ لأنه جواب الأمر.

قوله: «فويلتنا» أي: مطرتنا، من وَبَل السماء تَبَلٌ إذا مطرت وهو من الوابل، وهو المطر، وفي رواية مسلم «ملأتنا» بميم وهمزة، وكذا قيده القاضي التميمي، عن الجياني، وقال القاضي عياض: «وهلّتنا» كذا رويناها بالهاء عن الأسدي، ومعناه: أمطرتنا، قال الأزهري: يقال: هلّ السحاب بالمطر هللاً، والهلل المطر، ويقال: انهلّت أيضاً، وقيده بعضهم «ملأتنا» بالميم مخففة اللام مكان «هلّتنا» فإن لم يكن تصحيحاً من هلّتنا فلعلّ معناه أوسعتنا مطراً وسقياً، أو يكون ملّتنا بتشديد اللام من الملل، ومعناه أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه، والله أعلم.

قوله: «حتى إن الرجل لتهمّه نفسه أن يأتي أهله» أي يهتم لذلك من شدة المطر ومشقته، يقال همّه وأهمّه، وقيل: همّني: آذاني، وأهمّني: أغمّني.

قوله: «فمطرنا سبعا» أي سبعة أيام، ومطرنا على صيغة المجهول. [٣/٦٨-أ]

قوله: «فتقور ما فوق رأسنا» أي تقطع وتفرق فرقا مستديرة ومنه قوارة الجيب.

قوله: «في إكليل» بكسر الهمزة، وهو التاج.

(١) «مسند أحمد» (٣/١٠٤ رقم ١٢٠٣٨).

قوله : «يُمْطَرُ ما حولنا» على صيغة المجهول ، وكذا قوله : «وَلَمْ تُمَطَّرِ» .

قوله : «قَحَطَ المطر» بفتح القاف والحاء ، وقَحَطَ الناس بفتح القاف وكسر الحاء ، ويقال كلاهما في المطر ، وحكي قَحَطَ الناس بضم الحاء ، وفي «المطالع» : قحطت السماء وقحطت وقحطت إذا لم تمطر .

قلت : بكسر الحاء وفتحها ، وضم القاف وكسر الحاء ، وقال أبو علي : قحط المطر ، وقحط الناس وقحط الناس والأرض .

قلت : بكسر الحاء في الأول والثالث وضمها في الثاني ، ويقال : أقحطوا على صيغة المجهول ، وقحطوا بفتح الحاء وأقحطوا بزيادة الهمزة .

قوله : «وأجدبت الأرض» أي قحطت وغلت الأسعار ، من الجذب ضد الخضب .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط قال : «قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - الله أبوك - واحذر . قال : دعا رسول الله ﷺ على مَضْرٍ ، فَأَتَيْتُهُ ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك واستجاب لك ، وإن قومك هلكوا فادع الله لهم . فقال : اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيئاً طَبَقاً غَدَقاً عاجلاً غير رايت نافعاً غير ضارٍّ . قال : فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مُطِرُوا» .

ش : رجاله كلهم ثقات ، وسالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي روى له الجماعة ، وقال أبو داود : سالم لم يسمع من شرحبيل .

وشرحبيل بن السمط بن الأسود أبو السمط الشامي مختلف في صحبته ، ذكره عبد الغني في التابعين ، وقال : ويقال : له صحبة من النبي ﷺ . روى له الجماعة سوى البخاري .

وكعب بن مرة - وقيل : مرة بن كعب - البهزي الصحابي ، لم يخرج له الشيخان شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم : كعب بن مؤزة البهزي له صحبة ، سكن الأردن من مدن الشام ، ومات بها سنة تسع وخمسين ، روى عنه شرحبيل بن السمط .

وقال ابن عبد البر : له أحاديث يرويها أهل الكوفة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن كعب بن مؤزة ، وأهل الشام يزوونها عن شرحبيل ، عن عمرو ابن عبسة ، والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : «حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلِيَّ مُضْرًا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ . . .» إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنْ فِي لَفْظِهِ : «حَتَّى سَقَوْا» مَوْضِعَ «حَتَّى مُطَرَوْا» .

قوله : «غيثاً» أي مطراً .

قوله : «مغيثاً» من الإغاثة وهي الإعانة .

قوله : «مريئاً» أي هنيئاً صالحاً كالطعام يمرر ، معناه الخلو عن كل ما يُتَعَصَّه كالهضم والغرق ونحوهما ، ويقال : مرأني الطعام ، وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيباً ، قال الفراء : يقال : هنأني الطعام ومرأني بغير ألف ، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا : أمرأني .

قلت : يحتمل أن يكون هنا بلا همز ومعناه : مدراراً ، من قولهم : ناقة مري . أي كثيرة اللبن ، ولا أحققه روايةً .

قوله : «مريعاً» بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها عين مهملة : أي مخصباً ناجعاً من مرع الوادي مراعاةً ، يقال : مكان مريع أي خصيب ، ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب ، ويروى بالياء الموحدة من أربع

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٥٥ رقم ٦٢٣٣) .

الغيث إذا أنبت الربيع ، ويروى بالتاء المثناة [٣/ق ٦٨-ب] من فوق أي : يُبْت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ، ومن كلامهم غيث مُرْبَع مُرْتِع .

قوله : «طَبَقًا» بفتح الطاء والباء الموحدة ، أي : مالئًا للأرض مغطيًا لها ، يقال : غيث طبق أي : عام واسع .

قوله : «غَدَقًا» بفتح الغين المعجمة والذال المهملة وهو المطر الكبار القطر ، يقال : أَغْدَقَ المطرُ يُغْدِقُ إِغْدَاقًا فهو مغدق ، وفي بعض الروايات «اسقنا غيثًا غَدَقًا مُغْدَقًا» .

قوله : «غير راث» أي : غير آجلٍ من راث يريث إذا أبطأ ، قال ابن الأثير : معناه : غير بطيء متأخرٍ .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هي الابتهاال إلى الله عز وجل والتضرع إليه كما في هذه الآثار ، وليس في ذلك صلاة ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمته الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف في رواية ذكرها صاحب «المحيط» .

وقال : النووي : لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول .

قلت : هذا ليس بصحيح ؛ لأن ابن أبي شيبة روى بسند صحيح ^(١) وقال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي ، قال : فصلى المغيرة ، فرجع إبراهيم حيث رآه يُصَلِّي» .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رحمته الله أيضًا .

قال ابن أبي شيبة ^(٢) : ثنا وكيع ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، عن أبيه قال : «خرجنا مع عمر بن الخطاب رحمته الله نَسْتَسْقِي ، فما زاد على الاستغفار» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢٢ رقم ٨٣٤٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٦١ رقم ٢٩٤٨٦) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف؛ فقالوا: بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلي، ويصلي بهم هناك ركعتين ويَجْهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويحوّل رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداؤه ثقيلاً لا يمكنه قلبه كذلك، أو يكون طيلساناً فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر، والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمّداً وجاهير أهل العلم، فإنهم قالوا: بل السنة... إلى آخره.

قوله: «هناك» أي في المصلي.

قوله: «فيجعل...» إلى آخره تفسير لتحويل الرداء.

قوله: «أو يكون طيلساناً» بفتح الطاء واللام، وفي «العباب»: الطيلسان بفتح اللام واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسيّ معرّب.

وقال الأصمعي: أصله: قالشان. وقال ابن دُرَيْد: الطيلسان معروف بفتح اللام وكسرها، والفتح أعلى، والجمع: طيالس. وقال غيره: الطيلس: الطيلسان، وقال ابن الأعرابي: الطلّس - بالفتح - : الطيلسان الأسود، والطلّس - بالكسر - : الذئب الأمعط.

وصفة صلاة الاستسقاء: أن يكبّر في الركعتين كتكبير العيد سَبْعًا في الأولى وخمسة في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود والشافعي وأحمد في رواية، وحكي عن ابن عباس؛ وذلك لقول ابن عباس^(١): «وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد».

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبّرون فيها سَبْعًا وخمسة».

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨).

وعند مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وأحمد في رواية: يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.

ولا يُسنّ لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافاً، وقالت الحنابلة: يُنادى لها: الصلاة جامعة، كقولهم في صلاة العيد والكسوف.

وليس لها وقت معيّن إلا أنها لا تقام في أوقات النهي بغير خلاف.

وقال ابن قدامة: والأولى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة رضي عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود^(١).

وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس [٣/٦٩ق-٦٩] عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم، وهذا على سبيل الاختيار لأنه يتعين فعلها فيه.

والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة، فإن قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فحسن وبذلك ورد الأثر.

وقال ابن قدامة: والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة: «فصلتا ركعتين ثم خطبنا».

والرواية الثانية: أنه يخطب قبل الصلاة، روي ذلك عن عمر، وابن الزبير، وأبان ابن عثمان، وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر.

والرواية الثالثة: أنه يخير بين الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار بكلا الأمرين.

والرابعة: أنه لا يخطب، وإنما يدعو ويتضرع.

وأما تحويل الرداء فإن صفتة ما ذكره الطحاوي.

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ١١٧٣).

وقال ابن قدامة : وصفته بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين . روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، ويجعل ما على شقه الأيمن على الأيسر .

وقال أحمد : يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين .

قال ابن قدامة : ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم .
وقال أبو حنيفة : لا يُسَنُّ لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية .

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري : أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم ، وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن .
وفي «التلويح شرح البخاري» : واختلف قول مالك متى يستقبل القبلة ويحول رداءه ، ففي رواية ابن القاسم : «إذا فرغ من الخطبة» ، وروي عنه : «في أثناء الخطبة» ، وعنه أيضًا : «في آخر الخطبة الثانية» .

وقال ابن بزيّرة عن مالك : يحول قبل استقبال القبلة .

وقال القرطبي : وأنكره أبو حنيفة ، وضعفه ابن سلام من قدماء علماء الأندلس ، وعند غيرهما هو سنة يفعله الإمام والمأمومون .

وقال الليث ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن عبد الحكم وابن وهب : يقلب الإمام وحده وليس ذلك على من خلفه .

وعن مالك : إذا حوّل الإمام حوّل الناس قعودًا . وقال ابن الماجشون : ليس على النساء تحويل .

وقيل : يحول الناس قيامًا كالإمام .

وقال المهلب : قلبه على جهة التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه .

وقال ابن بزيمة: ذكر أهل الآثار أن رداء النبي ﷺ كان طوله أربعة أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر.

وقال الواقدي: كان طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، وقال ابن العربي: قال محمد بن علي: حوّل رداءه ليتحول القحط.

قال القاضي أبو بكر: هذه أمانة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل أن لا يكون يقصد، وإنما قيل له: حوّل رداءك ليتحول حالك.

فإن قيل: لعل رداءه ﷺ سقط فردّه، وكان ذلك اتفاقاً.

قيل له: الراوي المشاهد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء، فدل أنه من السنة، والله أعلم.

ص: وقالوا: ما ذكر في هذه الآثار من فعل النبي ﷺ وسؤاله ربّه فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقي بالناس أن يفعل ما ذكرنا.

فنظرنا فيما ذكروا من ذلك، هل نجد له من الآثار دليلاً؟ فإذا يونس قد حدثنا، قال: نا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فقلب رداءه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى فحوّل رداءه، واستقبل القبلة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، أن عمّه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره: «أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم، فقام فدعا الله ﷻ قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه [٣/٦٩ق-ب] فسُقوا».

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا المشعودي ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : «خرج النبي ﷺ فاستسقى فقلب رداءه ، قال : قلت : جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر» .

حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِيُّ ، قال : ثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : ثنا الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ يَسْتَسْقِي وعليه خِمِصَةٌ سوداء ، فأراد النبي ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن رسول الله ﷺ استسقى فقلب رداءه» .

ففي هذه الآثار قلبه لردائه ، وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، فكذلك نقول : ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، وما لا يمكن ذلك فيه حَوْلَ لجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه أيمن .

فقد زاد في هذه الآثار على ما في الآثار الأولى ، فينبغي أن يُستعمل ذلك ولا يترك .

ش : أي قال الآخرون المذكورون ما ذكر في هذه الآثار ، وأراد بها الأحاديث التي رويت عن أنس وكعب بن مرة رضي الله عنهما ، بيانه أنه لا يلزم من دعاء النبي ﷺ في خطبته في الأحاديث المذكورة واقتصاره عليه ؛ منع الصلاة بالناس ركعتين ، ثم الخطبة وتحويل الرداء ، ولكن لما لم يثبت ذلك بمنع الملازمة المذكورة ، أشار إلى ما روي فيه من الأحاديث التي تدل على ما ذكروا من الصلاة في الاستسقاء والخطبة وتحويل الرداء ، منها : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المدني الصحابي ، فإن فيه ذكر قلب الرداء وصفته ، وزاد بذلك على ما في الأحاديث الأولى المذكورة في أول الباب ، فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

وأخرجه من ستة طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، عن عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المدني ابن أخي عبد الله بن زيد ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول : «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبال القبلة» .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن إسحاق ، عن وهب ، عن شعبة ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه» .

وأخرجه^(٣) أيضًا عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : «خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي بكر . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) : ثنا محمد بن الصباح ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عباد بن تميم ، عن النبي ﷺ بمثله .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦١١ رقم ١٨٩٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٤٣ رقم ٩٦٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣٤٣ رقم ٩٦٦) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٧) .

وأخرجه البخاري^(١)، وقال: ثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره: «أن النبي ﷺ [٣/٧٠-أ] خرج بالناس ليستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبِل القبلة وحوّل رداءه، فسقوا».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أبو اليان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري... إلى آخره.

الرابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء الغُداني، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه». قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: «جعل اليمين على الشمال».

الخامس: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد الحُمَيْدي المكي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزوية، عن عباد بن تميم... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٣): ثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز، عن عمارة بن غزوية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٤٧ رقم ٩٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٤٨ رقم ٩٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٢ رقم ١١٦٤).

قوله: «يستسقي» في محل النصب على الحال من الأحوال المقدرة، وكذلك قوله: «وعليه خميصة» جملة حالية، والخميصة بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة، وجمعها الخمائص.

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا إسحاق، قال: ثنا وهب، قال: أنا شعبة، عن محمد ابن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه».

ص: وقد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: «أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء، فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فقلت: إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء. قال: لا، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد بن عقبة -وهو أمير المدينة- ولو أنه أرسل وسأل ما كان بذلك بأس، ثم قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّي، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، فصلّي ركعتين كما يُصلّي في العيدين».

فقوله: «كما يُصلّي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين.

حدثنا فهد، قال: ثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل... فذكر بإسناده مثله، وزاد: «فصلّي ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم»، ولم يقل: «مثل صلاة العيدين».

فدل ذلك أن قوله: «مثل صلاة العيدين» في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى: أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٤٣ رقم ٩٦٥).

حدثنا فهْدٌ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه . . . فذكر مثل حديث ربيع ، عن أسيد .

«قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؟ قال : لا أدري» .

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ، ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيدين التي [٣/٧٠ق-ب] تُفعل نهارًا في وقتٍ خاصٍّ فحكمها الجهرُ ، وكذلك أيضًا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ، ولكنها مفعولة في وقتٍ خاصٍ ، فحكمها الجهر ، فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تُصلّى بالنهار لا في سائر الأيام ولكن لعارض ، ولا في وقتٍ خاصٍّ فحكمها المخافتة ؛ فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

ش: لما ذكر الأحاديث التي فيها بيان خروج النبي ﷺ إلى المصلّى واستسقاؤه وتقليب رداءه ؛ شرع يبيّن الأحاديث التي فيها بيان كيفية الصلاة فيه .

فأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أولاً : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وراوي أمهات الكتب عنه ، عن أسد بن موسى -الذي يقال له : أسد السنة- عن حاتم بن إسماعيل المدني أبي إسماعيل روى له الجماعة ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، قال أبو حاتم : شيخ . روي له الأربعة .

عن أبيه إسحاق بن عبد الله المدني - قال أبو زرعة : ثقة . روى له الأربعة .

عن الوليد بن عقبة -بالقاف- والصواب : ابن عتبة بالتاء المثناة من فوق عوض القاف .

كذا قال أبو داود^(١) .

وأخرجه عن النفيلي ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٧٢ رقم ١١٦٥) .

ففي رواية النفيلي : عتبة بالتاء ، وفي رواية عثمان : عتبة بالقاف . فقال أبو داود عقيب روايته : والصواب : ابن عتبة ، وقول عثمان : بالقاف . خطأ ، وهو الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وكان والي المدينة لعمة معاوية بن أبي سفيان ولابن عمه يزيد وكان جوادًا حليماً .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) نحو رواية الطحاوي : من حديث إبراهيم بن موسى ، نا حاتم بن إسماعيل ، ثنا هشام بن إسحاق ، ثنا أبي قال : «أرسلني الوليد ابن عتبة أمير المدينة إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء ، فأتيته ، فقلت : إنا تمارينا في الاستسقاء . فقال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيكم ، ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ، خرج رسول الله ﷺ . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي^(٢) أيضاً : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، عن أبيه قال : «أرسلني الوليد بن عتبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء ، والتضرع ، والتكبير ، وصلّى ركعتين كما كان يُصلي في العيد» .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلّى ركعتين كما يُصلي في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٤٧ رقم ٦١٩٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٦٣ رقم ١٥٢١) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل ، قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن إسحاق . . . إلى آخره نحو رواية النسائي سواء .

قوله : «إنا تمارينا» من التماري وهو المجادلة على مذهب الشك والريبة ، وكذلك المماراة ، ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع .

قوله : «متبذلاً» حال من الضمير الذي في «خرج» ، من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ؛ على جهة التواضع .

قوله : «متواضعًا متضرعًا» حالان أيضًا [٣/٧١-أ] إما من المتداخلة أو من المترادفة .

واستدل به الشافعي على أنه يُكَبَّر كما يكَبَّر في العيدين ؛ لأنه قال : «كما يُصَلَّى في العيدين» .

والجواب عنه : أن المراد من التشبيه في العدد والجهر بالقراءة ، وفي كون الركعتين قبل الخطبة .

فإن قيل : قد روي الحاكم في «المستدرک»^(٢) والدارقطني^(٣) ثم البيهقي^(٤) : عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة قال : «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداً ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْشِيَّةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦) .

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/٤٧٣ رقم ١٢١٧) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٦٦ رقم ٤) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٤٨ رقم ٦١٩٨) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : الجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه ضعيف ؛ فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : يروي عن الثقات المعضلات ويتفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به .

وقال ابن قطان في كتابه : هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محمد ، وعبد الله ، وعمران ، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما .

والثاني : أنه مُعارض بحديث رواه الطبراني في «الأوسط»^(١) : نا مسعدة بن سعد العطار ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، نا محمد بن فليح ، حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة» .

ويستفاد منه أحكام :

استحباب خروج المستسقي إلى الصحراء على وجه التبذل والخضوع والتضرع ؛ لأن هذه الحالة تقتضي هذه الأشياء ، وهي الملائمة لتلك الحالة ، واستحباب الدعاء والتضرع والتكبير .

وفيه : دلالة على أن صلاته ركعتان كصلاة العيد يجهر بالقراءة فيها .

وأنها بلا أذان ولا إقامة نحوها .

(١) «المعجم الأوسط» (٩/٥١ رقم ٩١٠٨) .

قوله: «كما يُصلِّي في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما...» إلى آخره: إشارة إلى بيان وجه هذا التشبيه أي: فقول ابن عباس: «كما يصلي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما بالقراءة كما كان يجهر في صلاة العيدين.

واستدل على هذا بما أخرجه عن فهد بن سليمان، عن عبيد بن إسحاق العطار، ضعفه يحيى بن معين والدارقطني، ورضيه أبو حاتم.

عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه... إلى آخره نحو الحديث المذكور، وزاد في روايته هذه: «فصلى ركعتين ونحن خلفه...» إلى آخره.

فدلّ هذا الحديث أن قوله في الحديث الأول: «مثل صلاة العيدين» معناه: أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين.

ثم أخرج عن فهد أيضًا، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه مثل حديث ربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى. قال سفيان: فقلت للشيخ... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن الثوري، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متضرعًا متذللاً، فخطب، ولم يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلى ركعتين، فقلت له: أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ فقال: لا أدري» انتهى.

فقد ذكر في هذا الحديث الصلاة والجهر فيها بالقراءة، فجهره ﷺ بالقراءة فيها قد دلّ على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين التي تفعل في النهار في وقت مخصوص، فحكمها الجهر كما أن صلاة الجمعة من صلاة النهار [٣/٧١-ب] وأنها تفعل في وقت مخصوص، فيكون حكمها الجهر.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣١٤ رقم ٣٦٤٢٨).

فثبت بذلك أمور ثلاثة :

الأول : أن كل صلاة تُفعل في نهار لأجل عارض من العوارض أو في يوم خاص ؛ فحكمها الجهر بالقراءة فيها .

الثاني : أن كل صلاة تفعل في سائر الأيام لا لعارض ولا في وقت خاص ؛ فحكمها المخافتة بالقراءة فيها .

الثالث : أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها ، فافهم .

ص : وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أيضًا من غير وجه .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ، قال : ثنا خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « شكى الناس إلى النبي ﷺ قُحُوطَ المطر ، فأمر النبي ﷺ بمنبر فوضع في المصلّى ، ووعد الناس يخرجون يومًا ، قالت : عائشة رضي الله عنها : وخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنكم شكوتُم إليّ جَدْبَ جنابكم واستخار المطر عن إِيَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله ﷻ أن تَدْعُوهُ ووعدكم أن يَسْتَجِيبَ لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلِكُ يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يُريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى رأينا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو حَوَّل - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ الله سبحانه ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، وأمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى لثق الثياب على الناسِ وَتَسَرَّعَهُمْ إلى الكِنِّ ، ضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله . »

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يُحدِّثُ، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «خرج النبي ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قال: ثم خطبنا ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة ورَفَعَ يديه، وقلّب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحُمَيْدي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وخالد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ذئب (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسدٌ، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ يَوْمًا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحوّل إلى النَّاسِ ظهره واستقبلَ القِبْلَةَ يدْعُو، ثم حوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين يقرأ فيهما وجهراً».

حدثنا يونس، قال: أبنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب... ثم ذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر الجهر.

ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة النبي ﷺ متى كانت؟ ففي حديث عائشة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه خطب قبل الصلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة، فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة، وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيها الخطبة، وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل، فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء [٣/٧٢-أ] بأي الخطبتين هي أشبه فنعطف حكمها على حكمها؟ فرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة بها مضمّنة لا تجزئ إلا بإصابتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك؛ لأن صلاة العيدين تجزئ وإن لم يكن معها خطبة، ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضاً وإن لم يُخطب بعدها، ألا ترى أن إماماً لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد

أساء في تركه الخطبة ، فكانت بخطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة ، فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين ، فدل ذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها ، وهذا مذهب أبي يوسف رحمته الله .

ش: أي قد روي الاستسقاء عن النبي صلوات الله عليه أيضًا من غير وجه واحد ، أراد أنه روي على وجوه متعددة ، ولما كان المذكور في الرواية السابقة عدم الخطبة ؛ شرع يذكر هاهنا أحاديث تُصرِّحُ بأنه صلوات الله عليه خطب فيه ، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ، ولكن اختلف في الروايات في وقت الخطبة ، ففي حديث عائشة وعبد الله ابن زيد الأنصاري أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة أنه خطب بعد الصلاة ، وتعلق بكل منهما قوم ، فذهب أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والليث بن سعد ، وابن المنذر إلى حديث عائشة وعبد الله بن زيد ، ويروى ذلك عن عمر وعبد الله بن الزبير رحمتهما الله .

وذهب جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلى أنها بعد الصلاة ، وتعلقوا بحديث أبي هريرة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإليه أشار الطحاوي بقوله : وهذا مذهب أبي يوسف ولم يذكر محمدًا معه ، وفي غالب فروع الحنفية محمدٌ مذكور مع أبي يوسف ، ولكن المرجع إلى قول الطحاوي ، فإنه أعلم الناس بمذاهب العلماء .

ثم إن الطحاوي قد رجَّح قولَ مَنْ يقول بأنها بعد الصلاة بوجه النظر والقياس ، وهو أن خطبة الاستسقاء أشبه بخطبة العيدين من خطبة الجمعة ؛ لأن الخطبة في العيدين سنة حتى إنها لو تُركت لم تُضُرَّ الصلاة ، فكذلك خطبة الاستسقاء ، حتى إن الإمام إذا صلى صلاة الاستسقاء من غير الخطبة جاز ولكنه أساء لتركه السنة ، بخلاف صلاة الجمعة ، فإن الخطبة فيها فرض لأنها إنما شطرت لمكان الخطبة ، حتى لو تركها لم تصح صلاة الجمعة ، وهو معنى قوله : «وصلاة الجمعة بها مُضَمَّةٌ» بفتح الميم الثانية «لا تجزئ» أي الجمعة «إلا بإصابتها» أي بإصابة الخطبة . هذا ما ذكره . ولو قيل بأنه

خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَبِينُ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَهَا فَلَهُ وَجْهٌ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ بَكْلًا وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ وَرَدَتْ السَّنَةُ .

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ الْقَطَّانِ الْمِصْرِيِّ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ فَيْرُوزِ السَّعْدِيِّ أَبِي جَعْفَرِ الْأَيْلِيِّ شَيْخِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ وَثِقَةَ ابْنِ حَبَانَ ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورِ الْأَيْلِيِّ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) : ثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، نَا خَالِدَ بْنَ نَزَارٍ . . . إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ : «وَأَثْنَى عَلَيْهِ» ، وَلَا قَوْلَهُ : «فَلَمَّا رَأَى لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ» ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ : «فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِرَّةِ» ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهُ : «جَذَبَ دِيَارَكُمْ» عَوْضَ قَوْلِهِ : «جَنَابَكُمْ» . [٣/ق ٧٢-ب]

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ «مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ» ، وَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قُلْتُ : إِنَّمَا قَالَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ^(٢) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) : فِي النَّوْعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ ، وَقَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ ، قَالَ : ثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : ثَنَا

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ١١٧٣) .

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٤٧٦ رقم ١٢٢٥) .

(٣) «صحیح ابن حبان» (٣/٢٧١ رقم ٩٩١) .

أبي ، قال : ثنا القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

قوله : «قحوط المطر» أي : حبسه وإقلاعه ، والقحط : الجذب .

قوله : «حين بدا حاجب الشمس» أي : حرفها الأعلى من قَرْنَيْهَا ، وحواجبها : نواحيها ، وقيل : سُمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الشمس ، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادئ أولاً ، ولا تُسمى جميع نواحيها حواجب .

قوله : «جذب جنابكم» بفتح الجيم والنون ، وبعد الألف باء موحدة أي : جذب ناحيتكم ، والجناب : الناحية ومنه حديث الشعبي : «أجذب بنا الجناب» .

قوله : «واستخار المطر» أي : تأخره ، من استأخر استأخاراً .

قوله : «عن إبان زمانه» بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون أي : وقت زمانه ، والنون أصلية ، وقيل : هي زائدة من أَب الشيء إذا تهباً للذهاب .

قوله : «عنكم» متعلق بقوله : «واستخار المطر» .

قوله : «ووعدكم أن يستجيب لكم» هو قوله تعالى : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) .

قوله : «ملك يوم الدين» بقصر الألف ، وهي قراءة أهل المدينة .

قوله : «الغيث» أي : المطر .

قوله : «قوة» أراد بها المطر النافع ؛ لأنه سبب لنبات الأرزاق ، والأرزاق سبب لقوة بني آدم .

قوله : «وبلاغاً إلى حين» أراد به المطر الكافي إلى وقت انقطاع الحاجة والاستغناء عنه .

(١) سورة غافر ، آية : [٦٠] .

قوله: «فرعدت وبرقت» رعدت السماء وبرقت، وأرعدت وأبرقت لغتان، ومعنى رعدت: صوتت، وأسند صوت الرعد إلى السحابة مجازًا باعتبار كونه مجاورًا لها، والرعدُ ملك يزر السحاب، وزجره تسبيحه، قال الله تعالى: ﴿وَسَبَّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾^(١) ومعنى برقت: خرج منها برق، والبرق للرعد أيضًا، قال الشافعي: أخبرنا الثقة أن مجاهدًا قال: الرعد ملك والبرق أجنحته.

قوله: «ثم أمطرت» هكذا هو بالألف مطرت وأمطرت لغتان، ولا التفات إلى قول من قال: لا يقال: أمطر بالألف إلا في العذاب.

قوله: «لثق الثياب» أي: بلل الثياب، يقال: لثقَ الطائر إذا ابتلَ ريشه من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل، ويقال للماء والطين لثق بفتحتين.

قوله: «إلى الكِنِّ» بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يَرُدُّ الحَرَّ والبرد من الأبنية والمسكن، وقد كَنَّثَهُ أَكْثَهُ كَنًّا بفتح الكاف، والكِنُّ بالكسر: الاسم.

قوله: «ضحك»، وضحكه التلذذ تعجبًا منهم حيث اشتكوا أولًا من عدم المطر، فلما سُقُوا هربوا طالين الكِنِّ.

قوله: «حتى بدت نواجذه» أي حتى ظهرت أنيابه وهي بالذال المعجمة، ويقال: النواجذ: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك، وقيل: الأضراس والأنياب والأشهر أنها أقصى الأسنان وهي أضراس العقل، ولكن المراد هاهنا الأضراس والأنياب كذا قال في «المطالع»: وفي الحديث «عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) أي: بالأنياب.

قوله: «أشهد أن الله على كل شيء قدير» استعظام منه لقدرة الله تعالى حيث أنزل الغيث [٣/٧٣-أ] حتى سالت السيول بعدما كانت الأرض جدياء.

(١) سورة الرعد، آية: [١٣].

(٢) رواه أبو داود (٢/٦١٠ رقم ٤٦٧)، والترمذي (٥/٤٤ رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/١٥ رقم

٤٢) وغيرهم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

قوله : «وَأني عبد الله» اعتراف بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع .

قوله : «ورسوله» إظهار بأن قبول دعائه في ساعته لأجل أنه رسول الله ﷺ وأنه مؤيد من عند الله تعالى .

ويستفاد منه أحكام وهي :

أن الإمام الأعظم يخرج بالناس إلى المصلين في زمن القحط ويستسقي ، ويخرج معهم وكبيرهم الذي اشتهر بينهم بالزهد والورع ؛ لأن من هذه صفته يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ، وأن تعيين اليوم ليس بشرط ، وأنهم يخرجون بالنهار ، وأن يخطب لهم الإمام على المنبر أو على موضع مرتفع ، وأن يكون وجه الإمام وقت الدعاء إلى الجماعة ، وأن الخطبة قبل الصلاة وقد ذكرنا وجهه ، وأن ذكر الغيث في الدعاء مستحب ، وأن ترفع الأيدي فيه غاية الرفع ، وأن يحول الإمام ظهره إلى الناس بعد الدعاء ، ويقلب رداءه ، وأن يصلي بهم ركعتين ، وأن الضحك إلى بدو النواجذ جائز .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم البصري روى له الجماعة ، عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري روى له الجماعة ، عن النعمان بن راشد الجزري ، عن أحمد : مضطرب الحديث .

وعن يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . روى له الجماعة البخاري مستشهداً .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روى له الجماعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبي الربيع ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٨) .

فهذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وأن الخطبة بعد الصلاة.

وأما حديث عبد الله بن زيد الأنصاري فأخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن محمد بن النعمان السقطي، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي شيخ البخاري، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المدني روى له الجماعة، وعن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المكي قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. ولا يضر ذلك؛ لأنه ذكر متابعًا.

وكلاهما يرويان عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني روى له الجماعة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عباد بن تميم بن غزوة الأنصاري روى له الجماعة، عن عمه عبد الله بن زيد المازني الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «شهدت النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة، وولّى ظهره الناس، وحول رداءه، وصلّى ركعتين وجهر بالقراءة».

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن أسد بن موسى، عن محمد بن أبي ذئب المدني، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه واستسقى، واستقبل القبلة».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢١ رقم ٨٣٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠١ رقم ١١٦١).

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ... إلى آخره ، فذكر الحديث مثله غير أنه لم يذكر فيه الجهر .

وأخرجه النسائي^(١) : وقال : قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع : عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عباد بن تميم ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة [٣/٧٣-ب] وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين - قال ابن أبي ذئب في الحديث :- وقرأ فيهما» .

ص : وقد روي في ذلك عمَّن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : نا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : «خرج عبد الله بن يزيد يستسقي ، وكان قد رأى النبي ﷺ ، قال : وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم - قال أبو إسحاق : وأنا معهم يومئذ - فقام قائماً على راحلته على غير منبر ، فاستسقى واستغفر ، وصلى ركعتين ونحن خلفه ، فجهر بالقراءة ، ولم يؤذن يومئذ ولم يقم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير ... فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبي ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : «خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين» .

ش : أي قد روي في الاستسقاء عمَّن بعد النبي ﷺ من الصحابة أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة في الصلاة ، وهم : عبد الله بن يزيد الخنطمي ، شهد

(١) «المجتبى» (٣/١٦٣ رقم ١٥١٩) .

الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب رضي عنه، وكان أميراً على الكوفة. والبراء بن عازب وزيد بن أرقم؛ فإنهم صلوا صلاة الاستسقاء ركعتين بجهر القراءة، وكان الإمام هو عبد الله بن يزيد الخطمي.

وأخرج أثره من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ... إلى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق قال : «خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي ، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي أحد أصحاب أبي حنيفة ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيعي ... إلى آخره .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق : «أن عبد الله ابن يزيد الأنصاري خرج يستسقي ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى ، فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وليس بيني وبينه غير رجل ، قلت : كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال : تسع عشرة . قلت : كم غزوت أنت معه؟ قال : سبع عشرة . قلت : فما أول غزوة غزاها؟ قال : ذات العسيرة» . انتهى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢١ رقم ٨٣٣٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٣٤٨ رقم ٦٢٠٠) .

ومنهم : أبو موسى الأشعري ، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حارثة بن مضرب العبدي قال : «خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلي بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» .

ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استسقى عام الرمادة ، وكذلك معاوية استسقى ، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢١ رقم ٨٣٣٧) .

ص : باب : صلاة الكسوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان صلاة الكسوف كيف صفتها؟

روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر ، وروى جماعة فيها بالخاء ، وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء ، والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء- : أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، فيقال : كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله ، وانخسف [٣/٧٤ق-أ] وذكر ثعلب في «الفصيح» انكسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام . وفي «التهذيب» لأبي منصور : خسف القمر وخسفت الشمس إذا ذهب ضوءها . وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : خسف القمر وكسف واحد : ذهب ضوءه . وقيل : الكسوف أن يكسف ببعضها ، والخسوف أن يخسف بكلها ، قال الله تعالى : ﴿خَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾^(١) .

وقال شمرٌ : الكسوف في الوجه الصفرة والتغير .

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ» : الكسوف تغير اللون ، والخسوف انخسافها ، وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها .

وفي «نوادير الزيدي» و«الغريبين» : انكسفت الشمس ، وأنكر ذلك القزاز والجوهري ، قال القزاز : كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفاً فهي كاسفة وكُسِفت فهي مكسوفة وقوم يقولون : انكسفت ، وهو غلط .

وقال الجوهري : العامة تقول : انكسفت ، وفي «المحكم» : كسفها الله وأكسفها ، والأولى أعلى ، والقمر كالشمس .

(١) سورة القصص ، آية : [٨١] .

وقال اليزيدي: خسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسفٌ وخسيفٌ وخاسيفٌ وانخسف انخسافاً قال: وانخسف أكثر في السنة الناس .

وفي «شرح الفصيح» لأبي العباس أحمد بن عبد الجليل: كسفت الشمس أي اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار، وبعضهم يقول: كُسفت على ما لم يُسم فاعله، وانكسفت .

وعن أبي حاتم: إذا ذهب ضوء بعض الشمس لخفاء بعض جزمها فذلك الكسوف .

وزعم ابن التين وغيره أن بعض اللغويين قال: لا يقال في الشمس إلا: كسفت، وفي القمر إلا خسف، وذكر هذا عن عروة بن الزبير أيضاً .

وحكى عياض عن بعض أهل اللغة عكسه وكأنه غير جيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(١) .

وعند ابن طريف: كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفاً، وفي «المغيث» لأبي موسى: روى حديث الكسوف عليّ وابن مسعود وأبي بن كعب وسُمرة وعبدالرحمن بن سمرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو والمغيرة وأبو هريرة وأبو بكرة وأبو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعاً: بالكاف، ورواه أبو موسى وأسماء وعبيدالله بن عدي بن الخيار: بالخاء . وروي عن جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنها باللفظين جميعاً، كلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينكسفان» بالكاف، فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفاً .

قلت: أغفل حديث أبي مسعود من عند البخاري^(٢) «لا ينكسفان» . والله أعلم .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «انكسفت الشمس على عهد النبي

(١) سورة القيامة، آية: [٨] .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٥٣ رقم ٩٩٤) .

ﷺ ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه ، فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك ؛ غير أن الركعة الأولى منها أطول .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة - وهشام بن عروة ، عن أبيه - عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الجماعة بوجوه متعددة وألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة [٣/٧٤ق-ب] .

وأخرجه بهذا الإسناد مسلم^(١) مطولاً : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس .

قال : وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : نا ابن وهب ، عن

يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ

قالت : «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى

المسجد ، فقام وكبر ، وصفت الناس وراءه فاقتراً قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً

طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقتراً قراءة

طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦١٩ رقم ٩٠١) .

الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد - ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثني على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتوها فافزعوا إلى الصلاة».

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا ابن السرح، نا ابن وهب.

ونا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس...» نحو رواية مسلم إلى قوله: «أن ينصرف».

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس...» الحديث.

وأخرجه مسلم^(٣): عن قتيبة بن سعيد، عن مالك... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٧ رقم ١١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٥٤ رقم ٩٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦١٨ رقم ٩٠١).

وأخرجه البخاري^(١) مطولاً جداً: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة ﷺ أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخشفت الشمس فرجع ضحى، فمَرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظهري الحجر ثم قام يُصَلِّي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فسجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

والحديث يدل على أن للكسوف صلاة، وأنها ركعتان بأربع ركعات وأربع سجعات كما ذهب إليه الشافعي وآخرون، واستحباب تطويل الركوع فيها، واستحباب الجماعة فيها، واستحباب فعلها في المسجد الذي تُصَلِّي فيه الجمعة، وقيل: إنما لم يخرج رسول الله ﷺ إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء لسنة المبادرة إليها.

ص: حدثنا يونس [٣/٧٥-أ]، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ نحوه.

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٦ رقم ١٠٠٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٥٧ رقم ١٠٠٤).

عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس».

وأخرجه مسلم^(١): عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس...» الحديث.

وأخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) بعبارات مختلفة وأسانيد متغايرة.
ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول، ولكنه ذكر بأنه مثله. قال: «وذلك يوم مات إبراهيم ﷺ».

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ البخاري في غير «الصحيح» وابن ماجه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وعن ابن معين: ليس بشيء. وعنه: ليس

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٧ رقم ١١٨١).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٤٦ رقم ٤٤٦).

(٤) «المجتبى» (٣/١٢٩ رقم ١٤٦٩).

بثقة . وقال النسائي : ليس بشيء . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : وربما أخطأ في الشيء بعد الشيء .

ويحيى بن سُلَيْم ويقال : ابن أبي سليم ، ويقال : ابن أبي الأسود الكوفي ، روى له الجماعة غير البخاري .

وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، روى له الجماعة .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» : ثنا داود بن عمرو ، نا مسلم بن خالد الزنجي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «انكسفت الشمس في زمن النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ، فخرج النبي ﷺ فصلّي بالناس ، فقام فأطال القيام حتى قيل : إنه لم يركع من طول قيامه ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل : لم يرفع صلبه من طول ركوعه ، ثم انتصب قائمًا ، فقام كنعو قيامه الأول أو أدنى شيئًا ، ثم ركع كنعو ركوعه الأول أو أدنى شيئًا ، ثم انتصب فسجد ، ثم قام إلى الركعة الأولى ففعل مثل ذلك ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إن كسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيات من آيات الله ، فإذا رأيتها فافزعوا إلى الصلاة» .

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده» : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . وحدثنا يحيى بن وَزْد بن عبد الله ، حدثني أبي ، نا عدي بن الفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء ، فخرج النبي ﷺ فصلّي بالناس ، فأطال القيام حتى قيل : لا يركع من طول القيام ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل : لا يرفع من طول الركوع ، ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع كنعو ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع

فأطال القيام [٣/٧٥ق-ب] نحوًا من قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيات من آيات الله، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى هذا وقالوا: هكذا صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبا ثور وعلماء الحجاز، فإنهم ذهبوا إلى الأحاديث المذكورة وقالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتكون الجملة أربع ركعات وأربع سجعات في ركعتين، وسواء تمدى الكسوف أو لا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم طاوس بن كيسان وحيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج؛ فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات وسجعتان، فتكون الجملة ثمان ركعات وأربع سجعات، ويحكى هذا عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلوات الله عليه صلاة الخسوف، فقام فافتتح، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى» .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: ثنا زهير بن حزب، قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا مسدد، قال : ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال : ثنا حبيب بن أبي ثابت . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روى له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا محمد بن المثني وأبو بكر بن خلاد ، كلاهما عن يحيى القطان ، قال ابن المثني : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أنه صَلَّى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» .

وأخرجه النسائي^(٢) : أبنا محمد بن المثني ، عن يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أنه صَلَّى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها» .

الثاني : عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي إمام أهل الشام وشيخ الطبراني أيضًا ، عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي^(٣) : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أنه صَلَّى

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٩) .

(٢) «المجتبى» (٣/١٢٩ رقم ١٤٦٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٤٦ رقم ٥٦٠) .

في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم سجدتین، والأخرى مثلها». [٣/٧٦ق-أ]

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس .
وأخرجه أبو داود^(١): عن مسدد . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، قال: ثنا الحكم، عن رجل يدعى حنشا، عن علي رضي الله عنه «أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك، ثم حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل» .

ش: رجاله ثقات، غير أن في حنشه مقالاً، وهو بالحاء المهملة والنون، ابن المعتمر الكناني، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .
والحكم هو ابن عتيبة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث زهير بن معاوية، عن الحسن بن حر، عن الحكم، عن رجل يقال له حنش، عن علي رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس فصللي علي للناس، فقرأ ﴿وَالْقُرْآنَ﴾ ونحوها، ثم ركع نحوًا من قراءته السورة، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضًا، حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل» انتهى .

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٨ رقم ١١٨٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٣٠ رقم ٦١٢٠) .

وقال ابن قدامة : وحكي عن إسحاق أنه قال : وجه الجمع بين هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد ، فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ، ولا تتجاوز أربع ركعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك .

قلت : فيه نظر ؛ لأن أبا عمر ذكر في «التمهيد» : روي عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجديات . ثم قال : وهو حديث لين .

ص : وخالف هؤلاء آخرون فقالوا : بل هي ست ركعات في أربع سجديات .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : قتادة وعطاء بن رباح وإسحاق وابن المنذر ، فإنهم قالوا : صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان ، فالجميع ست ركعات وأربع سجديات .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يقوم فيركع يعني ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجديتين ، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ، ثم يسجد سجديتين - يعني في صلاة الخسوف» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة في صلاة الآيات قال : «ست ركعات وأربع سجديات» .

ش : أي احتج الآخرون المذكورون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة بن دعامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد المكي روى له الجماعة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا محمد بن بكر ، قال : أنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير ، حدثني [٣/ق٧٦- ب] من أصدق - حسبته يريد عائشة - : «أن الشمس تكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قيامًا شديدًا ، يقوم قائمًا ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمس . . . » الحديث .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عُلَيْة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : أخبرني من أصدق - فظننا أنه يريد عائشة - قالت : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا ، يقوم بالناس ، ثم يركع ثم يقوم ، ثم يركع ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يركع ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم ، فأقام بهم حتى إن سجال الماء لتُصب عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ، وإذا رفع : سمع الله لمن حمده . حتى تجلت الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله ، يخوف بهما عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة» .

وأخرجه النسائي^(٣) أيضًا .

وقال أبو عمر : وسمع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح ، وقتادة إذا لم يقل : سمعتُ ، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة ؛ لأنه يدلس كثيرًا عن من لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة .

قلت : أراد بهذا الكلام سقوط الاحتجاج بالحديث المذكور ، ولكن الذي أخرجه

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٥ رقم ١١٧٧) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٢٩ رقم ١٤٧٠) .

مسلم في الرواية المذكورة ليس فيه كلام؛ لأنه أخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي.

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى، قالا: نا معاذ وهو ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات».

وأخرجه النسائي^(٢): أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة: «أن النبي صلى عشر ركعات في أربع سجعات. قلت لمعاذ: عن النبي ﷺ؟ قال: لا شك ولا مزية».

قوله: «في صلاة الآيات» أي العلامات مثل الخسوف والكسوف والظلمة الشديدة والريح الشديد والزلزلة ونحو ذلك.

ص: حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «أن الشمس انكسف يوم مات إبراهيم ﷺ ابن النبي ﷺ، فصلى بالناس...». فذكر مثل حديث ربيع عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي روى له الجماعة، وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزومي أبو محمد الكوفي روى له الجماعة البخاري مستشهداً، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢١ رقم ٩٠١).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١/٥٧٠ رقم ١٨٥٥).

والحديث أخرجه مسلم^(١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا عبد الله بن نمير .
ونا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في اللفظ - قال : نا أبي ، قال : نا
عبد الملك ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : « انكسفت الشمس [٣/٧٧-أ] في عهد
رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله عليهما السلام ، فقال الناس : إنما
انكسفت لموت إبراهيم . فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع
سجدات ، بدأ فكبّر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من
الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من
الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه من
الركوع ، ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات
ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحوًا من سجوده ، ثم
تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا - وقال أبو بكر : حتى انتهينا إلى النساء -
ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت
الشمس ، وقال : يا أيها الناس ، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا
ينكسفان لموت أحدٍ من الناس - وقال أبو بكر : لموت بشر - فإذا رأيتم شيئًا من
ذلك فصلوا حتى تنجلي . . . » الحديث .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الملك ، نا عطاء ، عن
جابر بن عبد الله قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ذلك اليوم
الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ،
فقام النبي ﷺ ، فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجدات ، كبر ثم قرأ فأطال
القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه ، فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع
نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسه ، فقرأ قراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحوًا مما

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٣ رقم ٩٠٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٦ رقم ١١٧٨) .

قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود ، فسجد سجديتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه ، قال : ثم تأخر من صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف ، ففضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي . . . » وساق بقية الحديث .

قوله : «إبراهيم بن رسول الله عليهما السلام» أمه مارية القبطية ، وُلد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، هذا هو الأشهر ، وقيل : ستة عشر شهراً ، وقيل : سبعة عشر شهراً ، وقيل : ستة عشر شهراً وثمانية أيام ، وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام ، وتوفي يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلت من ربيع الأول سنة عشر ، وقد صحّت الأحاديث أن الشمس كسفت يوم وفاته .

فإن قيل : الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر؟

قلت : هذا التاريخ يحكي عن الواقدي ، وهو ذكر ذلك بغير إسناد ، وقد تكلموا فيما يُسنده الواقدي ، فكيف فيما يرسله؟!

وقال البيهقي : باب «ما يدل على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر» ، ثم روى عن الواقدي ما ذكرناه من تاريخ وفاة إبراهيم .

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : لم يقع ذلك ، ولن يقع ، والله قادر على كل شيء [٣/٧٧-ب] لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر .

قوله «آيتان» أي : علامتان .

قوله : «لموت أحد» أي : لأجل موت أحد ، وهذا ردّ لما قالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم . وقد كان صادف خسوفها يوم موته كما قلنا ، ويقال : هذا ردّ لكلام

الضلال من المنجمين وغيرهم أنها لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو لحدوث أمر عظيم ونحو ذلك .

قوله : «ولا لحياته» أي : ولا ينكسفان لأجل حياته ، وهي عبارة عن ولادة أحد .

قوله : «تنجلي» أي : تنكشف .

ص : قالوا : وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي ﷺ ؛ فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحَصِيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث قال : «زلزلت الأرض على عهد ابن عباس فقال : ما أدري أبي أرض - أي رعشة ، يعني به ما كان به من النقرس ، هكذا ذكر الحَصِيب - أو زلزلت الأرض ؟ فقيل له : زلزلت الأرض ، فخرج فصلي بالناس ، فكبر أربعاً ثم قرأ فأطال القراءة ، وكَبَّرَ وركع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كَبَّرَ أربعاً ، ثم قرأ فأطال القراءة ثم كبر فركع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر أربعاً ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، فلما سلم قال : هكذا صلاة الآيات ، وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الأواخر سورة آل عمران» .

ش : أي قال هؤلاء الآخرون : وقد فعل عبد الله بن عباس مثل ما قلنا من ست ركعات في أربع سجعات بعد النبي ﷺ .

وأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيشاني ، عن الحَصِيب - بفتح الخاء المعجمة - ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر - وثقه ابن حبان - عن همام بن يحيى روى له الجماعة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث معمر ، عن قتادة وعاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس : «أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع وسجد ، ثم قام في الثانية ففعل ذلك ، فصارت صلاته ست ركعات وأربع

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٤٣ رقم ٦١٧٥) .

سجدة - قال قتادة في حديثه : هكذا الآيات - ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات .

قوله : «ما أحري؟ أبي أرض؟» أي : ما أعلم أبي رعدة ورعشة ، والأرض بسكون الراء : الرعدة قاله ابن الأثير ، قال الجوهرى : الأرض : النفضة والرعدة . وقال ابن عباس : أزلزلت الأرض؟ أم بي أرض؟

قوله : «من النقرس» بكسر النون داء معروف .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطيل الصلاة كذلك أبدًا يركع ويسجد ، لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس .

ش : أي خالف الفرق الثلاثة المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه في رواية ، ومحمد بن جرير الطبري ، وبعض الشافعية ؛ فإنهم قالوا : لا توقيت في ركوع صلاة الكسوف بل يطيلها أبدًا ، يركع ويسجد إلى أن تنجلي الشمس .

وقال القاضي عياض : قال بعض أهل العلم : إنما ذلك على حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه . قال : وإلى هذا نحا الخطابي وإسحاق بن راهويه وغيرهما .

وقد يُعترض عليه بأن طولها ودوامها لا يُعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى ، والله أعلم .

ص : واحتجوا في ذلك [٣/٧٨ق-أ] بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن يعلن بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس أنه قال : لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد ، والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية ، فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعًا معلومًا ، وإنما يركع ما كانت الشمس

منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة، وذهبوا في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي».

ش: أي احتج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه من عدم التوقيت في ركوع صلاة الكسوف بقول ابن عباس: «لو تجلّت الشمس . . .» إلى آخره، وبقوله ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي» أي إلى أن تنجلي الشمس أي تنكشف.

وفيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي» لا يدل على أنه يكثر الركعات في كل ركعة إلى أن تنجلي الشمس، بل يجوز أن يكون المراد تطويل الصلاة بتطويل القراءة إلى أن تنجلي الشمس».

ورجال أثر ابن عباس هذا قد ذكروا غير مرة، وهمام هو ابن يحيى، ويعلي بن حكيم الثقفي المكي روى له الجماعة سوى الترمذي.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، إن شئت طولتها، وإن شئت قصرتهما، ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس.

ش: أي خالف الفرق الأربعة المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام بالناس فلم يكذبوا، ثم ركع فلم يكذبوا، ثم رفع فلم يكذبوا، ثم رفع فلم يكذبوا، ثم رفع، وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد أمحصت الشمس».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد . . . فذكر بإسناده مثله .
 حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء ، عن
 أبيه وعطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله .
 حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن عطاء بن
 السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : « انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله ﷺ ، فصلى ركعتين » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ،
 عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : « أن النبي ﷺ صلى في
 كسوف الشمس ركعتين وأربع سجعات ، أطال فيهن القراءة والركوع والسجود » .
 ش : أي احتج هؤلاء الجماعة الآخرون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
 وأخرجه من خمس طرق :

الأول : بإسنادٍ جيّدٍ صحيح ، [٣/٧٨ق-ب] عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن
 أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب - قالوا : إنه اختلط ،
 فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح وما سمع منه جرير فليس بصحيح . قاله يحيى بن
 معين .

وأما السائب فهو ابن مالك الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان .

والدليل على صحة إسناده : أن الحاكم أخرجه في «مستدرکه»^(١) وقال : صحيح
 ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب .

قلت : قد أخرج البخاري لعطاء هذا حديثًا مقرونًا بأبي بشر ، وقال أيوب : هو
 ثقة .

(١) «المستدرک على الصحيحين» (١/٤٧٨ رقم ١٢٢٩) .

وأخرج أبو داود^(١) أيضًا هذا الحديث وسكت عنه ، فهذا دليل على صحته عنده كما هو قاعدته^(٢) فقال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : أف ، أف . ثم قال : رب ، ألم تعذني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟! ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أحصت الشمس . . . » وساق الحديث .

قوله : « على عهد النبي ﷺ » أي في زمانه وأيامه .

قوله : « فلم يكد يركع » يعني لم يكد في القيام واقفًا زمانًا طويلًا ، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه يعني أنه أطال في الركوع .

قوله : « ثم رفع » أي ثم رفع رأسه من الركوع فلم يكد يسجد ووقف زمانًا طويلًا ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأسه من السجدة وقعد زمانًا طويلًا ، ثم رفع رأسه ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى .

قوله : « وقد أحصت الشمس » معناه : انجلت من الإمحاص ، وأصل المحص : الخلوص ، وقد مَحَصْتُهُ مَحَصًا إِذَا خَلَصْتَهُ ، والمحص هو إذا خلص ، وقد يدغم فيقال أمحص ، ومنه تمحيص الذنوب وهو التطهير منها ، وتمحص الظلمة : انكشافها وذهابها ، وفي رواية « محضت الشمس » بالضاد المعجمة والمعنى : نصح لونها وخلص نورها ، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه فهو محص .

(١) « سنن أبي داود » (١/٣١٠ رقم ١١٩٤) .

(٢) قد ذكرنا غير مرة في هذا الكتاب أن سكوت أبي داود ليس تصحيحًا منه للحديث ، فنص كلامه : « ما فيه ضعف شديد بيته وما سكت عنه فهو صالح » . وهذا يقتضي أن ما فيه ضعف ليس بشديد يسكت عنه أيضًا ، فسكوت أبي داود لا يفيد إلا أنه ليس فيه ضعف شديد .

الثاني: أيضًا مثله، عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو .
وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس براكع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى...» الحديث بطوله .

الثالث: كذلك أيضًا عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفیان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث العقدي، عن سفیان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، وعطاء بن السائب عن أبيه، جميعًا عن عبد الله بن عمرو: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، فركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ورفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد حتى قيل: لا يرفع، ثم جلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، وجعل في الأخرى [٣/٧٩ق-أ] مثل ذلك حتى انجلت الشمس» ثم قال: رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفیان فزاد: «ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع» .
وأخرجه ابن خزيمة في «مختصره الصحيح»^(٣) .

(١) «مسند أحمد» (٢/١٥٩ رقم ٦٤٨٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٢٤ رقم ٦١٠٦) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٣٢٣ رقم ١٣٩٣) .

الرابع : أيضًا كذلك ، عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة ، عن الثوري ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني : من حديث شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «كسفت الشمس ، فصلى النبي ﷺ ركعتين» .

الخامس : أيضًا كذلك ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن الحجاج بن إبراهيم الأزرق أبي محمد البغدادي نزيل طرسوس ، وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي .

وهو يروي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، روى له الجماعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ يوم كسفت الشمس - يوم مات إبراهيم ابنه - فقام بالناس فقيل : لا يركع ، وركع فقيل : لا يرفع ، ورفع فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، وجلس فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : «فرض النبي ﷺ أربع صلوات ، صلاة الحضر أربع ركعات ، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين ، وصلاة المناسك ركعتين» .

ش : عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الجزري الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، قال العجلي : مصري ثبت ثقة .

وعبد الله بن لهيعة المصري وإن كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وكفى به شاهدًا .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٠٣ رقم ٤٩٣٨) .

وموسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري ، وثقه يحيى وأبو داود وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي في «مسند علي» وابن ماجه .

وإياس بن عامر الغافقي المصري ، وثقه ابن حبان ، وروى له هؤلاء .

قوله : «فرض النبي ﷺ» معناه : قدر ، وهو معناه اللغوي ، وهو المراد هاهنا ، وأراد بصلاة المناسك الركعتين اللتين تُصليان عقيب الأطفوة السبعة .

فإن قيل : ما وجه الاستدلال به على أن صلاة الكسوف مثل ما ذهب إليه هؤلاء الآخرون الذين خالفوا الفرق الأربعة المذكورين ، وليس فيه ما يدل على ما قالوا؟

قلت : وجه ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه نصّ على صلاة الكسوف بأنها ركعتان مطلقاً ، والمطلق ينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي أن يكون في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان .

والآخر : أنها قرنت في الذكر بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة من هاتين الصلاتين ركوع واحد بلا خلاف ، فكذلك صلاة الكسوف ، ولاسيما على قول من يقول : إن القرآن في النظم يُوجب القرآن في الحكم .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود ابن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «تكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ . . .» فذكر عن النبي ﷺ أنه صلّى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير قال : [٣/٧٩ق-ب] حدثنا الأسود . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

ش : أخرج حديث سمرة بن جندب من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ،

عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي روى له الجماعة، عن ثعلبة بن عباد - بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة - العبدي البصري، روى له الأربعة .

وأخرجه الأئمة الأربعة^(١) : قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) بهذا الإسناد ، فقال : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، نا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ثم من أهل البصرة : « أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال سمرة بن جندب : بينما أنا و غلامٌ من الأنصار نؤمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحمين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تتؤمُّه ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلَّى الله عليه وآله في أمته حدثاً ، قال : فدفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلي ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلِّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال : ثم سلّم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله . . . » ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلَّى الله عليه وآله .

قوله : « قيد رحمين » بكسر القاف أي قدر رحمين .

قوله : « حتى آضت » أي رجعت من آض يئض أيضاً .

(١) «جامع الترمذي» (٤٥١/٢ رقم ٥٦٢)، و«المجتبى» (١٥٢/٣ رقم ١٥٠١)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٨/١ رقم ١١٨٤) .

قوله: «تَنُومَةٌ» بفتح التاء الثالثة الحروف وتشديد النون وضمها وبعدها واو ساكنة وميم: نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل، ويقال: هو شجر له ثمر كمد اللون.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن يونس ابن عُبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلّى ركعتين».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا المعلّى بن منصور، قال: أنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرّ رداءه من العجلة، وثار الناس إليه، فصلّى كما تصلون».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشَيْم، قال: أنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة: «أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد النبي ﷺ فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم ذلك كذلك فصلّوا حتى تنجلي».

ش: أخرج حديث أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث بن كلدة الثقفي الصحابي رضي الله عنه من ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات، ولكن ذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» عن يحيى: أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، وفي كتاب «التعديل والتجريح» عن الدارقطني: الحسن عن أبي بكرة مرسل.

وقال أبو الوليد في كتاب «الجرح والتعديل»: أخرج البخاري ^(١) حديثاً فيه الحسن سمعت أبا بكرة.

وزعم الدارقطني وغيره من الحفاظ على أن الحسن هذا هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ لأن الحسن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكرة.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩٦٢ رقم ٢٥٥٧) وقال البخاري: قال لي علي بن عبد الله -وهو ابن المدني-: إنما ثبت سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وفي «التلويح شرح البخاري»: والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وكذا قاله الداودي فيما ذكره [٣/٨٠ق-أ] ابن بطال في شرحه.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبيعي البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن الحسن، إما البصري وإما الحسن بن علي كما ذكرنا.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين».

فإن قلت: كيف يدل هذا على ما ذهب إليه الفرقة الخامسة من أن الركوع في كل ركعة واحد؟ غاية ما في الباب أنه يدل على أن صلاة الكسوف ركعتان.

قلت: المراد منه ركعتان كل ركعة بركوع واحد، يدل عليه حديثه الآخر «فصلى كما تصلون» وما كانوا يصلون هو كل ركعة بركوع واحد، وبهذا يُردُّ ما زعمه البيهقي من أن المراد ركعتان، في كل ركعة ركوعان كما بيّنه ابن عباس وغيره.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري... إلى آخره. ويونس هو ابن عبيد.

وأخرجه البخاري^(٢) بأتم منه: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكره قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجزّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: إن القمر والشمس آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وذاك أن ابننا للنبي ﷺ مات يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذلك».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦١ رقم ١٠١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦١ رقم ١٠١٤).

قوله : «وثار الناس إليه» بالراء من ثار يثور إذا انتشر وارتفع ، وأراد به : بادر إليه الناس بالرجوع . وفي رواية البخاري : «وثاب» بالباء الموحدة من ثاب يثوب إذا رجع ، وهو أيضًا رجوع إليه بالمبادرة .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكر قال : «انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا كان كذلك فصلوا حتى تنجلي» .

ص : حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ، ركعة وسجدة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فكان يركع ويسجد» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير : «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس نحوًا من صلاتكم ، هذه فيركع ويسجد» .

حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أو غيره قال : «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فجعل يُصلي ركعتين ويسلم ، ويسأل حتى انجلت ، ثم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٨ رقم ٨٣٠٨) .

قال: إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وليس ذلك كذلك، ولكنها آيتان من آيات الله ﷻ، فإذا تجلّى الله ﷻ لشيء من خلقه خشع له» .

ش: أخرج حديث النعمان بن بشير الصحابي رضي الله عنه من أربع طرق صحاح .

فإن قلت: [٣/٨٠ق-ب] كيف حكمت بالصحة لحديث النعمان هذا وقد قال البيهقي: أبو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل؟

قلت: صرح في «الكمال» بسماعه من النعمان، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه . وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة، عن النعمان .

الطريق الأول: عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، عن شريك بن عبد الله، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجزمي أحد الأعلام .

وأخرجه النسائي^(١): أنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضبي . . . إلى آخره .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف نحوًا من صلاتهم، يركع ويسجد» .

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره .

(١) «المجتبى» (٣/١٤٥ رقم ١٤٨٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه»^(١).

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وفهد بن سليمان، كلاهما عن علي بن مَعْبُد بن شداد، عن عبيد الله بن عمرو الرّقي، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه أبو داود^(٢) مختصرًا: ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: «كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسأل فيهما حتى انجلت».

وأخرجه النسائي^(٣): أنا محمد بن بشار، قال: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ «أنه خرج يومًا مستعجلًا إلى المسجد وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها خليقتان من خلقه، يُحَدِّثُ اللهُ في خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمرًا».

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، عن زائدة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنكشف».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٧ رقم ٨٢٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣١٠ رقم ١١٩٣).

(٣) «المجتبى» (٣/١٤٥ رقم ١٤٩٠).

وحدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال : «انكسفت الشمس، فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدة» .

فدل ذلك أن ما كان عَلِمَهُ من صلاة النبي ﷺ وحضره مثل ذلك .

ش : هذه ثلاث طرق :

أولها : مرفوع صحيح جداً، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن زائدة بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي روى له الجماعة، عن زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبي مالك الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا عبد الله بن محمد، قال : ثنا هاشم بن القاسم، قال : ثنا شيان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رحمته الله [٣/ق ٨١-أ] قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال : ثنا مُصْعَب - وهو [ابن] ^(٣) المقدام - قال : نا زائدة، قال : ثنا زياد بن علاقة - وفي رواية أبي بكر قال : قال زياد بن علاقة - : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٤ رقم ٩٩٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٣٠ رقم ٩١٥) .

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم» .

الثاني: موقوف، عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفى الرصاصى، عن زهير بن معاوية، عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى . . . إلى آخره .

وأخرج عبد الرزاق فى «مصنفه»^(١) : عن إسماعيل بن عبد الله، عن زكرياء بن أبى زائدة، عن الشعبى قال : «كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة، فقام فصلى بالناس، فكنت حيث لا أسمع قراءته، فحزرت قدر سورة من المثين، ثم ركع، ثم رفع فقراً، ثم ركع، وتجلت الشمس، فركع وسجد، ثم قام فى الثانية فقراً قراءة خفيفة، ثم ركع وسجد» .

الثالث: نحوه، عن أبى بكره بكار القاضى، عن أبى داود سليمان بن داود الطيالسى، عن زهير بن معاوية . . . إلى آخره .
وأخرجه الطيالسى فى «مسنده» .

قوله : «فدل ذلك . . .» إلى آخره، إشارة إلى وجه استدلال الفرقة الخامسة بحديث المغيرة بن شعبة، بيانه : أنه روى عن النبى ﷺ أنه أمر بصلاة الاستسقاء ثم إنه لما صلّى صلاها ركعتين بركوعين وأربع سجديات، فدل ذلك أنه إنما صلاها هكذا؛ لأنه شاهد صلاته ﷺ هكذا، إذ لو صلاها ﷺ على غير هذا الوجه لما صلاها المغيرة بخلاف ذلك، فافهم .

فإن قلت : حديث عبد الرزاق يدلُّ على أن المغيرة قد صلّى كل ركعة بركوعين .

قلت : يحتمل أن يكون قد صلاها مرتين على الوجهين؛ إذ الروايات فى هذا الباب مضطربة، ولكن وجه ترجيح ما ذكرنا سيأتى إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال : ثنا محمد بن بشار، قال :

ثنا معاذ بن هشام، قال : ثنا أبى، عن قتادة، عن أبى قلابة، عن قبيصة البجلي قال :
«انكسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فصلّى كما تصلون» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٠٤ رقم ٤٩٣٩) .

حدثنا ابن أبي داود وفهد، قالا : ثنا ابن معبد، قال : ثنا عبيد الله، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، أو غيره : « أن الشمس كُسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرغاً يجزّ ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلّى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .

ش : أخرج أولاً : عن قبيصة البجلي، ثم عن قبيصة الهلالي، وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض، وذكر أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أولاً قبيصة الهلالي فقال : سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ أحاديث .

ثم ذكر قبيصة آخر فقال : قبيصة يقال : إنه البجلي، ويقال : الهلالي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً .

حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنادى في [٣/٨١-ب] الناس، فصلّى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال : إن هذه الآية تخويفٌ يخوّف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخفّ صلاة صليتموها من المكتوبة» .

قال أبو القاسم : روى هذا الحديث عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة وزاد في إسناده : هلال بن عامر، عن قبيصة الهلالي، حدثنيه إبراهيم بن سعيد الطبري، ثنا ريجان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب . . . وذكر الحديث .

قال أبو القاسم : ولا أعلم لقبيصة الهلالي غير هذا الحديث، انتهى .

وقال أبو نعيم : ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن المخارق الهلالي، والبجلي وهم .

قلت : كلام البغوي والطحاوي يدل على أنهما اثنان، وأن قبيصة الهلالي هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نُهيك بن

هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي البصري ، وفي «التكميل» : روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وهلال بن عامر وأبو عثمان التَّهْدِي وأبو قلابة الجَزْمِي .

أما حديث قبيصة البجلي فأخرجه عن أبي خازم -بالحاء والزاي المعجمتين- عبد الحميد بن عبد العزيز ، عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن قبيصة البجلي ، وهذا إسناد صحيح .

وأما حديث قبيصة الهلالي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرُّسِي وفهد بن سليمان ، كلاهما عن علي بن مَعْبُد بن شداد ، عن عبيد الله ابن عمرو الرُّقِي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي .

وأشار بقوله : «أو غيره» إلى النعمان بن بشير ، كما قال هكذا في حديث النعمان ابن بشير : أو غيره ، وأشار به إلى قبيصة الهلالي ، وإسناد كل منهما واحدٌ برواية مذكورين في كل منهما .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه : «وانجلت» .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا : أنا إبراهيم بن يعقوب ، قال : ثنا عمرو بن عاصم ، أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : «كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة ، فخرج فرعًا يجرب ثوبه ، فصلى ركعتين أطاهما ، فوافق انصرافه انجلاء الشمس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ،

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٨ رقم ١١٨٥) .

(٢) «المجتبى» (٣/١٤٤ رقم ١٤٨٦) .

وإنها لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلّوا كأحدث صلاة مكتوبة صليتموها» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) ، والحاكم في «مستدرکه»^(٢) : وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال البيهقي : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر ، انتهى .

قلت : أشار بذلك إلى أن الحديث منقطع ، وهو صرح أيضاً بأن أبا قلابة لم يسمع قبيصة ، ولكنه غير صحيح ؛ لأنه صرح في «الكمال» وغيره أنه سمع قبيصة ، وقال النووي في «الخلاصة» : وهذا لا يقدر في صحة الحديث .

قوله : «فزعاً» بفتح الفاء وكسر الزاي من الصفات المشبهة .

قوله : «يجر ثوبه» جملة حالية ، وكذا قوله : «وأنا معه» .

قوله : «إنما هذه العلامات» وهي إشارة إلى كسوف الشمس وغيره نحو خسوف القمر والزلزلة وهبوب الريح الشديدة والظلمة الشديدة ، ففي هذه كلها تشرع الصلاة .

وقال ابن قدامة : قال أصحابنا : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ، نصّ عليه أحمد ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور .

قال القاضي : ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة [٣/ق ٨٢-أ] والظلمة ونحوها .

وقال الأمدى : يُصلى لذلك ولزّمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر ، وحكاة عن ابن أبي موسى .

وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٣٤ رقم ٦١٣١) .

(٢) «المستدرک على الصحيحين» (١/٤٨٢ رقم ١٢٣٨) .

وقال مالك والشافعي : لا يُصَلِّي لشيء من الآيات سوى الكسوف ؛ لأنه ﷺ لم يصلِّ لغيره .

قلت : الحديث حجة عليهما ؛ لأن قوله ﷺ : «إذا رأيتموها» أي الآيات عام يتناول كل ما ذكرنا ، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة عند هذه الأشياء ، وأمره أقوى من فعله .

وقال أبو عمر : وروي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة .

وقال ابن مسعود : إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة .

وقال أيضًا : لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر رضي الله عنه فأنكرها وقال : أحدثتم والله ، لئن عادت لأخزجن من بين أظهركم» رواه ابن عيينة .

قوله : «فصلوا كأحدث صلاة...» إلى آخره يعني كأقرب صلاة ، من حَدَثٍ يَحْدُثُ حُدُوثًا وَحَدَثَانًا ، والحَدَثُ ضد القدم .

وقال بعضهم : معناه : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلًا بعد الصبح تُصَلِّي ويكون في كل ركعة ركوعان . وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات .

وقال بعضهم : معناه : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية تصلى ويُجَهَّرُ فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية تُصَلِّي ويُخَافَتُ فيها بالقراءة .

قلت : رواية البغوي «كأخف صلاة» تدل على أن المراد كأوقع صلاة من المكتوبة إلى الخفة وهي صلاة الصبح ، وأراد به أنها تصلى ركعتان كصلاة الصبح ، فافهم ، والله أعلم .

ص: فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير، فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول، فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويُسَلِّمُ وَيَسْأَلُ، فاحتمل أن يكون النعمان علم من النبي ﷺ السجود بعد كل ركعة، وعلمه مَنْ وافقه على أن النبي ﷺ صلى ركعتين ولم يَعْلَمْهُ الذين قالوا: ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد؛ لما كان من طول صلاته، فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان؛ لأن ما روي عن عليّ وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو أول من كل ما خالفه.

ثم قد شدّد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ كَمَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةِ.

ثم رجعنا إلى قول الذين لم يُوقِّتُوا في ذلك شيئاً لما رَوَاهُ عن ابن عباس، فكان قول النبي ﷺ في حديث قبيصة: «فصلوا كأحد صلاة صلّيتموها من المكتوبة» دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقّعة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث.

ش: أشار بهذا إلى ترجيح المذهب الأخير وهو المذهب الخامس الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه، أي: فكان أكثر الأحاديث التي وردت في باب صلاة الكسوف هي الموافقة لهذا المذهب الأخير [٣/٨٢ق-ب] وهو مذهب الفرقة الخامسة؛ وذلك لأن أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب وأبي بكرة نفيح، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة وقبيصة البجلي، وقبيصة الهلالي؛ كلها توافق مذهب هؤلاء كما ذكرنا.

قوله: «فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول» إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا الباب المتضادة بعضها بعضاً، بيان ذلك أن من جملة رواة

صلاة الكسوف النعمان بن بشير؛ فإنه قد أخبر في حديثه أنه ﷺ كان يصلي ركعتين ويُسلم، ويسأل حتى انجلت، فيدل ذلك على أنه قد علم من النبي ﷺ أنه سجد بعد كل ركوع واحد في كل ركعة من الركعتين كما هو كذلك في سائر الصلوات، وعلمه أيضًا كذلك كل مَنْ وافقه من الصحابة في نحو روايته أنه صلى ركعتين.

وأما الذين خالفوه وقالوا: إنه ركع ركوعين أو ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد فلم يكونوا علموا ذلك من النبي ﷺ؛ لأجل ما كان يطول صلاته، فإذا كان الأمر كذلك توجه لنا أن نجعل صلاة النبي ﷺ في الكسوف كما قال النعمان، وتكون روايته أصلًا في ذلك؛ لأن ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن يدخل فيها قوله النعمان؛ لأن أحاديث الكل تدل على أنه ﷺ قد صلاها ركعتين، ومع هذا يزيد على أحاديثهم حديث النعمان من قوله: «نحوًا من صلاتكم هذه فيركع ويسجد» وفي رواية: «كما تصلون ركعةً وسجدتين»، وفي رواية: «فجعل يصلي ركعتين ويسلم، ويسأل حتى انجلت»، فإذا كان كذلك يكون الأخذ بحديث النعمان أولى من الأخذ بما خالفه.

فإن قيل: يحتمل أيضًا أن يكون قد ركع ركوعين في كل ركعة في حديث النعمان، ولئن سلمنا عدم احتمال ذلك وتعارض حديثه بأحاديث غيره؛ فالأخذ بأحاديث غيره مثل حديث علي وابن عباس وعائشة أولى لصحتها وشهرتها واشتهالها أيضًا على الزيادة التي ليست في حديث النعمان؛ والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد روي عن عروة أنه قيل له: «إن أحاك صلى ركعتين، فقال: إنه أخطأ السنة».

قلت: صريح قول النعمان بن بشير: «صلى في كسوف الشمس نحوًا من صلاتكم هذه، فيركع ويسجد» يقطع الاحتمال المذكور، ولانسلم أولوية الأخذ بأحاديث غيره؛ لما علّتم بأنها صحيحة مشهورة؛ لأن حديث النعمان أيضًا صحيح مشهور، وقد ذكرنا أن جماعة من العلماء منهم أبو عمر صححوا حديثه هذا، وأما

الزيادة التي في أحاديث غيره فقد ذكرنا أن رواها قد ظنوا ذلك لطول قيام النبي ﷺ فيها ، وأما الزيادة التي في حديث النعمان فصریحة ليس فيها مجال للظن والوهم ، فحيثُ يجب قبول هذه الزيادة لكونها من الثقة .

وأما قول عروة ، فقد قال ابن حزم في «المحلى» : عروة أحق بالخطأ من أخيه عبدالله الصاحب الذي عمل بعلم ، وعروة أنكر ما لم يعلم . وقد ذهب ابن حزم إلى العمل بما صح ورأى عليه أهل بلده ، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة غير سنة .

قلت : الصواب عندي أيضاً أن لا يقال : اختلفوا في صلاة الكسوف ، بل تخيروا ، فكل واحد منهم تعلق بحديث وراه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصول المعهودة في أبواب الصلاة ، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم ورآها أولى من رواية علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن لموافقته القياس في أبواب الصلاة ، على أن في روايتهم احتمالاً وهو ما ذكره محمد بن الحسن في «صلاة الأثر» فقال : يحتمل أنه رضي الله عنه [٣/٨٣-أ] أطال الركوع زيادةً على قدر ركوع سائر الصلوات ، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أنه رضي الله عنه رفع رأسه من الركوع فمَن خلفهم رفعوا رءوسهم ، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعاً ركعوا فمَن خلفهم ركعوا ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم ومَن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف ، وعائشة رضي الله عنها كانت واقفةً في صف النساء ، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت ، فنقلنا كما وقع عندهما ، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايات ، انتهى .

وفيه نظر ؛ لأن هذا الذي ذكره يمكن أن يتمشى في رواية من روى ركوعين ، وأما من روى ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فكيف يتمشى فيه هذا؟! وقد ذكرنا

أنه روي عن أبي بن كعب أنه روى عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات ، ففي هذا ما ذكره من المحال على ما لا يخفى ، ولئن سلمنا نقل عائشة وابن عباس لكونهما في صف النساء والصبيان فلا نسلم ذلك في نقل عبد الله بن عمر وغيره .

وقد قال مناظرٌ لمحمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ألم تعلم أن الحديث إذا جاء من وجهين واختلفا وكانت فيه زيادة كان الأخذ بالزيادة أولى ؛ لأن الجائي بها أثبت من الذي نقص الحديث؟ قال : نعم ، قال المناظر : ففي حديثنا من الزيادة ما ينبغي أن يرجع إليه ، قال محمد : فالنعمان بن بشير لا يذكر في كل ركعة ركوعين . قال المناظر : قبلت ، فالنعمان يزعم أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجلِ الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ، أفأخذ به؟ قال : لا . قلت : فأنت إذا تخالف قول النعمان وحديثنا . انتهى .

قلت : لقائل أن يقول له كما قال لمحمد سواء : أنت تأخذ بحديث عائشة وجابر وابن عباس؟ فإن قال نعم . قيل له : قد صحَّ عنهم ما ذكر من ثلاث ركعات في كل ركعة وست ركعات ، وهذه زيادة ، أتأخذ بها؟ فإن قال : لا . قيل له : فأنت إذا تخالف ما ذكرت أنك اعتمدته ، وتخالف أيضًا ما ذهبنا إليه من حجتنا .

وقد رأينا حديث أبي بن كعب حديثًا فيه زيادة .

رواه الحاكم^(١) : من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : «انكسفت الشمس فصلى النبي ﷺ ، فقرأ سورة من الطُّول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين» ، وقال : الشيخان لم يخرجوا لأبي جعفر الرازي ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ زائدة ورواته صادقون ، وصححه أيضًا أبو محمد الأشيبلي ، وأقره الحافظان ابن القطان وابن المواق ؛ فكان ينبغي أن يعمل بها من قال بقبول الزيادة من الثقة .

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٤٨١ رقم ١٢٣٧) .

قوله : « ثم قد شدّ ذلك » أي قد قوّى وأيد ما ذكرناه من ترجيح حديث النعمان : ما حكاه قبيصة الهلالي من قوله ﷺ : « فإذا كان كذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » فإنه أخبر في حديثه أن الذي يُصلي في الكسوف هو كالذي يُصلي من المكتوبة ، والباقي ظاهر ، والله أعلم .

ص : وأما قولهم : إن النبي ﷺ قال : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » . فقالوا : ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث : « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » . وقد حدثنا فهّد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق [٣ / ٨٣ - ب] عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد - أراه قال : ولا لحياته - فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة » .

حدثنا فهّد ، قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « خسفت الشمس على زمان النبي ﷺ ، فقام فزعاً - يُخشى أن تكون الساعة - حتى أتى المسجد ، فقام فصلى أطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعلُه في صلاة قط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله ﷻ لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يُخوّف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره » .

فأمر النبي ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة ، فدل ذلك أنه لم يُرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصّةً ، ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله ﷻ من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

وقد حدثنا محمد بن محمد بن خزيمة، قال: ثنا الربيع بن يحيى الأُسْتَنائي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة عند الكسوف»، فدل ذلك على ما ذكرناه.

ش: هذا جواب عما أوردوه على قوله: «فكان قول النبي ﷺ في حديث قبيصة...» إلى آخره.

تقرير السؤال أن يقال: إن قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» يدل على أنه لا ينبغي أن تقطع الصلاة عند الكسوف ونحوه حتى تنجلي الشمس؛ لأن كلمة «حتى» للغاية، فينبغي أن يكون انتهاء الصلاة عند الانجلاء فتصلّى إلى أن تنجلي، ولا يكون ذلك إلا بتكرار الركوع وتطويل الصلاة وعدم قطعها إلى الانجلاء.

وتقرير الجواب أن يقال: قد ورد أيضًا في بعض الأحاديث «فصلوا وادعوا حتى تنكشف»، وفي بعضها: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»، فأمر ﷺ بالصلاة ثم بالدعاء إلى الانجلاء؛ فدل ذلك على أنه ﷺ لم يُرد منهم مجرد الصلاة، بل أراد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة ونحوهما، ودل أيضًا على أن الصلاة في ذلك موقته معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم كما نص عليه حديث قبيصة، فبطل بذلك ما ذهب إليه من خالفه.

ثم إنه أخرج هاهنا ثلاثة أحاديث - عن ثلاثة من الصحابة وهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - تدل على ما ذكرناه من أنه ﷺ لم يُرد مجرد الصلاة.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي بكر بن عياش الأسدي المقرئ الحنظلي - بالنون - الكوفي روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه، عن أبي إسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة ، عن عبد الله بن السائب الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : يروي عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وسمعت أبي يقول : هو مجهول .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» مطولاً : ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله» مختصر من المطول .

قوله : «فإذا رأيتم ذلك» أي كسوف الشمس والقمر .

قوله : «فعليكم» أي الزموا ذكر الله تعالى والصلاة [٣/٨٤ق-أ] .

وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان أيضاً ، عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي شيخ الجماعة في الكتب الستة ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي روى له الجماعة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني روى له الجماعة ، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري روى له

الجماعة ، عن أبي موسى الأشعري .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

قوله : «فزعا» حال ، وكذا قوله : «يخشى» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٠ رقم ١٠١٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨ رقم ٩١٢) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٥٣ رقم ١٥٠٣) .

قوله: «فافزعوا» بالزاي المعجمة أي: الجئوا إلى الذكر والدعاء والاستغفار، واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث، وأصل الفرع: الخوف ويوضع موضع الإغاثة والنصر والالتجاء؛ لأن مَنْ شأنه الإغاثة والنصر والالتجاء يكون مُرَاقِبًا حَذْرًا.

وأما حديث أسماء فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الربيع بن يحيى الأشناني أبي الفضل البصري شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى بيع الأشنان، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي روى له الجماعة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة، روى لها الجماعة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا ربيع بن يحيى، ثنا زائدة... إلى آخره نحوه، غير أن لفظه: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالعتاقة في صلاة الكسوف».

قوله: «بالعتاقة» بفتح العين، يقال: أعتق العبد يُعتَق - بكسر التاء - عِتْقًا وَعِتْقًا وَعِتْقَةً، وأعتقته أنا.

ص: وروي في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ.

ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».

فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة، وأمروا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس، فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا ألا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس، وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا، وإن شاءوا قصرها ووصلوها بدعاء حتى تنجلي الشمس.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٩ رقم ١٠٠٦).

ش: أي قد روي أيضًا في الكسوف ما روي عن أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، وأراد بتخريج حديثه أن يوفق بينه وبين الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والاستغفار إلى انجلاء الشمس ، وفي حديث أبي مسعود أمر بالقيام إلى الصلاة عند رؤية الكسوف ، وجه التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث أن هذا الحديث يدل على أن لهم أن يطيلوا الصلاة إلى الانجلاء إذا أحبوا ذلك ، وتلك الأحاديث تدل على أن لهم أن يُقَصِّرُوا الصلاة ولكن يصلونها بالدعاء والذكر إلى الانجلاء ، والمقصود أنه لم يُرد مجرد الصلاة ولا مجرد الدعاء ، بل المراد إشغال الوقت بهما إلى الانجلاء .

فإن قيل : إذا طَوَّلُوا الصلاة إلى الانجلاء لم يكن عملاً بالأحاديث الأخر .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الصلاة لا تطول إلا بطول القراءة ، أو بكثرة الذكر والثناء في الركوع والسجود ، أو بكثرة الأدعية في القعدة ، فافهم .

ثم إسناده حديث أبي مسعود صحيح ؛ لأن رجاله [٣/٨٤-ب] رجال الجماعة ما خلا ابن مَعْبُد .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا شهاب بن عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : سمعت أبا مسعود رضي عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنها آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا» .

وأخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣) نحوه .

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوُحَاظِيُّ ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهري ، قال : كان كُثَيْرُ بن العباس يُحَدِّثُ : «أن عبد الله بن عباس

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٣ رقم ٩٩٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨ رقم ٩١١) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٢٦ رقم ١٤٦٢) .

عروة رضي الله عنه كان يُحدِّث عن صلاة النبي ﷺ يوم خسفت الشمس مثل ما حدَّث به عروة عن عائشة ، فقال الزهري : فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل ، إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين ، وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حيثنَّذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فأما قول عروة : «إنه أخطأ السنة» فإن ذلك عندنا ليس بشيء .

ش : ذكر هذا أيضًا تأكيدًا لقوله : فكان قول النبي ﷺ في حديث قبيصة . . . إلى آخره ، وتأييدًا له ، بيان ذلك : أن عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه : «أن النبي صلى لكسوف الشمس ركعتين» ، وعبد الله بن الزبير صحابي مشهور جليل ، وقد فعل ذلك كذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم ، فصار كالإجماع على أن صلاة الكسوف ركعتان .

قوله : «فأما قول عروة . . .» إلى آخره ، جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال : كيف يكون ما ذكرتم عن عبد الله بن الزبير سنة والحال أن أخاه عروة قد قال : إنه أخطأ السنة؟

والجواب : أن هذا القول من عروة ليس بشيء ؛ لأن عبد الله بن الزبير ما فعل ذلك إلا عن علم ، وعروة أنكر ما لم يعلم ، وقد استوفينا الكلام فيه عن قريب .

ثم إسناد حديث ابن عباس صحيح .

وَالْوَحَاظِيُّ هو يحيى بن صالح أبو زكرياء الدمشقي شيخ البخاري ، ونسبته إلى وُحَاظَة بن سَعْد بضم الواو وبالحاء المهملة والطاء المعجمة .

وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي روي له أبو داود والبخاري مستشهدًا ، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ، وكثير بن العباس بن عبد المطلب ابن عم

النبي ﷺ، ممن وُلد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه البخاري^(١) بعد إخراجه حديث عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال: وكان يُحدِّث كثير بن عباس: «أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة». وأخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) أيضًا.

ص: وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان، وأن المصلي إن شاء طوَّهها، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس؛ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وهو النظر عندنا؛ لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة [٣/٨٥-أ] فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك، والله أعلم.

ش: [قوله:]^(٥) «وجميع ما بيناه» كلام إضافي مبتدأ، وخبره هو قوله: «قول أبي حنيفة».

قوله: «وهو النظر عندنا» أي: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن تبعه هو الذي يقتضيه وجه النظر والقياس؛ وذلك لأن سائر الصلوات من الفرائض والسنن والنوافل في كل ركعة منها ركوع واحد وسجدة واحدة، فكذلك ينبغي أن تكون صلاة الكسوف؛ نظرًا وقياسًا عليه، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٥٥ رقم ٩٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٧ رقم ١١٨١).

(٤) «المجتبى» (٣/١٢٩ رقم ١٤٦٩).

(٥) ليست في «الأصل، ك».

ص: باب: القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية القراءة في صلاة الكسوف ، ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا عمرو بن خالد، قال : ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفاً» .

ش: عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال، وقد تكرر الكلام فيه .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عكرمة، عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتاً» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢)، والطبراني في «معجمه»، وأبو نعيم في «الحلية» وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا أبو الوليد، قال : ثنا أبو عوانة (ح) .
وحدثنا حسين بن نصر، قال : ثنا أحمد بن يونس، قال : ثنا زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً» .

حدثنا حسين، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد - رجل من بني عبد القيس - عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٣٣٥ رقم ٦١٣٤) .

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٥٠ رقم ١ / ٣٥٠ رقم ٣٢٧٨) .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله .

ش : أخرج حديث سمرة من أربع طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الإشكري، عن الأسود بن قيس العبدي الكوفي، عن ثعلبة بن عباد - بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة - عن سمرة بن جندب .

وأخرجه الطبراني^(١) مطولاً : من حديث أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، وفيه : «ما نسمع له صوتاً» .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المearك، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني^(٢) أيضاً : من حديث زهير، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، وفيه : «ما نسمع له صوتاً» .

الثالث : عن حسين أيضاً، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٣) : أنا عمرو بن منصور، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد - رجل من عبد القيس - عن سمرة : «أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان . . . إلى آخره .

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٠ رقم ٦٧٩٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٩١ رقم ٦٧٩٩) .

(٣) «المجتبى» (٣/ ١٤٨ رقم ١٤٩٥) .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا محمود بن غيلان ، قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب قال : «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» .

قال أبو عيسى : حديث سمرة بن جندب حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) أيضاً نحوه .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار [٣/ق ٨٥-ب] فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة ؛ لأنها من صلاة النهار ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمته الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد ومالك والشافعي وآخرين ؛ فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة ، وقالوا : لا يُجهر فيها بالقراءة ؛ لأنها من صلاة النهار ، وصلاة النهار عجماء لا يجهر فيها بالقراءة ، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة رحمته الله .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يُجهر فيها بالقراءة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا يوسف ومحمداً وأحمد وإسحاق وابن المنذر ومالك في رواية ؛ فإنهم قالوا : يُجهر في صلاة الكسوف بالقراءة ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رحمته الله وهو مذهب الظاهرية أيضاً .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رحمته الله

لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته تلك حرفاً - وقد جهر فيها - لبعدهما منه ، فهذا لا ينفي الجهر ؛ إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٥١ رقم ٥٦٢) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٢ رقم ١٢٦٤) .

ومما روي عنه في ذلك : ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عَقِيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس » .

حدثنا فهْدُ ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .
فهذه عائشة تُخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما قد ذكرنا .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين على الطائفة الأولى في ذلك ، أي فيما ذهبوا إليه من جهر القراءة في صلاة الكسوف ، وهذا في الحقيقة جوابٌ عن حديثي ابن عباس وسمرة اللذين تمسك بهما الطائفة الأولى ، بيانه أنه يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته تلك حرفاً ، والحال أنه ﷺ قد كان جهر فيهما ولكنها لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي ﷺ ، فحكيا على ما شاهداه من ذلك ، فإذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره ﷺ بالقراءة فيها ؛ لأنه قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة ، وهو معنى قوله : « إذ كان قد روي عنه أنه قد جهر فيها بالقراءة » ، وكلمة « إذ » هاهنا للتعليل .

ثم بيّن ذلك بما أخرجه عن عائشة رضي الله عنها من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، وهو إن كان فيه مقال فقد وثقه أحمد وغيره ، على أن حديثه هاهنا متابع لآخر قد رواه بطريق صحيح جداً على ما يجيء الآن ، وبهذا يندفع ما قاله البيهقي أن الطحاوي قد يحتج في كتابه بابن لهيعة . وهو يزوي عن عَقِيل -بضم العين وفتح القاف- بن خالد بن عَقِيل -بالفتح- الأيلي روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

والثاني: عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي سكن المصيصة روى له الجماعة، عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، ومسلم في مقدمة كتابه، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري^(١) مطولاً: عن محمد بن مهران، عن الوليد، عن ابن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [٣/٨٦-أ] مطولاً، ثم قال في آخره: تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر.

ومسلم^(٢) أيضًا: عن محمد بن مهران الرازي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أنا عبد الرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب يخبر، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات».

وأبو داود^(٣): عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها. يعني في صلاة الكسوف».

والترمذي^(٤): عن أبي بكر محمد بن أبان، قال: نا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٢ رقم ١٠١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٩ رقم ١١٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٥٢ رقم ٥٦٣).

والنسائي^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : أبنا الوليد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن نمر ، أنه سمع الزهريُّ يحدث ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» .

ص : وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا : أننا رأينا الظهر والعصر يُصَلِّيَانِ نهارًا في سائر الأيام ولا يجهر فيها بالقراءة ، ورأينا الجمعة تُصَلَّى في خاصٍّ من الأيام ويجهر فيها بالقراءة ، وكانت الفرائض هكذا حكمها ، ما كان منها يُفعل في سائر الأيام نهارًا خُوفت فيه ، وما كان منها يفعل في خاصٍّ من الأيام جُهر فيه ، وكذلك جعل حكم النوافل ، ما كان منها يُفعل في سائر الأيام نهارًا خُوفت فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاصٍّ من الأيام مثل صلاة العيدين يُجهر فيها بالقراءة ، هذا ما لا اختلاف فيه بين الناس ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاةً هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شدَّ قوله في ذلك ما روينا عن النبي ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هذا في جهر القراءة في صلاة الاستسقاء .

فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ؛ ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضًا ، لَمَّا كانت من السنن المفعولة في خاصٍّ من الأيام ، وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاصٍّ من الأيام وهو الجهر لا المخافتة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

ش : أي : وقد كان القياس في حكم القراءة في الكسوف حين اختلفوا فيها هل يجهر أو يخافت ؟ أننا رأينا صلاتي الظهر والعصر يُخافت فيهما بالقراءة لكونهما من الصلوات النهارية غير المخصوصة ، ورأينا الجمعة يُجهر فيها بالقراءة لكونها في يوم

(١) «المجتبى» (٣/١٤٨ رقم ١٤٩٤) .

خاصّ، فهذا حكم الفرائض، وكذلك حكم النوافل فإن بعضها تُجهر فيه القراءة كصلاّتي العيدين؛ لأنهما في يومين خاصّين وبعضها لا تجهر فيه القراءة كسائر النوافل التي تُصلّى في النهار من غير تخصيص.

فهذان الفصلان لا خلاف فيهما للعلماء، فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكم صلاة الكسوف في القراءة التي هي في وقت خاص كحكم سائر السنن التي تفعل في الأوقات الخاصة، وهو الجهر فيها لا الإسرار؛ قياساً على ذلك، والله أعلم.

قوله: «أنا رأينا» [٨٦/٣-ب] بفتح الهمزة؛ لأنه في محل النصب على أنه خبر لكان في قوله: «وقد كان النظر».

قوله: «يُصلّيان» على صيغة المجهول، وكذلك قوله: «تُصلّى».

قوله: «وقد شدّ» أي ثبّت وقوّى.

قوله: «في ذلك» قول من يرى في الاستسقاء صلاةً. وقوله: «ما روينا» في محل الرفع على أنه فاعل لقوله: «شدّ» و«قولة» منصوب؛ لأنه مفعوله.

ص: وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب عليه السلام:

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حنّس: «أن علياً عليه السلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس».

قال أبو جعفر رحمته الله: وقد صلّى عليّ عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الكسوف فيما روينا فيما تقدم من كتابنا هذا.

ش: أي: وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي عليه السلام.

وبيّن ذلك بما أخرجه بإسناد صحيح عن علي بن شيبه بن الصلت، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري وأحمد، عن سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني روى له الجماعة عن الحكم بن عتيبة أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة، عن حنّس بن المعتمر - ويقال: ابن ربيعة - الكنانى الكوفي، وثقه أبو داود واحتج به، وكذا النسائي والترمذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش الكناني : «أن علياً عليه السلام جهر بالقراءة في الكسوف» .

قوله : «وقد صلّى عليّ مع النبي صلى الله عليه وآله . . .» إلى آخره ، أشار به إلى أن علياً عليه السلام إنما جهر بالقراءة في الكسوف لإقامة سنة القراءة فيها ؛ وذلك لأنه قد صلّى مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف ورآه قد جهر فيها بالقراءة فعلم أنه السنة ؛ فلذلك هو جهر لما صلّى ، ولو كان النبي صلى الله عليه وآله خافت فيها بالقراءة وعلم عليٌّ بذلك لما كان هو يجهر حين صلّى .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٠ رقم ٨٣٣٠) .

ص: باب: التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان التطوع كيف يُصَلَّى في الليل وفي النهار، هل يثنى أو يُرَبِّع؟

والتطوع: ما يفعله الرجل على وَجْه طوعه واختياره من غير إلزام من أحد، ولا موجب له.

والمناسبة بين البابين: من حيث أن كلاً منهما مشتمل على صلاة يؤتى بها على وجه التنفل والتطوع من غير إلزام.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت علي بن عبد الله البارقي يُحَدِّث، عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

حدثنا فهذ، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذا طريقان:

أحدهما: عن أبي بكر بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي روى له الجماعة سوى البخاري، ونسبته إلى «بارق» جبل نزل به بثو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد؛ فسُمِّوا به.

وأخرجه أبو داود^(١): نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩ رقم ١٢٩٥).

والترمذي^(١) : نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، [٣/ق ٨٧-أ] قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي^(٢) : عن محمد بن بشار أيضًا . . . إلى آخره نحوه .

وابن ماجه^(٣) : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع . وثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن يعلى بن عطاء . . . إلى آخره .

وقال النسائي^(٢) : هذا الحديث عندي خطأ .

وقال الترمذي^(١) : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم وقال : والصحيح ما روي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ولم يذكرُوا فيه صلاة النهار .

وقال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر : نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ولم يذكر فيها أحد «صلاة النهار» ، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل ، وقد قبل .

وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء صحيح هو؟ فقال نعم .

قلت : لا يلزم من ذلك صحة هذه الزيادة ، فيكون قوله : نعم . راجعًا إلى قوله : «صلاة الليل مثنى مثنى» .

والطريق الآخر : عن فهد بن سليمان ، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني - فيه مقال ، وروى له أبو داود وابن ماجه - وهو يروي عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدويّ العُمريُّ أبي عثمان المدني ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٩١ رقم ٥٩٧) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٢٧ رقم ١٦٦٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٩ رقم ١٣٢٢) .

وقد رواه الترمذي مُعلّقًا وقال : وقد روي عن عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

قوله : «مثنى» خبر عن قوله : «صلاة الليل» ، و«مثنى» الثاني تأكيد ؛ لأنه داخل في حده ؛ إذ معناه اثنين ، اثنين ، اثنين ، اثنين ، فعن هذا قالت النحاة : إن مثنى معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة .

ص : قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين ، واحتجوا بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالكًا والشافعي وأحمد ؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا : صلاة الليل والنهار ركعتين ركعتين .

وقال ابن قدامة : وصلاة التطوع مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان : تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ، والأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار فإن شئت صليت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعًا ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئًا ، واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم : إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعًا ، وإن شئت ستًّا ، وإن شئت ثمانيا ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئًا ومن قال ذلك : أبو حنيفة رحمته الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ، ومن قال ذلك : أبو يوسف ، فأما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : صلاة النهار إن شاء يصلّيها ركعتين وإن شاء يصلّيها أربعًا ، ولكن الأربع أفضل .

ثم اختلف هؤلاء في صلاة الليل ، فقال بعضهم -وهم أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي- : إن شئت صليت بتكبيرة واحدة ركعتين [٣/٨٧ق-ب] وإن شئت صليت أربع ركعات ، وإن شئت ست ركعات ، وإن شئت ثمان ركعات ، وكرهوا أن يزيد على ذلك أي على الثمان .

وقال بعضهم -وهم : أبو يوسف ومحمد وأبو ثور- : صلاة الليل مثني مثني ، يسلم في كل ركعتين ، وهو قول الطائفة الأولى .

وقال ابن قدامة : وكان إسحاق يقول : صلاة النهار أختار أربعاً ، وإن صلى ركعتين جاز ، ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال بعض أصحابنا : ولا يزداد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث ، وهذا ظاهر كلام الخرقى .

وقال القاضي : ولو وصل ستاً في ليل أو نهار كرهه وصح .

وقال أبو الخطاب : في صحة التطوع بركعة روايتان :

إحدهما : يجوز ؛ لما روى سعيد ، قال : ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : «دخل عمر المسجد ، فصلى ركعة ثم خرج ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنهما صليت ركعة . قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص» .

قلت : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه نهى عن البتراء» أخرجه أبو عمر^(١) ، وقد ذكرناه بإسناده في باب «الوتر» .

وفي «التلويح شرح البخاري» : قال الثوري : صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين . وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : صلاة الليل مثني مثني ، وصلاة النهار أربع ، وبه قال النخعي .

ص: وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى: أن كل من روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما - سوى عليّ البارقي وسوى ما روى العمري، عن نافع، عن ابن عمر - إنما يُقصد إلى صلاة الليل خاصةً دون صلاة النهار، وقد ذكرنا ذلك في باب «الوتر» .

ش: أي وكان من دليلهم - أي دليل أهل المقالة الثانية - على أهل المقالة الأولى، وأشار به إلى الجواب عن الحديث المذكور، وهو أن كل من روى هذا الحديث عن عبدالله بن عمر - غير علي البارقي، وغير عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر - لم يذكروا في رواياتهم: «النهار» وإنما ذكروا: «الليل» فقط؛ ولهذا قال الترمذي: ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه: «صلاة النهار». ولأجل ذلك أيضًا قال النسائي: وهذا الحديث عندي خطأ.

وقال الدارقطني: هذا غير محفوظ، وإنما تعرف: «صلاة النهار» عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر، وقد خالفه نافع - وهو أحفظ منه - فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار أربعًا، وفي رواية يحيى، عن عبيد الله، عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا» ورواه وهب بن وهب القاضي - وهو متروك - عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ووهم فيه والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه .

وروى إبراهيم الحنيني، عن مالك والعمري، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وكذلك روي عن عبد الله، عن نافع. ولا يثبت عنه، وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني .

قال ابن عبد البر: ورواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك أحد .

وفي سؤالات «مضر بن محمد»: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار

فقال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ، وصلاة [الليل] ^(١) ركعتان ، فقلت : إن أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثني مثني . قال : بأيّ حديث؟ قلت : بحديث شعبة ، عن يعلى ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر . فقال : ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟! أدعُ يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن» وأخذ بحديث علي الأزدي؟! لو كان حديث علي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر .

قال يحيى : وكان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه ، [٣/٨٨-أ] وقال الفضل بن زياد : قيل لأحمد : رواه أحدٌ عن ابن عمر غير عليّ؟ قال : نعم ، إلا أنه أوقفه .

ص : وقد روي عن ابن عمر من فعله بعد النبي ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضًا اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يُصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا» .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم ، عن عبد الله بن عمر : «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعًا» .

فاستحال أن يكون ابن عمر يزوي عن النبي ﷺ ما رواه عنه عليّ البارقي ، ثم يفعل هو خلاف ذلك .

ش : هذا جواب آخر عن الحديث المذكور الذي احتجت به الطائفة الأولى ، بيانه : أنه قد روي عن ابن عمر ^{رضي الله عنه} أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا وذلك بعد النبي ﷺ ، وهذا يدل على فساد الحديث المذكور الذي روي من حديث علي البارقي ، عن ابن عمر ، ومن حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وذلك

(١) في «الأصل ، ك» : النهار . والمثبت هو الصواب .

لأنه يستحيل أن يكون ابن عمر يزوي عن النبي ﷺ ذلك ثم يفعل هو بخلاف ذلك ، فلو كان ابن عمر حفظ عن النبي ﷺ : «صلاة النهار مثني» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً .

وقال أبو داود : وفي هذا توهين لحديث علي الأزدي البارقي .

ثم إنه أخرج أثر ابن عمر من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي روى له الجماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر .
والآخر : عن فهد أيضاً ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري ، عن جبلة بن سحيم التيمي ، عن عبد الله ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً» .

ص : وأما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

فحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي (ح) .

وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قرعة ، عن القرظع ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : «أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله إنك تُدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال : يا أبا أيوب ، إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم تُزج حتى يُصلّى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٤ رقم ٦٦٣٥) .

الظهر، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن تُزَجَّج. فقلت: يا رسول الله، في كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا، إلا التشهد».

فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا يُسَلَّم بينهن، فثبت بذلك قول مَنْ ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك.

ش: أي: وأما ما روي من التطوع في النهار بأربع ركعات عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة رضي الله عنهم فحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد روى له الجماعة، عن عبيدة -بضم العين وفتح الباء- بن معتب الضبي الكوفي روى له الجماعة [٣/٨٨-ب] سوى مسلم والنسائي، ولكن البخاري مستشهدًا، وفيه كلام كثير، عن إبراهيم النخعي، عن سَهْم بن مَنجَاب بن راشد الضبي الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري، عن قَرَعَة بن يحيى -ويقال: ابن الأسود- أبي الغادية البصري روى له الجماعة، عن القُرْثَع -بفتح القاف وسكون الراء وفتح الثاء المثناة وفي آخره عين مهملة- الضبي، وكان من القراء الأولين، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه، وقال ابن حبان: يروي أحاديث يخالف فيها الثقات.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا أبو معاوية، نا عبيدة، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مَنجَاب، عن قرعة، عن القُرْثَع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: «أدمن رسول الله صلوات الله عليه أربع ركعات عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول الله، ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُزَجَّج حتى يُصَلَّى الظهر فأحبُّ أن يصعد لي فيها خير». قال: قلت:

(١) «مسند أحمد» (٥/٤١٦ رقم ٢٣٥٧٩).

يا رسول الله ، تقرأ فيهن كلهن؟ قال : قال : نعم . قال : قلت : ففيها سلامٌ فاصل؟ قال : لا .

وأخرجه أبو داود^(١) مختصرًا ، وليس في روايته ذكر قرعة ، وقال : ثنا ابن المنثري ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت عبيدة ، عن إبراهيم ، عن ابن منجباب ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : لو حَدَّثت عن عبيدة بشيء لحدَّثت بهذا الحديث .

قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، وابن منجباب هو سهم .

وقال : البيهقي : وجاء هذا الحديث عن شعبة ، وفيه عن سهم ، عن قرعة ، عن قرثع . وقيل : عن قرثع ، عن قرعة .

قوله : «أدمن رسول الله ﷺ» من قولهم : فلان يدمن كذا أي يديمه .

وقوله : «أربع ركعات» مفعول لقوله : «أدمن» .

قوله : «فلم ترتج» أي : فلم تغلق من ارتجت الباب إذا أغلقته ، والإرتاج : الغلُّ ، ويُرْوَى : «فلن ترتج» ويروى : «فلا ترتج» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي البصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي - وثقه ابن يونس والخطيب - عن علي بن معبد بن شداد العبدي - وثقه أبو حاتم - عن عبيد الله بن عمرو الرقي روى له الجماعة ، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري روى له الجماعة ، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث هشيم وإسماعيل بن زكرياء ، كلاهما عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجباب ، عن قرعة ، عن قرثع ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٨٨ رقم ٤٣٥٦) .

أبي أيوب الأنصاري قال : «أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات يُصَلِّيْن حين تزول الشمس في منزل أبي أيوب ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الصلاة؟ قال : إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا تُرْتَج حتى يُصَلِّي الظهر ، فأحب أن يَضَعَدَ لي فيهن خيرٌ قبل أن تُرْتَج أبواب السماء . قال : يا رسول الله ، تقرأ فيهن -أو يقرأ فيهن- كلهن؟ قال : نعم . قال : فيهن سلام فاصل؟ قال : لا ، إلا في آخرهن» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي روى له الجماعة ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني روى له الجماعة ، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا عبد الرحمن بن سهل الرازي ، عن سهل بن عثمان ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن القزُّع الضبي ، عن أبي أيوب قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الصلاة؟ قال : إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس [٣/٨٩ق-أ] حتى يُصَلِّي الظهر ، وإني لأحب أن يرفع لي فيهن عمل صالح» .

وفي رواية أخرى له : «قال : تقرأ فيهن؟ قال : نعم . قال : تفصل فيهن بسلام؟ قال : لا» .

الرابع : عن عبد العزيز بن معاوية القرشي ، عن فهد بن حَيَّان -بالياء آخر الحروف المشددة- النهشلي البصري -ضعفه ابن المديني وأبو حاتم- عن شعبة بن الحجاج ، عن عبيدة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره وقد ذكرناه .

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٤/١٦٨ رقم ٤٠٣١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠) .

وأخرجه ابن ماجه^(١): عن علي بن محمد، عن وكيع، عن عبيدة بن مَعْتَب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن قَزْع، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا، إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس».

قوله: «فقد ثبت بهذا الحديث» أي بحديث أبي أيوب الأنصاري، أنه قد يجوز أن يتطوع الرجل بالنهار بأربع ركعات بتسليمة واحدة في آخرهن، فثبت بذلك - أي بحديث أبي أيوب - قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك أي إلى أن التطوع بالنهار هو أربع ركعات بتسليمة واحدة، وهو قول أصحابنا، فإذا كان حجة لهم يكون حجة على من خالفهم في ذلك.

فإن قيل: قال أبو جعفر المعروف بالإمام: رأيت أبا عبد الله وإسحاق بن أبي إسرائيل في المسجد الجامع قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله عشر ركعات ركعتين ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات أربعًا أربعًا لم يفصل بينهن بسلام. فقلت لإسحاق، فقال: حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بسلام. فجئت إلى أبي عبد الله فسألته فقال: حديث شعبة عن يعلى بن عطاء، فذكر الحديث الذي مضى ذكره في أول الباب، قال: فقلت: فحديث أبي أيوب في الأربع؟ قال: هذا رواه قَزْع وقَزْعة، ومن قَزْع وقَزْعة؟! انتهى.

وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٢): وأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر بتسليمة - حديث أبي أيوب - فإنه روي بسند لا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ برواية الآثار، وروي شبيهًا به عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب مرفوعًا إلا أنه ليس فيه: «لا يسلم بينهن» ولست أعرف عليًا هذا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٥ رقم ١١٥٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٢٢٣ رقم ١٢١٥).

ولا أدري من أي بلاد الله تعالى ، ولا أفهم أَلَقِيَّ أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتاج بمثل هذه الأسانيد إلا معاند أو جاهل .

قلت : الجواب عليه من وجهين :

الأول : بطريق المنع ، فنقول : قول أبي عبد الله : « مَنْ قَرَّعَ وَقَرَّعَةَ؟ » لا يلزم منه تضعيفها ولا تضعيف الحديث بهما ؛ لأن قرعة روى له الجماعة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأما قَرَّعَ فإنه تابعي ، ولما أخرج أبو داود حديثه عن أبي أيوب لم يضعفه بقرئع وإنما ضَعَّفَه بَعْبُودَةَ بن معتب .

فإن قيل : فحيثُ ثبت المدعى ، وصار الحديث ضعيفاً وهو الوارد عليكم .

قلت : يحتتمل أن يكون عبدة ثقة عند الطحاوي ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى . وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

وأما تشنيع ابن خزيمة فغير رائج ولا طائل ؛ لأنه متحاملٌ فيما قاله ، وقد قال أبو نعيم الحافظ في كتاب «قربان المتقين» : روى حديث أبي أيوب عنه أبو أسامة ، عن ابن زُحْر ، عن علي بن القاسم ، والشعبي من حديث السري بن إسماعيل ، ومحمد بن أيوب من حديث السكن بن أبي كريمة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه . [٣/١٩٩-ب]

ورواه ثوبان عن النبي ﷺ كرواية أبي أيوب من حديث صالح بن جبير ، ثنا أبو أسامة الرحبي ، عنه .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية عبد الله بن محمد بن فاخنة ، ثنا هارون ، ثنا علي بن عاصم ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عنه .

وعبد الله بن السائب من رواية ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عنه .

والعباس بن عبد المطلب من رواية موسى بن عبيدة ، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر ، ثنا محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي رافع ، عنه .

والفضل بن عباس من رواية عبد الرحمن بن حميد الطائي ، عن أبيه ، عن أبي رافع ، عنه .

وأم سلمة من رواية عمر بن قيس ، عن ابن جبير ، عنها .

الجواب الثاني : بطريق التسليم وهو أن نقول : ولئن سلمنا ضعف هذا الحديث ، فالأحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب الفضائل والرغائب ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وأيضا يجوز أن يكون دُكِرَ هذا الحديث متابعة لما روى في هذا الباب من الصحيح ، فافهم .

ص : وقد روي هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين ، حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عُبَيْدَةَ ، عن إبراهيم قال : «كان عبد الله يُصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ، ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن مُجَلِّ الضبي ، عن إبراهيم : «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حُصَيْن ، عن إبراهيم قال : «ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر» .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : «سأل محل الضبي إبراهيم عن الركعات قبل الظهر أَيُفْضَلُ بينهما بتسليم؟ فقال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وإن شئت وصلت» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن» .

قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وروينا في هذه الآثار، لم يدفَع ذلك ولم يعارضه شيء، وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

ش: أي وقد روي التطوع بالنهار بأربع ركعات بتسليمة واحدة في آخرهن عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وأخرج عن الصحابة : عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين :

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني ، عن عُبَيْدَةَ بن مُعْتَبِ الزُّبَيْ الكوفي ، عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن عباد بن عوام ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : «أربع قبل الظهر لا يُسَلَّمُ بينهن إلا أن يتشهد» انتهى .

قلت : رواية إبراهيم عن عبد الله مرسلة .

والآخر : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضرير محمد ابن خازم روى له الجماعة ، عن مُجَل - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - بن محرز الضبي الأعور الكوفي - وثقه ابن معين وأحمد ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وأخرج عن إبراهيم من ثلاث طرق :

الأول : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة ، عن مغيرة بن مقسم الضبي روى له الجماعة . [٣/٩٠ق-أ]

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧ رقم ٥٩٤٥) .

قوله: «أَيُفْصَلُ» الهمزة فيه للاستفهام .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضُّبَعي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي معشر زياد بن كليب الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

قوله: «لم يدفع ولم يعارضه» تنازعا في قوله: شيء ، وقد عُرِفَ أن الإعمال في مثل هذا للثاني عند البصرية ، وللأول عند الكوفية .

ص: وكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا لا يَفْصَلُ بينهم بتسليم: حديث رسول الله ﷺ: «أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث» .

فقيل لهم: فقد روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يُسَلِّمُ بين كل اثنين منهن» .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لِمَا فعل النبي ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من قوله ولا من فعله أنه أباح في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين ، فبذلك نأخذ ، وهو أصح القولين عندنا في ذلك ، والله أعلم .

ش: أراد بهؤلاء الذين جعلوا للمتطوع أن يصلي بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة: الثوري والحسن بن حي وأبا حنيفة رحمهم الله ؛ فإنهم استدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث .

وقد أخرجه مسندا في باب الوتر ، ولما كان اختيار الطحاوي في هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من أن التطوع بالليل لا يزداد على ركعتين بتسليمة واحدة ؛ ذكر استدلال هؤلاء ، ثم أجاب عنه بقوله: «فقيل لهم» أي هؤلاء الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا بتسليمة واحدة: «فقد روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . .» إلى آخره .

وقد أخرجه في باب «الوتر» بقوله : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسَلِّم بين كل ركعتين . . .» الحديث .

وقد ذكرنا هناك أن مسلماً^(١) وأبا داود^(٢) أخرجاه أيضاً .

قوله : «وهذا الباب» أشار به إلى باب كيفية إقامة النوافل .

قوله : «فبذلك نأخذ» أي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم بين كل ركعتين من النوافل .

قوله : «وهو أصح القولين عندنا في ذلك» أي هذا الذي أخذنا هو أصح القولين ، وأراد بهما قول أبي حنيفة ومن تبعه ، وقول أبي يوسف ومحمد ، وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد أيضاً كما ذكرناه ، والله أعلم .

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٩ رقم ١٣٣٦) .

ص: باب: التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية التطوع بعد صلاة الجمعة ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وسفيان هو ابن عُيَيْنَةَ ، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات المدني ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني زهير بن حرب ، قال : نا جرير .

ونا عمرو الناقد وأبو كريب ، قالوا : نا وكيع ، عن سفيان ، كليهما عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

وليس في حديث [٣/ق٩٠-ب] جرير «منكم» ، وفي لفظ له : «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» ، وفي لفظ آخر : «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، ونا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - قال ابن الصباح - : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وتم حديثه - وقال ابن يونس - : «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩٤ رقم ١١٣١) .

وأخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

فإن قيل: ينبغي أن يكون هذا واجبًا؛ لوجود الأمر.

قلت: نبه عليه السلام على عدم الوجوب بقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا» وهو القرينة الصارفة عن الوجوب فيكون سنة.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يُفصل بينهن بسلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا حنيفة ومحمدًا وأحمد في رواية وإسحاق، فإنهم قالوا: السنة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات، ويحكى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي، وقال القاضي عياض: قال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي أربعًا لا يفصل بينهن بسلام.

قوله: «احتجوا في ذلك بهذا الحديث» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي عنه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه: ركعتان كالتطوع بعد الظهر.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مالكًا وأحمد في رواية ويحيى بن يحيى والزهري؛ فإنهم قالوا: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان. ويحكى ذلك عن ابن عمر.

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣٩٩ رقم ٥٢٣).

(٢) «المجتبى» (٣/١١٣ رقم ١٤٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٨ رقم ١١٣٢).

وقال عياض : أخذ مالك برواية ابن عمر وجعله في الإمام أشد ، ووسّع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه أن لا يفعلوا ، ووجه ذلك أن لا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أربعًا ، أو يظن جاهل ممن رآه يتنفل بعدها بركتين أنها ظهرٌ .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « رأى رجلًا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعًا؟ قال : وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل النبي ﷺ » .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه من وجهين صحيحين :

أحدهما : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور روى له الجماعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني روى له الجماعة ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » .

وأخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) ، وقال الترمذي : حديث حسن

صحيح ، وليس في حديثه : « في بيته » .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٥٩ رقم ١١٣٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٩٩ رقم ٥٢٣) .

(٣) «المجتبى» (٣/١١٣ رقم ١٤٢٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٨ رقم ١١٣٠) .

وأخرجه مسلم^(١) : عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أنه وصف تطوع صلاة النبي ﷺ فقال : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين في بيته» .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم - وهو محمد بن الفضل الشَّدوسي البصري شيخ البخاري - عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : [٣/٩١-أ] حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود - المعنى - قالوا : ثنا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي ركعتين يوم الجمعة في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

قلت : وإنما أنكر ابن عمر على ذلك الرجل لأنه أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه ، ولأنه خالف فعل الرسول ﷺ في زعمه ؛ لأنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ، أربع ثم ركعتان .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ؛ وأراد بهم : عطاء ومجاهداً وحيد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأبا يوسف ، فإنهم قالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات ، أربع بتسليمة ، ثم ركعتان بعدها ، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري .

ص : وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ما رواه عنه أبو هريرة أولاً ، ثم فعل ما رواه عنه ابن عمر ، فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله ، والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك :

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩٤ رقم ١١٢٧) .

أن سليمان بن شعيب حدثنا، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عطاء - قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة - قال: «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة، فلما سلم قام فصلّي ركعتين، ثم قام فصلّي أربع ركعات، ثم انصرف».

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين، ثم أربع، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما كان قد ثبت عنده من قول النبي ﷺ في ذلك وفعله، على ما ذكرناه.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون، وهذه إشارة إلى الجواب عن حديث أبي هريرة والتوفيق بين الأحاديث، بيانه: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يَحْتَمَلُ أن يكون متأخراً عن حديث أبي هريرة، مشتقاً عليه وعلى زيادة؛ فيجب قبولها والعمل بها.

والدليل على هذا التوفيق: ما قاله عطاء بن أبي رباح أنه قال: «صليت مع ابن عمر يوم الجمعة، فلما سلم قام، فصلّي ركعتين، ثم قام فصلّي أربع ركعات، ثم انصرف» ففعله هذا يدل على أنه قد ثبت عنده ذلك من قول النبي ﷺ وفعله.

ثم إنه أخرج حديث عطاء هذا عن سليمان بن شعيب الكيسان، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عطاء. وهؤلاء كلهم ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صَلَّى الجمعة صَلَّى بعدها ست ركعات، ركعتين ثم أربعاً».

ص: وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٤ رقم ٥٣٧٠).

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال :
«علم ابن مسعود الناس أن يُصلُّوا بعد يوم الجمعة أربعًا ، فلما جاء عليٌّ عليه السلام
علمهم أن يُصلُّوا ستًّا» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن
أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : «قدم علينا عبد الله ، فكان يُصلي بعد
الجمعة أربعًا ، فقدم بعده عليٌّ عليه السلام فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين
وأربعًا ، فأعجبنا عليٌّ عليه السلام فاخترناه» .

ش : أي قد روي عن علي بن أبي طالب [٣/ق ٩١-ب] مثل ما روي عن عبد الله بن
عمر من فعل التطوع بعد الجمعة بست ركعات .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان
الثوري ، عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، واسمه عثمان بن عاصم
الكوفي ، روى له الجماعة ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي
القاري ولأبيه صحبة ، روى له الجماعة .

وأخرج عبد الرزاق^(١) من حديث أبي إسحاق أنه قال : «كان عليٌّ عليه السلام يصلي
بعد الجمعة ست ركعات» قال : وبه نأخذ .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن
السائب ، عن أبي عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن
عبد الله بن حبيب قال : «كان عبد الله يصلي أربعًا ، فلما قدم عليٌّ عليه السلام صلى ستًّا ،
ركعتين وأربعًا» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٤٧ رقم ٥٥٢٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٤ رقم ٥٣٦٩) .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيمٌ ، قال : أنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «قدم علينا ابن مسعود رضي الله عنه فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم عليّ رضي الله عنه أمرنا أن نصلي ستاً ، فأخذنا بقول عليّ رضي الله عنه وتركنا قول عبد الله ، قال : كنا نصلي ركعتين ثم أربعاً» .

ص : وثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستٌ ، وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال : أحبُّ إليَّ أن يُبدأ بالأربع ثم يُثنى بالركعتين ؛ لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نُهي عنه ، فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مُسهر ، عن خُرشة بن الحر «أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يُصلي بعد صلاة مثلها» .

قال أبو جعفر : فلذلك استحَبَّ أبو يوسف رضي الله عنه أن يُقدِّم الأربع قبل الركعتين ؛ لأنهن لسن مثل الركعتين ، وكره أن تُقدِّم الركعتان لأنها مثل الجمعة .
وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، والله أعلم .

ش : أي وثبت بما ذكرنا من الآثار المذكورة أن المستحب أن يصلي بعد صلاة الجمعة ست ركعات ، وهو قول أبي يوسف والشافعي والثوري وآخرين -الذين ذكرناهم فيما قبل- إلا أن أبا يوسف قال : أحبُّ إليَّ . . . إلى آخره .

ثم إسناد الأثر المذكور صحيح ، أخرجه عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري روى له الجماعة ، عن سفيان

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٦٤ رقم ٥٣٦٨) .

الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن سليمان بن مُشهر الفزاري الكوفي روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن خَرَشَةَ -بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والشين المعجمة- ابن حُرِّ الفزاري ، وكان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال : له صحبة ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مُشهر ، عن خَرَشَةَ قال : «كان عمر رضي الله عنه يكره أن يُصلِّي خلف صلاة مثلها» .

ونا هشيم^(٢) ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مُشهر ، عن خرشة بن الحر ، عن عمر رضي الله عنه : «أنه كره أن يُصلِّي بعد المكتوبة مثلها» انتهى .

وذلك أنه إذا تنفل بعد الفرض مثله لا يتميز الفرض من النفل ، وللفرض مزية كبيرة على النفل ، والله تعالى أعلم . [٣/٩٢-أ]

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢ رقم ٥٩٩٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢ رقم ٦٠٠٣) .

ص : باب : الرجل يفتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع قائماً؟

ش : أي هذا باب في بيان من شرع في الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع حال كونه قائماً؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ للصلاة قائماً وقاعداً ، فإذا صلى قائماً يركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضي الله عنها أنه سأها عن ذلك فحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن ابن شقيق ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن بديل . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة . . . » فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة وحيد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المُسعودي ، عن يونس بن عُبيد ، عن عبد الله بن مغفل ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه ثمان طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن الخصب بن ناصح الحارثي نزيل مصر ، عن يزيد بن إبراهيم التُّستري أبي سعيد البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي - بضم العين - أبي عبد الرحمن البصري ، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا عبدة بن عبد الرحيم ، قال : أنا وكيع ، قال : حدثني يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا ، وإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع وإذا افتتح قاعدًا ركع قاعدًا » .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو معاوية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يُكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا ، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا » .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي ، عن عبد الله بن أبي بكر واسمه السَّكَنُ بن الفضل الأزدي العتكي - بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق - نسبة إلى عتيك أب حَيٍّ من العرب ، وهو عتيك بن أسد بن عمران بن عَمْرُو مزيقياء ابن ماء السماء .

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١/٤٢٧ رقم ١٣٥٥) ، و«المجتبى» (٣/٢١٩ رقم ١٦٤٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ٧٣٠) .

وهو يروي عن أبي هلال محمد بن سليم الراسبي ، عن محمد بن سيرين . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا الحسن بن موسى ، نا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا ، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا» .

الرابع : عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يحيى بن بكير القرشي المصري ، عن حماد بن زيد ، عن بُدَيْل بن ميسرة العقيلي البصري ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي . [٣/٩٢ق-ب]

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا حماد ، عن بديل وأيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طويلاً ، وإذا صَلَّى قائمًا يركع قائمًا وإذا صَلَّى قاعدًا ركع قاعدًا» .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن بديل وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق . . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن سنان الباهلي شيخ البخاري ومسلم ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد^(٤) أيضًا من حديث بديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٦٢ رقم ٢٦٣٠٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٤ رقم ٧٣٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٥١ رقم ٩٥٥) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٢٧ رقم ٢٥٩٤٦ ، ٦/٢٦١ رقم ٢٦٢٩٦) .

السادس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفیان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد^(١) : عن إسماعيل ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان يُصلي أربعاً قبل الظهر وثلثين بعدها ، وثلثين قبل العصر ، وثلثين بعد المغرب ، وثلثين بعد العشاء ، ثم يُصلي من الليل تسعاً . - قلت : أقاتماً أم قاعدًا؟ قالت : يصلي ليلاً طويلاً قاتماً ، وليلاً طويلاً قاعدًا . قلت : كيف يصنع إذا كان قاعدًا؟ قالت : إذا قرأ قاتماً ركع قاتماً وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا - وركعتين قبل الصبح» .

السابع : عن أحمد بن داود المكي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن بُذيل بن ميسرة وحמיד الطويل . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد الطويل ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قاتماً ، وليلاً طويلاً قاعدًا ، وكان إذا قرأ قاتماً ركع قاتماً ، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» .

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن يونس بن عبيد ابن دينار البصري ، عن عبد الله بن معقل بن مقرر المزني الكوفي ، عن عائشة رضي الله عنها .

ص : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قاتماً لمن افتتح الصلاة قاعدًا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢١٦ رقم ٢٥٨٦١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ١٠-٥٠٥ رقم ٧٣٠) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن سيرين وأشهب من المالكية وبعض الظاهرية؛ فإنهم ذهبوا إلى كراهة الركوع قائماً لمن شرع في الصلاة قائماً، واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون؛ وأراد بهم: الحسن البصري والثوري والنخعي وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي ومالكاً وأحمد فإنهم لم يروا به - أي بما ذكر من الصورة - بأساً.

ثم اعلم أن الصلاة قاعداً من غير عذر في الفرض لا تجوز إجماعاً وفي النفل تجوز إجماعاً؛ لأن باب النفل أوسع؛ لأنه جاء عنه عليه السلام أنه كان يصلي في شيخته قاعداً وإذا شرع في النفل قائماً ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس.

فقال القاضي عياض: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالساً، وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها هل له أن يجلس؟ فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب، ثم اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع، فقيل: متربعا، وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي [٣/٩٣-أ] ووافق أبو يوسف إلا أنه قال: يثني رجله عند الركوع كالشاهد.

وقيل: جلوسه كله كهيئة جلوسه في التشهد. قاله ابن المنكدر، وهو قول ابن أبي حازم ومحمد بن عبد الحكم وأحد قولي الشافعي وربيعه.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(١): لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجله في الركوع والسجود، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق، وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنه: يجلس كيف شاء، وروي عن

(١) «المغني» (١/٨١١).

ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي ، ثم قال : وهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام ، وإن شاء من قعود ، ثم روى الحديث المذكور والحديث الذي يأتي ، ثم قال : قال أحمد وإسحاق : العمل على كلا الحديثين .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته : «أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد الركوع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع» .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق ؛ لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتح الصلاة قاعداً ، وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق ؛ لأن صبره على الركوع حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً بعدما افتتح قاعداً ، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه حديث عروة ، عن عائشة ، فإنه ذكر في حديثه عن عائشة خلاف ما ذكره عبد الله بن شقيق عنها ، ولكن

الحديثين صحيحان ، ولكن الطحاوي رجَّح الحديث الثاني على الأول في حق العمل بالوجه الذي ذكره .

وقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الحديثان صحيحان والعمل عليهما .

وكذا قال إسحاق بن راهويه .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(١) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السنّ ، فكان يجلس فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آيةً قام فقرأها ثم سجد » .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، حتى إذا [٣ / ق ٩٣ - ب] بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهن ، ثم ركع » .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٦ رقم ١٠٦٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٥٠ رقم ٩٥٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ٧٣١) .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، وأبي النضر -بالضاد المعجمة- مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالسٌ ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع» .

وأخرجه مسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك إلى قوله : «مثل ذلك» .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن القعني ، عن مالك نحو مسلم ، فافهم .



(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٦ رقم ١٠٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٥ رقم ٧٣١) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٥٠ رقم ٩٥٤) .

ص: باب: التطوع في المساجد

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطوع في المساجد، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما فرغ رأى الناس يُسَبِّحون، فقال: يا أيها الناس، إنما هذه الصلاة في البيوت» .

ش: رجاله ثقات، وأبو بكر بكار، وأبو المطرف محمد بن عمر بن مطرف القرشي الهاشمي البصري، ومحمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري -بالفاء المكسورة- روى له الجماعة إلا البخاري، وسعد بن إسحاق روى له الأربعة، وأبوه إسحاق بن كعب وثقه ابن حبان، وجده كعب بن عُجْرَةَ الصحابي .

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، نا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يُسَبِّحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت» .

وأخرجه الترمذي^(٢)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته» .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) أيضًا .

قوله: «عبد الأشهل» بالشين المعجمة بطن من الأنصار .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١ رقم ١٣٠٠) .

(٢) «سنن الترمذي» (٢/٥٠٠ رقم ٦٠٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٨ رقم ١١٦٥) .

قوله: «يُسَبِّحُونَ» أي يتنفلون، وأراد بها سنة المغرب، وإنما قال: «إنما هذه الصلاة في البيوت» لأنها أبعد من الرياء، ولثلاثا تخلى البيوت عن ذكر الله تعالى.

ص: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: «سألت النبي ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

ش: رجاله ثقات، وحرام - بفتح الحاء والراء المهملتين - ضد حلال، بن حكيم بن خالد بن سعد بن حكيم الأنصاري روى له الأربعة، ووثقه العجلي.

وعبد الله بن سعد الأنصاري الحزامي عداؤه في الصحابة، سكن دمشق.

وأخرجه الطبراني بأتم منه: ثنا بكر بن سهل، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض، فقال رسول الله ﷺ: إن الله [٣/٩٤-أ] لا يستحيي من الحق - وعائشة إلى جنبه - أما أنا فإذا كان مني وطء، قمت فتوضأت ثم اغتسلت، فأما الماء يكون بعد الماء فذاك المذي وكل فحل يُمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يُفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب، والركعتين عند دخول المسجد، وأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن يُصلَّى في المساجد ولكن يُؤخر ذلك إلى البيوت.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: السائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وعبيدة؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد إلا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب.

وقال عياض: وذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملةً، وإليه ذهب النخعي وعبيدة؛ لثلاثي تخلّى بيوتهم من الصلاة، ولثلاثي يختلط أمرها على الجهال فيعدونها من الفرائض، وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع، وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: التطوع في المساجد حسنٌ غير أن التطوع في المنازل أفضل منه.

ش: أي خالف القوم المذكورين في الحكم المذكور جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من العلماء، فإنهم قالوا: التطوع في المساجد حسن لكونها بنيت لأجل إقامة الصلوات، ولكنها في البيوت والمنازل أحسن وأفضل لكونها أبعد من الرياء، ولثلاثي تُخلّى المنازل عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها.

وقال ابن قدامة: الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي العباس: «بت الليلة بك النبي ﷺ، قال: فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره».

فهذا رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل، فذلك عندنا حسن، إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقوله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس .

أخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي روى له الجماعة ، عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي الكوفي ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي روى له الجماعة سوى مسلم ، عن علي بن عبد الله بن عباس روى له الجماعة البخاري في «الأدب» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» بهذا الإسناد ، وقد ذكرناه في باب الوتر؛ لأن الطحاوي أخرج هناك طرفاً منه .

قوله : «لقوله ﷺ : خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا حديث صحيح قد أخرجه معلقاً هاهنا .

وأخرجه الترمذي^(١) : عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ [٣/٩٤ق-ب] قال : «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة» .

وأخرجه الجماعة^(٣) : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣١٢ رقم ٤٥٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٧٤ رقم ١٠٤٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٦٦ رقم ٤٢٢) ، و«صحيح مسلم» (١/٥٣٨ رقم ٧٧٧) ، و«سنن أبي داود» (١/٢٧٣ رقم ١٠٤٣) ، و«جامع الترمذي» (٢/٣١٣ رقم ٤٥١) ، و«المجتبى» (٣/١٩٧ رقم ١٥٩٨) ، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٣٨ رقم ١٣٧٧) .

وأخرج الطبراني: من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه يرفعه: «تَوَرَّوا بيوتكم بذكر الله، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورًا كما اتخذها اليهود والنصارى».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) بسند جيد: عن زيد بن خالد الجهني يرفعه: «صلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٢٥٨ رقم ٥٢٧٨).

ص : باب : التطوع بعد الوتر

ش : أي هذا باب في بيان حكم التطوع بعد الوتر ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .
 ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف ، عن
 أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر أول
 الليل وفي وسطه وفي آخره ، ثم ثبت له الوتر في آخره » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، قال :
 أبو إسحاق أنبأني غير مرة ، قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث ، عن علي رضي الله عنه ،
 عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، قال : ثنا
 إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل .

وقال مرة أخرى : أخبرنا أبو إسرائيل ، عن السُّدِّيِّ ، عن عبد خير قال : « خرج
 علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد فقال : أين السائل عن الوتر؟ فانتبهنا إليه ، فقال :
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر أول الليل ، ثم بدا له فأوتر وسطه ، ثم ثبت له الوتر في
 هذه الساعة . قال : وذلك عند طلوع الفجر » .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر ؛
 حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة .

ش : هذه أربعة أسانيد :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي
 وابن ماجه ، عن أسد بن موسى الثقة ، عن أسباط بن محمد القرشي الكوفي روى له
 الجماعة ، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي إسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة ، عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي روى له الأربعة ، ووثقه العجلي وابن المديني .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا محمد بن فضيل ، نا مطرف ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «يوتر في أول الليل» أراد به بعد صلاة العشاء الآخرة ، وقد علم بذلك أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ففعله ﷺ أول الليل وأوسطه ؛ بيان للجواز ، وتأخيرُه إلى آخر الليل ؛ تنبيه على الأفضل لمن يثق بالانتباه ، وكان بعض السلف يوترون أول الليل ، منهم : أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج .

وبعضهم يوترون آخر الليل ، منهم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين .

وأما أمره ﷺ لأبي هريرة قبل النوم بالوتر فهو اختيار منه له حين خشي أن يستولي عليه النوم ، فأمره بالأخذ بالثقة . والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه .

قوله : «وفي وسطه» بسكون السين ، والفرق بينه وبين الوسط بالتحريك أن الوسط بالسكون يقال في مكان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك ، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس [٣/٩٥ق-أ] فهو بالفتح ، وقيل : كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه «بين» فهو بالفتح ، وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر ، وكأنه الأشبه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي وعفان بن مسلم كلاهما ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة . . . إلى آخره .

(١) «مسند أحمد» (١/٧٨ رقم ٥٨٠) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، وثنا محمد بن بشار ، نا محمد ابن جعفر ، قالوا : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه ، وانتهى وتره إلى السحر» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن يعقوب بن إسحاق بن عباد العبدي البصري ، عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهذا أيضًا إسناد صحيح .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي شيخ البخاري وأحمد ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبي محمد الكوفي الأعور روى له الجماعة إلا البخاري ، كان يقعد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسُمِّي السُدِّي .

وهو يروي عن عبد خير بن يزيد أبي عمارة الكوفي روى له الأربعة ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : نا غسان بن الربيع ، نا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير قال : «خرج علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل ثم أوتر في وسطه ، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة . قال : وذلك عند طلوع الفجر» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٥ رقم ١١٨٦) .

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٢٠ رقم ٩٧٤) .

قوله: «وقال مرة أخرى: أبو إسرائيل» أي قال عبيد الله بن موسى مرة: أخبرنا إسرائيل، ومرة أخرى قال: أبو إسرائيل. وكذا وقع في رواية أحمد كما ذكرنا، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وهو إسماعيل بن خليفة العنسي، قال أبو زرعة: يُعدّ في الكوفيين، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: أبو إسرائيل يكتب حديثه، وعن يحيى: صالح. وعن أبي زرعة: صدوق كوفي إلا أنه كان في رأيه غلو. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه وهو سيء الحفظ.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قومٌ إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يُجعل فيه الوتر هو السحر، وأنه لا يتطوع بعده، وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وترًا آخر.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمرو بن ميمون ومكحولاً وإسحاق؛ فإنهم قالوا: وقت الوتر الذي ينبغي أن يفعل فيه هو وقت السحر ولا يتطوع بعده، فلو تطوع بعده فقد نقض وتره وعليه أن يعيد وترًا آخر، ويحكى ذلك عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رحمهم الله. وحاصل ما ذهبوا إليه: أن من أوتر أول الليل، ثم قام للتهجد ينبغي له أن يصلي ركعةً يشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثني مثني، ثم يوتر في آخر التهجد.

ص: واحتجوا في ذلك بتأخير النبي صلى الله عليه وآله الوتر إلى آخر الليل، وبما روي عن جماعة من أصحابه رضي الله عنهم من بعده أنهم كانوا يرون أن كل من تطوع بعد وتره فقد نقضه.

وذكروا في ذلك: ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، أن عثمان رضي الله عنه قال: «إني أوتر أول الليل، فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعةً فما شبهتها [٣/٩٥-ب] إلا بقلوص أضمتها إلى الإبل».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل، ثم استيقظ فصلى ركعتين، ورجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فوصل إلى وتره ركعة، فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل».

حدثنا محمد بن بحر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام، عن قتادة ومالك بن دينار، عن خلاص قال: «كنت جالساً عند عمار رضي الله عنه، فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع؟ قال: نعم. قال: أحسب قتادة قال في حديثه-: فإني أوتر بليل خمس ركعات ثم أرقد، فإذا قمت من الليل شفعت».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن زيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أوتر فبدا له أن يُصلى، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مسروق، قال: قال ابن عمر: «شيء أفعله برأي لا أرويه...» ثم ذكر نحواً من ذلك.

قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة : «أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام، ثم قام، كيف يصنع؟ قال : يَتَمَّهَا عَشْرًا» .

وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

ش : أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بتأخير النبي ﷺ وتره إلى آخر الليل، واحتجوا أيضًا بما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرون أن كل من صلى تطوعًا بعد أن صلى وتره فقد نقض وتره، وممن روي ذلك عنهم : عثمان بن عفان وأبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

أما أثر عثمان فأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير بن سُوَيْد الكوفي المعروف بالقبطي روى له الجماعة، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل كوفة روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع، قال : ثنا سفيان وشعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عثمان رضي الله عنه : «أنه كان يشفع بركة ويقول : ما أشبهها إلا بالغربية من الإبل» .

قوله : «إلا بقلوص» بفتح القاف وهي الناقة الشابة .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة . . . إلى آخره .

وأما أثر أبي بكر رضي الله عنه فأخرجه بإسناد حسن جيد، عن أبي بكرة بكار، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٢ رقم ٦٧٣٠) .

عمران بن بشير بن محرر وثقه ابن حبان، عن أبيه بشير بن محرر - براء مهملة مكررة - روى له أبو داود [٣/٩٦ق-أ] عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك» وأشار به إلى ما روي عن عثمان رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي^(١) بآتم منه: من حديث سعيد بن المسيب قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر أول الليل، فإذا قام، نقض وتره ثم صلى، ثم أوتر آخر صلاته - أو آخر الليل - وكان عمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل، وكان خيرًا مني ومنها أبو بكر رضي الله عنه يوتر أول الليل ويشفع آخره».

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه بإسناد جيد أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي هارون إبراهيم بن العلاء الغنوي البصري ونسبته إلى غني بن يعصر - قبيلة - عن حطان - بكسر الحاء - بن عبد الله، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

وأخرجه البيهقي^(٢): من حديث شعبة، عن أبي هارون الغنوي، سمعت حطان، سمع عليًا يقول: «الوتر ثلاثة أنواع...» إلى آخره.

وأما أثر عمار رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي، عن يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن قتادة ومالك بن دينار البصري الزاهد المشهور الثقة الكبير، روى له البخاري مستشهدًا والأربعة كلاهما، عن خِلاس - بكسر الحاء المعجمة - بن عمرو الهجري روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو الهجري، عن عمار قال: «أما أنا فأوتر، فإذا قمْتُ صليت مشنًى مشنًى وتركت وترى الأول كما هو».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٦ رقم ٤٦٢٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٧ رقم ٤٦٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٣ رقم ٦٧٣٤).

وأما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من طريقين بإسناد صحيح أيضًا .

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن زيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كلاهما ، عن ابن عمر .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن هشيم ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن ابن عمر .

والثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زهير ابن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن مسروق بن الأجدع .
وأخرجه الطيالسي في «مسنده» .

وأما أثر أبي هريرة : فأخرجه عن أبي بكرة أيضًا ، عن أبي داود أيضًا ، عن حرب بن شداد الإشكري ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي الحارث الغفاري ، ذكره أبو أحمد فيمن لم يقف على اسمه ، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه وعن اسمه .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» : عن حرب بن شداد الإشكري . . . إلى آخره نحوه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقصًا للوتر .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : طاوسًا وعلقمة وأبا مجلز والنخعي والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالكًا وأحمد وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٢ رقم ٦٧٢٦) .

ناقضًا للوتر، ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والوتر آخر الليل أفضل، ومن أوتر أوله فحسن، والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وترًا آخر ولا يشفع بركعة.

ص: ورووا عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الله البائلتي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر فقرأ فيهما وهو جالس، فلما أراد أن يركع قام فركع».

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضًا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام.
ش: أي: روى هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه عن النبي ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها. [٣/٩٦ق-ب]

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بائلتي البائلتي أبي سعيد الحراني ابن امرأة الأوزاعي، فيه مقال، فعن يحيى بن معين: أنه لم يسمع والله من الأوزاعي شيئًا. وقال ابن عدي: وليحيى البائلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة^(١). وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهتم فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به.

قلت: استشهد به البخاري في كتاب الحج في باب نزول النبي ﷺ بمكة.
وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا محمد بن مثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، ناهشام، عن

(١) وبقية كلامه كما في «الكامل» (٧/٢٥٠): وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين، والضعف على حديثه بين.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨).

يحيى ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، وإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» .

وأخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) أيضاً .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه دلالة على إباحة التطوع بعد الوتر ، وهو حجة على من منع ذلك .

الثاني : احتج به الأوزاعي ، وأباح ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . وأنكره مالك .

قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يُواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا يغترّ بقول عائشة : «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين : أن «كان» لا يلزم منها الدوام والتكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة ، فإن دلّ دليل على التكرار عمل به وإلا فلا يقتضيه بوضعها ، كذا قالوا ، وفيه نظر ، وقد مرّ تحقيق هذا في باب الوتر فليعاود إليه .

الثالث : فيه بيان جواز النفل كما ذكرناه ، والله أعلم .

ص : حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٤٣ رقم ١٣٥٠) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٥٦ رقم ١٧٨١) .

ش: أبو غسان مالك بن إسماعيل النَّهْدِي شيخ البخاري، وعمار بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري فيه مقال، فقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين. وقال الدارقطني: ضعيف. ووثقه ابن حبان، وأحمد في رواية، وعن يحيى: صالح. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه البيهقي^(١): من حديث محمد بن بزيع، عن إسحاق الأزرق، نا عمار بن زاذان، نا ثابت البناني، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسنّ وثقل أوتر بسبع، ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما الرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٢) ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾^(٣) ونحوها». وقال مرة: «نقرأ فيهن». وقال: تفرد به عمار.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصليها بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾».

ش: عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله الطفاوي أبو بكر البصري شيخ البخاري وأبي داود، وعبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري روى له الجماعة، [٣/٩٧ق-أ] وأبو غالب البصري اختلف في اسمه، فقيل: حَزَّوْر، وقيل: سعيد بن حزور، وقيل: نافع، وقال الترمذي في بعض حديثه: هذا حسن، وفي بعضه: هذا حديث صحيح. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ثقة. وروى له الأربعة.

وأبو أمامة الباهلي اسمه صُدَي بن عجلان.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٣ رقم ٤٦٠٥).

(٢) سورة الزلزلة.

(٣) سورة الكافرون.

وأخرجه البيهقي^(١) بآتم منه من حديث أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدّن وكثر لحمه أوتر بثلاثٍ وصلّى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» .

ص: حدثنا فهّد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن ثوبان مولى النبي ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال: إن هذا السفر جهّد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له» .

ش: عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، ومعاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، وشريح بن عبيد الحضرمي أبو الصلت الشامي الحمصي، قال العجلي: تابعي ثقة، وروى له أبو داود وابن ماجه .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفيّر الحضرمي أبو حميد الحمصي، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وأبوه جبير بن نفيّر الحضرمي الحمصي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢): ثنا إسماعيل بن عياش الوراق، ثنا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، أخبرني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن السفر جهّد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٣ رقم ٤٦٠٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٣٦ رقم ١) .

قوله: «جهد» بفتح الجيم أي مشقة وتعب، ولا تستعمل في هذا المعنى إلا بالفتح، وأما الجُهد -بالضم- فهو الوُسْع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوُسْع والطاقة.

قوله: «وثَقَل» بكسر الثاء وفتح القاف ضد الخِفَّة، وأما الثَّقَل -بكسر الثاء وسكون القاف- فهو واحد الأثقال مثل حِمْل وأَحْمَال، ومنه قولهم: أعط ثِقْلَه أي وزنه، وأما الثَّقَل -بفتحتين- فهو متاع المسافر وحشمه، والثقلان: الإنس والجن، والثَّقَلُ -بزيادة الهاء- هي الفتور والكسل في الجسم.

قوله: «فإن استيقظ» جوابه محذوف تقديره: فإن انتبه أحدكم فيها «وإلا» أي وإن لم يستيقظ كانت الركعتان له من صلاة الليل، فدل الحديث على إباحة الصلاة بعد الوتر وأنها لا تنقض وتره.

ص: فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس، ولم يكن ذلك ناقضاً لوتره المتقدم، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وأدعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضاً ليس فيه خلاف عندنا لهذا؛ لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر.

فإن قال قائل: فيحتمل أن تكون تانك الركعتان هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلاة الليل.

قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين:

أما إحداهما: فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله، وإخباراً منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت.

[٣/ق ٩٧-ب]

والجهة الأخرى: أنه ليس لأحد أن يُصَلِّي ركعتي الفجر جالساً وهو يُطيق القيام؛ لأنه بذلك تارك لقيامها، وإنما يجوز أن يُصَلِّي قاعداً وهو يطيق القيام ما

له أن لا يصلية البتة ويكون له تركه ، فيكون كما له تركه بكما له يكون له ترك القيام فيه ، فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه ، فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما النبي ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل ، وفي ذلك ما يجب به قول الذين لم يَرَوْا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا الوتر ، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك من قوله - ما يدل على هذا أيضًا - ما قد ذكرنا عنه في حديث ثوبان رضي الله عنه .

ش : نبه بقوله : «فهذا رسول الله ﷺ» على أنه رضي الله عنه قد تطوع بعد وتره كما صرح به في حديث عائشة وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم ، وأنه قد دل على أن ذلك لم يكن ناقضاً لوتره المتقدم ، وكذا أمره بالركعتين في حديث ثوبان يدل على ذلك .

ثم إنه رجح هذا المعنى الذي احتج به أهل المقالة الثانية على المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى من قول علي رضي الله عنه في حديثه : «ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة . قال : وذلك عند طلوع الفجر» .

وقد أول الطحاوي هذا فيما مضى بقوله : «وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع الفجر» ، فيكون المعنى : عند مشاركة الوقت الذي صلّي فيه على طلوع الفجر كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾^(١) أي : فإذا أشرفن على بلوغ الأجل ، وإنما أول بهذا التأويل ليرتفع الخلاف بين حديثي علي :

أحدهما : ما رواه عنه عاصم بن ضمرة : «كان النبي ﷺ يوتر أول الليل وفي وسطه وفي آخره ، ثم ثبت له الوتر في آخره» .

والآخر : ما رواه عنه عبد خير : «كان يوتر أول الليل ، ثم بدا له فأوتر وسطه ، ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة . قال : وذلك عند طلوع الفجر» .

قوله : «مع أن ذلك أيضًا . . .» إلى آخره ، جواب آخر بطريق التسليم ، يعني :

(١) سورة الطلاق ، آية : [٢] .

سلمنا أن وتره الصلوة قد انتهى إلى السَّحَر ، ولكن هذا لا يمنع عن تطوعه بعد طلوع الفجر ؛ فإنه يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السَّحَر ، ثم يتطوع بعد طلوع الفجر .

قوله : « **فإن قال قائل . . .** » إلى آخره ظاهرٌ غنيٌّ عن مزيد البيان .

قوله : « **تانك الركعتان** » أراد بهما الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد وتره في حديث عائشة وهو من أسماء الإشارة في تثنية المؤنث ، ويجوز فيه تخفيف النون وتشديدها فتقول : تانك وتاتك وجمعها أولئك من غير لفظ واحده ، وتقول في تثنية المذكر : ذانك وذاتك بالتخفيف والتشديد ، قال الله تعالى : ﴿ **فَذَانِكَ بُرْهَنَانٍ مِّن رَّبِّكَ** ﴾ ^(١) فقرأ بالتشديد والتخفيف ، وتقول في مفرد المؤنث : تلك وتالك وتيك وتاك ، ويقال أيضًا : هاتيك وهاتاك وهاتلك وهاتالك ، وفي مفرد المذكر : ذلك وذاك ، وكل هذه إشارات لغير الحاضر ، فافهم .

قوله : « **فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة . . .** » إلى آخره ، قد مرَّ حديثه مستوفىً في باب الوتر .

قوله : « **وهو يطيق القيام** » جملة حالية في الموضعين .

قوله : « **ماله أن لا يصلية** » في محل نصب على أنه مفعول لقوله : « **وإنما يجوز أن يصلي قاعدًا** » .

قوله : « **البتة** » نصب على المصدر من بتَّ بيتٌ ، وهو مصدر معرف باللام نحو ضربت الضربة .

قوله : « **فيكون كما له تركه** » أي : كما للمصلي ترك ما له أن لا يصلية بكما له يكون له ترك القيام فيه ؛ لكونه نفلًا محضًا بخلاف سنة الفجر فإنها سنة مؤكدة كادت أن تكون واجبة ، فلا يجوز ترك القيام فيها عند القدرة عليه ، ألا ترى أن الحسن البصري [٣/٩٨-أ] قد ذهب إلى وجوب ركعتي الفجر ، وهو مذهب بعض الظاهرية أيضًا .

(١) سورة القصص ، آية : [٣٢] .

ص: وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود، قالا: نا أبو الوليد (ح).

وحدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم وأبو الوليد، قالا: ثنا ملازم، عن عبد الله ابن بدر... فذكر مثله بإسناده.

ش: ذكر حديث طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحَيْمِي اليمامي الصحابي رحمته الله؛ لكونه حجة لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية فيما إذا تطوع بعد الوتر لا يكون ذلك نقضاً لوتره، فلا يعيد وتره؛ لأنه ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»، يعني: لا يُصَلِّي وترّ مرتين في ليلة واحدة.

وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن عمران بن موسى الطائي وإبراهيم بن أبي داود البرنسي كلاهما، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا أبو النضر، قال: ثنا أيوب -يعني ابن عتبة- قال: ثنا قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

ومعناه: أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر.

الثاني: عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري الثقة المتقن الثبت، عن أيوب بن عتبة... إلى آخره.

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٣ رقم ٢٢ رقم ١٦٣٢٧).

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١).

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن ملازم بن عمرو بن عبد الله السَّحَيْمي أبي عمرو اليمامي، عن عبد الله ابن بدر بن عميرة السَّحَيْمي اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه أبو داود^(٢) بآتم منه: ثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، نا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة».

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، كلاهما عن ملازم بن عمرو... إلخ آخره.

وأخرجه النسائي^(٣): أنا هناد بن السَّري، عن ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: «زارنا أبي طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى بنا وقام بنا تلك الليلة...» إلى آخره نحو رواية أبي داود.

فإن قيل: كيف استدلل بهذا الحديث للطائفة الثانية، وفي إسناده أيوب بن عتبة وقد قال فيه يحيى: ضعيف. وعنه: ليس بشيء. وقال مسلم: ضعيف. وقال البخاري: هو عندهم لئین.

وفي إسناده أيضاً قيس بن طلق وقد ضعّفه غير واحد؟

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٦ رقم ٤٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٧ رقم ١٤٣٩).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٩).

قلت : أما أيوب فقد قال ابن عدي : يكتب حديثه ، وعن يحيى : لا بأس به .
وأما قيس بن طلق فقد قال العجلي : يهامي تابعي ثقة ، وهكذا وثقه ابن معين ،
وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج الترمذي ^(١) حديثه هذا : عن هناد ، عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن
بدر ، عنه .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

والحديث الحسن يجوز الاحتجاج به ، ولئن سلمنا إجماع ضعف أيوب بن عتبة ،
فقد أخرج الحديث من طريقين ليس فيهما أيوب ، فافهم .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود [٣/٩٨ق-ب] ، قال : ثنا زائدة ، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر
ﷺ : «متى توتر؟ قال : أول الليل بعد العتمة . قال : أخذت بالوُثْقَى ، وقال
لعمر ﷺ : متى توتر؟ قال : آخر الليل . قال : أخذت بالقوة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن ابن
شهاب ، عن ابن المسيب : «أن أبا بكر وعمر ﷺ تذاكرا الوتر عند رسول الله
ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فأصلي ثم أنام على وترٍ ، فإذا استيقظت صليت شفعا
حتى الصباح ، فقال عمر ﷺ : لكني أنام على شفيع ثم أوتر من آخر السحر .
فقال ﷺ لأبي بكر : حذر هذا ، وقال لعمر : قَوِي هذا» .

فدل قول النبي ﷺ : «لا وتران في ليلة» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ،
ووافق ذلك قول أبي بكر : «أما أنا فأوتر أول الليل ، فإذا استيقظت صليت شفعا
حتى الصباح» .

وترك النبي ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا
تَنْقُضُهُ النوافل التي يَتَنَقَّلُ بها بعده .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣٣٣ رقم ٤٧٠) .

ش: لما كان الأثران اللذان رواهما جابر وسعيد بن المسيب يوافقان في المعنى قول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»؛ ذكرهما .

وأخرج الأول: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي المدني، ضعفه بعضهم ووثقه آخرون .

عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه ابن ماجه^(١): ثنا أبو داود سليمان بن توبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، نا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: فأنت يا عمر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» .

قوله: «بعد العتمة» أي بعد العشاء .

قوله: «بالوثقى» بضم الواو على وزن فُعْلَى مؤنث وثيق وهو الأمر المحكم، وهو في الحقيقة صفة لمحدوف، والتقدير: أخذت بالفعل الوثقة أو نحو ذلك .

وأخرج الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب سيد التابعين ولم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه ولا أدركه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) مختصراً: ثنا هشيم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «كان أبو بكر يوتر أول الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٩ رقم ١٢٠٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٠ رقم ٦٧٠٦) .

وأخرج أبو داود^(١) : نا محمد بن أحمد بن خلف ، نا أبو زكرياء السَّيْلَحِينِي ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر؟ قال : أوتر من أول الليل . وقال لعمر : متى توتر؟ قال : آخر الليل . قال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة» انتهى .

قوله : «حذر هذا» أي : احتاط حيث أوتر أول الليل خوفاً من عدم الانتباه ، وهو معنى قوله أيضاً : «أخذ هذا بالحذر» .

قوله : «قوي هذا» أي أخذ بالقوة والحزم حيث أوتر آخر الليل ؛ لأنه كان متوثقاً من نفسه بالانتباه .

ص : وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ :

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمره قال : «سألت ابن عباس عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله . قال : وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاصاً قال : «سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه وسأله رجل عن الوتر فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قمْتُ صليت ركعتين» .

وهذا عندنا [٣/٩٩ق-أ] معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، كان في ذلك : «إذا قمت شفعت» ، فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل .

ويحتمل أن يكون يُصَلِّي شفعاً ، ففي حديث شعبة قد بيّن أن معنى قوله : «شفعت» أي صليتُ شفعاً ولم أنقض الوتر .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦٦ رقم ١٤٣٤) .

حدثنا أبو بكره، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير قال : «ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت : لا وتران في ليلة» .

حدثنا أبو بكره، قال : ثنا عبد الله بن حُمران، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة قال : «لوجئت بثلاثة أبعرة فأنحختها، ثم جئت ببعيرين فأنحختها، أليس كان يكون ذلك وترًا؟ قال : وكان يضرب ذلك مثلًا لنقض الوتر» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : وهذا عندنا كلام صحيح، ومعناه : أن ما صليت بعد الوتر من الإشفاع فهو مع الوتر الذي أوترته وترًا» .

حدثنا يونس، قال : ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبي مزة مولى عقيل بن أبي طالب : «أنه سأل أبا هريرة : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا؟ قلت : أخبرني . قال : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثني مثني، فإن أصبحت أصبحت على وتر» .

فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر، فهذا أولى عندنا مما روي عن خالفهم؛ إذ كان ذلك موافقًا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، والذي روي عن الآخرين أيضًا فليس له أصل في النظر؛ لأنهم إذا كانوا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترًا متقدمًا قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفَعوا به بكلام وعمل ونوم، وهذا لا أصل له في الإجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف، فلما كان ذلك كذلك وقد خالفه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذكرنا، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا خلافه؛ انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : قد روي نفي إعادة الوتر وتكراره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ،

وهم : ابن عباس وعائذ بن عمرو، وعمار، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم .

أما أثر ابن عباس وعائذ بن عمرو فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن أبي جمرة - بالجيم - واسمه نصر بن عمران بن عاصم ، وثقه ابن معين وابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالوا : «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» .

قوله : «وسألت عائذ بن عمرو» السائل هو أبو جمرة ، وعائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هُبيرة البصري ، شهد بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ .

وأما أثر عمار رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، ومالك بن دينار البصري الزاهد المشهور ، كلاهما عن خلاص بن عمرو الهجري ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو الهجري ، عن عمار قال : «أما أنا فأوتر ، فإذا قمت صليت مثني مثني ؛ وتري الأول كما هو» .

قوله : «وهذا عندنا» [٣/٩٩-ب] أي معنى هذا الحديث الذي رواه شعبة ، عن قتادة ، عن خلاص معنى الحديث الذي رواه همام بن يحيى ، عن قتادة عن خلاص المذكور في الفصل الأول في هذا الباب ، وهو قوله : حدثنا محمد بن بحر ، قال : ثنا يزيد هارون ، قال : أنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاص قال : «كنت جالسًا عند عمار رضي الله عنه فأتاه رجل فقال له : كيف توتر؟ قال : أترضئ بها أصنع؟ قال : نعم . قال : - أحسب قتادة قال في حديثه - : فإني أوتر بليل خمس ركعات ثم أرقد ، فإذا قمت من الليل شفعتُ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٣ رقم ٦٧٣٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٣ رقم ٦٧٣٤) .

ويحتمل هذا أن يكون يشفع بركعة كما كان عبد الله بن عمر يفعل ؛ فإنه روي عنه أنه قال : «من أوتر فبدا له أن يصلي ، فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد» ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعا ، ويؤيد هذا الاحتمال حديث شعبة عن قتادة ، عن خلاص ؛ لأنه يبين أن معنى قوله : «فإذا قمت من الليل شفعت» أي صليت شفعا شفعا ولم أنقض الوتر ؛ وذلك لأن شعبة صرح في حديثه : «فإن قمت صليت ركعتين ركعتين» .

وأما أثر عائشة رضي الله عنها : فأخرجه بإسناد صحيح أيضا : عن أبي بكر بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الشكري ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه أيضا بإسناد صحيح : عن أبي بكر بكار القاضي ، عن عبد الله بن همران بن عبد الله بن همران بن أبان القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان ، روى له مسلم وأبو داود .

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني روى له الجماعة ، البخاري مستشهدا .

عن عمران بن أبي أنس المصري العامري روى له مسلم والأربعة ، عن عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري أبي حفص المدني روى له البخاري مستشهدا ، والباقون سوى ابن ماجه ، عن أبي هريرة .

قوله : «أبعرة» جمع بعير ، ويجمع أيضا على أباعر وأباعر وبُعْران وبُعْران ، والبعير : الجمل البازل ، وقيل : الجذع ، وقد يكون الأنثى ، وحكي عن بعض العرب : شربت من لبن بعيري ، وصرعتني بعيرٌ لي .

وفي «الجامع» : البعير بمنزلة الإنسان ، يجمع المذكر والمؤنث من الناس ، إذا رأيت جملا على البغد قلت : هذا بعير ، وإذا استثبته قلت : جمل أو ناقة .

والثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة واسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي أيضاً^(١): من حديث مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قوله: «إِذْ كَانَ» كلمة «إِذْ» للتعليل .

قوله: «من فعله» وهو ما روي من حديث عائشة أنه صلى الركعتين بعد الوتر .

قوله: «من قوله» وهو قوله: «لا وتران في ليلة» .

قوله: «والذي روي عن الآخرين» مبتدأ، وخبره قوله: «فليس له أصل في

النظر» أي في القياس .

قوله: «فِيَعْطَفَ عَلَيْهِ» بنصب الفاء، وتقديره: فإن يعطف .

قوله: «انتفى» جواب قوله: «فلما كان ذلك كذلك» والباقي ظاهر، والله أعلم .



(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٦ رقم ٤٦٢٥) .

ص: باب: القراءة في صلاة الليل

ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الليل هل يُجهر بها أو يُخافت؟
والمناسبة بين البابين اشتغال كل منهما على صلاة يتنفل بها .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن أبي الزناد،
عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي
من الليل فَنَسَمِعَ قراءته من وراء الحُجْر وهو في البيت» .

ش: إسناده صحيح، وابن أبي الزناد -بالنون- هو عبد الرحمن بن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن أبي عمرو -واسمه ميسرة- مولى المطلب بن
عبد الله بن حنطب القرشي أبو عثمان المدني [٣/١٠٠ق-أ] روى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا محمد بن جعفر الوركاني، نا ابن أبي الزناد، عن
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كانت
قراءة رسول الله ﷺ على قدر [ما]^(٢) يسمعه مَنْ في الحجرة وهو في البيت» .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع،
عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانئ قالت: «كنت أسمع
صوت النبي ﷺ في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي، وهو يُصَلِّي يُرْجَع
بالقرآن» .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر، عن أبي العلاء، عن
يحيى بن جعدة قال: قالت أم هانئ: «إني كنت لأسمع صوت النبي ﷺ وأنا
على عريشي» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٧ رقم ١٣٢٧) .

(٢) في «الأصل، ك»: مَنْ، ووضبطها المؤلف في «الأصل» بالشكل، والمثبت من «سنن أبي داود» .

ش: هذا إسنادان :

أحدهما: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد السنة، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف لا يكتب حديثه. وعنه: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وعن عفان: ثقة. وثقه الثوري وشعبة وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن هلال بن خباب العبدي أبي العلاء البصري وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وروى له الأربعة.

عن يحيى بن جعدة بن هبيرة، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. روى له الأربعة الترمذي في «الشمال».

عن أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي عليه السلام، واسمها فاختة، وهي جدّة يحيى بن جعدة أم أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا الحسين بن إسحاق التستري، نا يحيى الحماني، نا قيس بن الربيع، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وآله يُرْجَعُ بها في جوف الليل وأنا متكئة على عريشي».

والآخر: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر بن كدام، عن أبي العلاء هلال بن خباب العبدي، عن يحيى بن جعدة... إلى آخره. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا أبو معاوية، نا مسعر، عن أبي العلاء العبدي، عن جعدة بن هبيرة، عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا على عريشي».

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٤١١ رقم ٩٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٤٢٤ رقم ٢٧٤٢٢).

وأخرجه النسائي^(١) : عن الدُّورقي ، عن وكيع ، عن مسعر . . . إلى آخره نحوه .
و«العريش» : السرير .

و«الترجيع» : ترديد القراءة ، وقيل : هو تقارب ضروب الحركات في الصوت .

ص : فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافتة فيها .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة ؛
فإنهم استحبوا جهر القراءة في صلاة الليل وكرهوا المخافتة فيها .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقرأ جزءاً من القرآن في تهجده ، وهو مخير بين
الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من
يسمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهدد أو من يَسْتَضِرُّ
برفع صوته فالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء خافت وإن شاء رفع . واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن
المبارك ، عن عمران بن زائدة بن نشيط ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن
أبي هريرة قال : «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عمران بن
زائدة (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبيد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص بن
غياث ، عن عمران . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد
[٣/ق ١٠٠-ب] عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أبا هريرة .

(١) «المجتبى» (٢/٢/١٧٨ رقم ١٠١٣) .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورًا ويخفض طورًا ، فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحبَّ ويخفض إن أحبَّ ، وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفعٌ قد كان يفعل بعقبه الخفض ، فحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحبَّ ويرفع إن أحبَّ ، فهو أولى من هذه الأحاديث ، وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جمهور العلماء من الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحابهم ؛ فقالوا : هو مخير بين المخافتة ورفع الصوت بها ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة ، فإن حديثه يخبر بالتخير .

قوله : «وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ . . .» إلى آخره إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة ، وحديثي أم هانئ وابن عباس ؛ لأن بينهما مخالفة بحسب الظاهر ، ووجه ذلك أن يقال : يجوز أن يكون رفع الصوت بالقراءة المذكور في حديثهما هو الرفع الذي كان ﷺ يخفض عقيبته ، فتكون أم هانئ وابن عباس قد حكيا ما كان منه ﷺ من رفع الصوت بالقراءة فقط ، وهو لا ينافي الخفض ، وحديث أبي هريرة يُخبر بالرفع والخفض ؛ ففيه زيادة على ذلك ، والأخذ به أولى ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق .

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك العالم الزاهد المشهور ، عن عمران ابن زائدة بن نشيط الكوفي ، وثقه يحيى والنسائي ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

عن أبيه زائدة بن نسيط الكوفي ، وثقه ابن حبان وروى له هؤلاء .

عن أبي خالد الوالبي واسمه هرمز ويقال : هرم الكوفي قال أبو حاتم : صالح الحديث . وروى له هؤلاء أيضًا ، ونسبته إلى والبة بن الحارث ، بطن من بني أسد .
وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا عبد الله بن المبارك . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن عمران بن زائدة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث عيسى بن يونس ، عن عمران ابن زائدة بن نسيط ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي قال : «كان أبو هريرة إذا قام من الليل رفع طورًا وخفض طورًا ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن حفص بن غياث ، عن عمران بن زائدة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن حفص بن غياث . . . إلى آخره نحوه .

وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) .

الرابع : مُزَّسل : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن عمران . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٣٧/٢) رقم ١٣٢٨ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٢/٣) رقم ٤٤٨٧ .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢/١) رقم ٣٦٨٠ .

(٤) «مسند أحمد» (١٦٧/٦) رقم ٢٥٣٨٣ .

وأخرجه البيهقي^(١) نحوه مرسلًا : من حديث وكيع ، عن عمران بن زائدة ، عن أبي خالد ، عن النبي ﷺ .

قوله : «يرفع طورًا» انتصاب «طورًا» على المصدرية من غير لفظة فعله ، يقال : فَعَلَ هذا طورًا ، وطَوَّرى ، وأطَوَّرًا ، كما يقال : فعل مرةً ، ومرتين ، ومرات ، ومرارًا ، ومعنى يرفع طورًا : يرفع صوته بالقراءة مرةً ويخفضه مرةً أخرى .



(١) «سنن البيهقي» (٣/١٢ رقم ٤٤٨٧) .

ص : باب : جمع السور في ركعة

ش : أي هذا باب في بيان حكم جمع السور من القرآن في ركعة واحدة ، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص : حدثنا أبو بكره ، [٣ / ١٠١ ق - أ] قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني مَنْ سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

ش : إسناده صحيح ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وأبو العالية الرياحي اسمه زُفَيْع بن مهران البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين ، روى له الجماعة ، وجهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(١) : ثنا عبدة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول : « أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود » .

فهذا يدل على أن المصلي لا ينبغي له أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب كما ذهب إليه جماعة من السلف ، ويمكن أن يكون قوله : « لكل سورة ركعة » من باب القلب من قولهم : عرضت الحوض على الناقة ، والمعنى : لكل ركعة سورة واحدة لا يُراد عليها .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل سورة ركعة » . قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : أَسَمَى لك مَنْ حَدَّثَهُ؟ قلت : لا . قال : أفلا تسأله ، فسألته ، فقلت : من حدثك؟ فقال : إني لأَعْلَمُ مَنْ حَدَّثَنِي وفي أيِّ مكانٍ حَدَّثَنِي ، وقد كنتُ أَصَلِّي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث » .

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٣٢٤ رقم ٣٧١٠) .

ش: هذا مرسل ، ورجاله ثقات ، وعبد الرحمن بن زياد هو الثقي الرصاصي ، وثقه أبو حاتم .

قوله : « قال : فذكرت ذلك لابن سيرين » القائل هو عاصم الأحول ، وابن سيرين هو محمد بن سيرين .

قوله : « فقال : أسمى لك » أي قال ابن سيرين : والهزمة للاستفهام .

قوله : « قال : أفلا تسأله ؟ » أي : قال ابن سيرين لعاصم : أفلا تسأل أبا العالية عن حدثه بهذا الحديث .

قوله : « كنت أصلي بين عشرين »^(١) .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الشعبي وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ورفيع بن مهران وآخرين ، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا ينبغي للمصلي أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة واحدة مع فاتحة الكتاب ، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بهذا الحديث ، ويحكى ذلك عن زيد بن خالد الجهني .

ص: وبما روي عن ابن عمر رحمتهما .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعتُ ابنَ لبيبة قال : « قال رجل لابن عمر رحمتهما : إني قرأت المفصل في ركعة - أو قال : في ليلة - فقال ابن عمر : إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود » .

ش: أي : واحتجوا أيضًا بما روي عن عبد الله بن عمر رحمتهما .

(١) بيض له المؤلف في «الأصل ، ك» .

أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح ، عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي ، وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عنه ، وقال : عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن ابن لبيبة قال : «قلت لابن عمر - أو قال غيري - : إني قرأت المفصل في ركعة ، قال : أفعلتموها؟! إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة ؛ فأعطوا كل سورة حظها [٣/ق ١٠١- ب] من الركوع والسجود» .

والمفصل الشُّعْب السابع ، سُمِّيَ به لكثرة فصوله ، وهو من سورة «محمد» ، وقيل : من «الفتح» ، وقيل : من «قاف» إلى آخر القرآن .

قوله : «تبارك» تفاعل من البركة ، ومعناه تعظيم .

قوله : «ولكن فضَّله» أي فَرَّقَه ، وأراد به أنه أنزله مفرَّقًا .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس للرجل أن يقرأ في الركعة الواحدة ما بدا له من السور .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح وعلقمة وسُوَيْد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد ؛ فإنهم قالوا : لا بأس للمصلي أن يجمع بين السورتين أو السور في ركعة واحدة ، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنه .

وذكر في «المبسوط» : إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا يُكْرَهُ ، ولكن ينبغي أن لا يفعل ، ولو فعل لا بأس به .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٩ رقم ٢٨٥٥) .

وكذا لو قرأ بوسط السورة أو آخر سورة أجزاء، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة، وإن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به .

وذكر في «الخلاصة»: وإن قرأ في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وهذه كلها في الفرائض، أما النوافل لا يكره فيها شيء من ذلك .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «أكان رسول الله ﷺ يقرن السور؟ قالت: المفصل» .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري، عن كهمس بن الحسن التميمي البصري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، قال: ثنا كهمس، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم، المفصل» .

قوله: «أكان» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله: «يقرن» من قولهم: قرنت البعيرين أقرنهما قرناً إذا جمعتهما في حبل واحد، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، واقترن الشيء بغيره، والقران أن تقرن بين تمرتين تأكلهما .

قوله: «المفصل» بالنصب أي: نعم يقرن المفصل، وقد ذكرنا أنه الشيع السابع .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٣ رقم ٣٧٠٢) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، قال: أخبرني إبراهيم، عن نهيك بن سنان السلمي، أنه أتى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: أهذا مثل هذ الشعر؟! أونثرا مثل نثر الدقل؟! وإنما فصل لتفصلوه، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ؛ عشرين سورة: الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة، فقلت لإبراهيم: رأيت ما دون ذلك كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعاً في ركعة».

ش: إسناده صحيح، وهشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، وأبو عوانة اسمه الواضح الإشكري، وحصين -بضم الحاء- ابن عبد الرحمن السلمي روى له الجماعة، وإبراهيم هو النخعي، ونهيك بن سنان السلمي، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: «جاء رجل من بني بجيلة يقال له: نهيك بن سنان إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف [٣/١٠٢-أ] تقرأ هذا الحرف؟ ألقاً تجده أم ياء؟ «من ماء غير ياسن»؟ أو «مِن مَّاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»^(٢)؟ قال: فقال لي عبد الله: وكل القرآن أخصيت غير هذا؟ قال: فقال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، قال: هذا كهذ الشعر؟! إن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ؛ نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود. قال: وقال عبد الله: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن ابن أبي شيبة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٥٦ رقم ٨٧٢٧).

(٢) سورة محمد، آية: [١٥].

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٦٥ رقم ٨٢٢).

قوله: «أهدًا» الألف فيه للاستفهام أي: أتهدّ هذا كهذّ الشعر، والهدّ: سرعة القراءة أي: أسرع كسرعة من يسرع في قراءة الشعر.

وقال النووي: الهدّ - بتشديد الدال - هو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهدّ، والحث على الترسل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء.

قال القاضي: وأباح طائفة قليلة الهدّ، وقال: في مثل هدّ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترتّمه.

قوله: «أونثرا» عطف على قوله: «أهدًا»، وانتصاب «أهدًا» على المصدرية.

قوله: «مثل نثر الدقل» الدقل - بفتح الدال والقاف، وفي آخره لام - ثمر الدوم وهو يشبه النخل وله حب كبير وفيه نوى كبير عليه لحيمة عَفِصَةٌ تؤكل رطبة، فإذا يبس صار شبه الليف. وقيل: الدقل أردأ التمر، والبزني أجوده، وتراه ليبسه وردائه لا يجتمع ويكون منشورًا، وقيل: شبهه بتساقط الرطب اليابس من العدق إذا هُرّ.

قوله: «وإنما فُصل» على صيغة المجهول أي: وإنما فُصل المفصل وهو الشُبع السابع، يعني أكثر فصوله لتفصلوه؛ أراد به لتفرقه وتتناوا في قراءته وتراعوا الترسل والترتيب ولا تسرعوا فيه.

قوله: «النظائر» جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر.

قوله: «عشرين سورة» بدل من قوله «النظائر» وليس هو بمفعول لقوله: «يقرأ» وإنما مفعول «يقرأ» محذوف تقديره: التي كان رسول الله ﷺ يقرأها.

قوله: «الرحمن والنجم» بيان لقوله «النظائر»؛ لأن كلاً منها تشبه الأخرى في مقدار الطول والقصر؛ لأن سورة الرحمن ست وسبعون آية وسورة النجم ثنتان وستون آية، وهي قريبة من سورة الرحمن نظيرة لها.

قوله : «علي تأليف ابن مسعود» أراد أن سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود ، بخلاف مصحف عثمان الذي هو المشهور اليوم .

قوله : «كل سورتين في ركعة» مفعول لمحذوف تقديره : كان الصلوة يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرون سورة ؛ في كل ركعة واحدة من الصلاة ، ويجوز أن يكون مفعولاً لـ «يقرأ» الظاهر ، فلا يحتاج إلى تقدير «يقرأ» أخرى ، فافهم .

قوله : «وذكر الدخان وعم يتساءلون» هذا أيضاً على تأليف ابن مسعود ، فسورة الدخان سبع أو تسع وخمسون آية ، وسورة عم يتساءلون أربعون أو إحدى وأربعون آية ، وهما متقاربان في المقدار .

قوله : «فقلت لإبراهيم» القائل هو حصين بن عبد الرحمن السلمي .

قوله : «ما دون ذلك» إشارة إلى ما ذكر من السور المذكورة ، وذكر الضمير باعتبار المذكور .

قوله : «أربعاً» أي أربع سور في ركعة واحدة ، وهي السورة التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة ، أعني : الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل : «أن رجلاً قال لعبد الله : إني قرأت المفصل في ركعة [٣/ق ١٠٢-ب] فقال : هذا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا سيار ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله غير أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرن بين سورتين في كل ركعة» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قال : «جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني قرأت المفصل في

ركعة ، فقال : نثرًا كثر الدقل أو هَذَا كهَذَا الشعر؟! لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كان يقرنُ بين سورتين ، في كل ركعة سورتين في ركعة ؛ النجم والرحمن في ركعة ، عشرين سورة في عشر ركعات» .

ش : هذه خمس طرق أخرى وهي أيضًا صحيحة :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة : «أن رجلا قال لعبد الله ابن مسعود . . .» .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا وائل قال : «جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هَذَا كهَذَا الشعر؟! لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل ؛ سورتين في كل ركعة» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن مثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، أنه سمع أبا وائل يحدث «أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : «إني قرأت المفصل . . .» إلى آخره نحو رواية البخاري .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار - بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة - العنزي الواسطي ويقال : البصري ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : نا هشيم ، أنا سيار ، عن أبي وائل قال : «جاء رجل

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٦٩ رقم ٧٤٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٦٣ رقم ٨٢٢) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٤٢٧ رقم ٤٠٦٢) .

إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني قرأت البارحة المفصل في ركعة ، فقال عبد الله : أنثراً كثر الدقل وهذا كهذا الشعر؟! إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما سورتين في كل ركعة» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيين ، قالا : «جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود . . .» إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٧) : ثنا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد وعلقمة ، عن عبد الله أن رجلاً أتاه فقال : «قرأت المفصل في ركعة ، فقال : بل هذذت كهذا الشعر أو كثر الدقل ، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت ، كان يقرأ النظائر ﴿الرَّحْمَنِ﴾ والنجم في ركعة» ، قال : فذكر أبو إسحاق عشر ركعات بعشرين سورة على تأليف عبد الله ، آخرهن : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿وَالْكِتَابِ﴾ .

قوله : «في كل ركعة» متعلق بقوله : «كان يقرن» .

قوله : «سورتين في ركعة» منصوب بفعل محذوف تقديره : يقرن بين سورتين في ركعة .

قوله : «النجم والرحمن» بيان عن السورتين فلذلك انتصبا .

قوله : «في ركعة» بدون حرف العطف ، حال من النجم و﴿الرَّحْمَنِ﴾ أي كائنين في ركعة واحدة .

قوله : «عشرين سورة» بالنصب في كثير من النسخ ، وفي بعضها «عشرون» بالرفع ، والظاهر أن الرفع هو الصحيح ، أما النصب فعلى عامل مقدر تقديره : يقرأ عشرين [٣/١٠٣-أ] سورة في عشر ركعات ، في كل ركعة سورتان ، وأما وجه الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله : «في عشر ركعات» ، فعلى التقديرين حذف العاطف ؛

لأنها جملة بيانية وتفسيرية ، فمثل هذه الجملة لا يفصل بينها وبين ما قبلها بحرف العطف ؛ لأن العطف ينبى عن معنى المغايرة ، فافهم .

الخامس : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالوا : «أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ونثرا كثر الدقل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ﴿الرَّحْمَنُ﴾ والنجم في ركعة ، و﴿أَقْرَبْتَ﴾ ، والنجم في ركعة ، و﴿الطُّورُ﴾ و﴿فَالْحَمَلَتْ﴾ في ركعة ، و﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ و﴿رَبِّ﴾ في ركعة ، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ و﴿وَالنَّشِطَاتِ﴾ في ركعة ، و﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة ، و﴿قُمْ﴾ و﴿قُمْ﴾ في ركعة ، و﴿هَلْ أَتَى﴾ و﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ في ركعة ، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿فَالْعَصْفَتِ﴾ في ركعة ، و﴿وَالْكِتَابِ﴾ و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في ركعة .

قلت : رواية أبي داود هذه كالتفسير لرواية الطحاوي .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال : «صليت إلى جنب النبي ﷺ ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح سورة آل عمران ، وكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تعوَّذ أو قال كلاما هذا معناه .

ش : إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكار ، وأبو عمر الضرير حفص بن عمر الحَوْضِي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، قال أحمد : ثبت ثبت متقن ؛ لا يؤخذ عليه حرف واحد .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٦ رقم ١٣٩٦) .

وأبو عوانة الوضاح، والأعمش هو سليمان بن مهران، وصلة بن زفر العبسي الكوفي.

وأخرجه النسائي^(١): أخبرني محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، عن العلاء ابن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة «أن النبي ﷺ قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استجار».

وأخرجه أبو داود^(٢): نا حفص بن عمر، نا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تحوّف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ».

وأخرجه ابن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه «أنه صلى [بالليل مع النبي] ﷺ» فذكر الحديث.

ويستفاد منه: جواز قراءة السورتين أو أكثر في ركعة واحدة من غير كراهة، واستحباب سؤال المصلي الرحمة من الله عند مروره بآية رحمة، واستحباب تعوذه من النار ومن عذاب الله عند مروره بآية النار أو العذاب.

وقال أصحابنا: هذا محمول على التطوع.

(١) «المجتبى» (٢/١٧٧ رقم ١٠٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣٠ رقم ٨٧١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٢٨٧ رقم ٨٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٨ رقم ٢٦٢).

(٥) في «الأصل، ك»: بالنبي، والمثبت من «جامع الترمذي».

وقال صاحب «المحيط»: من صلى منفردًا تطوعًا فمَرَّ بذكر النار فاستعاذ أو بذكر الجنة فسأل؛ جاز ويستحب لما روى حذيفة... الحديث، وإن كان إمامًا يكره له ولمن خلفه، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة والتثقيل على القوم، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكوت والاستماع، وإن كان منفردًا يصلي المكتوبة يكره أيضًا [٣/١٠٣-ب] خلافًا للشافعي؛ لأن الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وأنه مكروه، ولكن تركنا هذا في التطوع بالنص.

ص: ففي هذه الآثار أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في ركعة، فقد خالف هذا ما روى أبو العالية، وهو أولى؛ لاستقامة طريقه وصحة مجيئه، فأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك: «إنما سمي المفصل لتفصلوه» فإن ذلك لم يذكره عن النبي ﷺ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك من رأيه، فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لأنه كان يَحْتَمِلُ القرآن في ركعة، وسنذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ش: أي ففي هذه الأحاديث المذكورة آنفًا عن عائشة وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة في الصلاة، ففعله هذا يخالف ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران، عمن سمع النبي ﷺ يقول: «لكل سورة ركعة» على ما مر في أول الباب.

فإذا ثبتت المخالفة بين هذه الآثار وبين أثر أبي العالية؛ تركنا أثر أبي العالية وصرنا إلى تلك الآثار؛ لترجحها عليه بقوة الصحة واستقامة الطريق، يظهر لك ذلك إذا نظرت في طرقها وأحوال رواتها، وقد علم أن التعارض بين الأثرين إنما يعتبر إذا تساوى في الصحة وقوة الطريق، وإلا فالمرجوح كالمعدوم بالنسبة إلى الراجح.

قوله: «فأما قول ابن مسعود بعد ذلك...» إلى آخره، جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: كيف تستدلون على مدعاكم بحديث ابن مسعود؟! وقد قال: «إنما سُمِّيَ المفصل لتفصلوه» بمعنى: لتجعلوا كل سورة في ركعة؟

وتقرير الجواب : أن ابن مسعود لم يذكر هذا القول عن النبي ﷺ ولا أسنده إليه ، فيحتمل أن يكون ذلك من رأيه واجتهاده ، فإذا كان كذلك فقد عارضه في ذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه كان يختم القرآن في ركعة واحدة على ما سيجيء مسندًا في آخر الباب ، فإذا كان معارضًا بفعل عثمان لم تبق به حجة ولا اعتراض متوجه ، فافهم .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ « أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة » .

حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن جريج (ح) .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : « حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فاستفتح بسورة المؤمن ، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما أو موسى وهارون عليهما السلام أخذته سعلة فركع » .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له .

قيل له : فإنه قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

وقد حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، عن جسة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر قال : « جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ﷻ ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو » .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد

القطان ، عن قدامة بن عبد الله ، عن جسة بنت دجاجة ، عن أبي ذر : « أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(١) .

(١) سورة المائدة ، آية : [١١٨] .

حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشَيْش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حدثني قدامة بن عبد الله ، قال : حدثني جسر بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله .

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة ، وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السورة في الركعة ؛ [٣/١٠٤ق-أ] لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الصلاة طول القيام» وذلك أيضًا ينفي ما ذكر أبو العالية ؛ لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، وذلك لا يكون إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أشار بهذا الكلام إلى منع ما قاله أهل المقالة الأولى من تعيين سورة واحدة لكل ركعة ، وتأکید لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من جواز القران بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة بلا كراهة ؛ وذلك لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة واحدة ، فلو كانت لكل ركعة سورة واحدة لما فعل النبي ﷺ ذلك ، وحيث فعل ذلك دل على صحة ما ذكره أهل المقالة الثانية .

قوله : «فإن قال قائل . . .» إلى آخره اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى ، تقريره أن يقال : لا نسلم أن حديث عبد الله بن السائب يدل على ما ذكرتم ؛ لأن اقتصاره ﷺ على بعض سورة المؤمن إنما كان لأجل السُعلة التي عرضت له لا لأجل ما ذكرتم .

وتقرير الجواب : أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن ، فهذا يدل على اقتصاره على بعض السورة من غير علة ، وقد ذكر ذلك الحديث في باب «القراءة في ركعتي الفجر» ، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ

وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْنَا ﴿١﴾ الآية ، وفي الثانية : ﴿ءَامِنًا بِاللَّهِ وَآشْهَدَ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٢﴾ وكذلك روي عن أبي هريرة مثله ، وقد مر هناك مستقصى ، ثم إنه أكد كلامه ذلك أيضًا بحديث أبي ذر الغفاري حيث قال : «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة» ، وهو أيضًا تأييد للجواب المذكور عن الاعتراض المذكور .

قوله : «وذلك ينفي أيضًا» أي قوله عليه السلام : «أفضل الصلاة طول القيام» أيضًا ينفي ما رواه أبو العالية رفيع بن مهران ، وهذا ظاهر ؛ لأن هذا الحديث يقتضي طول القراءة لطول القيام ، وذلك لا يكون إلا بالجمع بين السورتين أو سور كثيرة ، وحديث أبي العالية يقتضي الاقتصار على سورة واحدة في ركعة ، وبينهما تعارض ظاهرًا ، ولكن الحديث الأول أقوى وأصح إسنادًا ، وقد ذكرنا في باب «القراءة في ركعتي الفجر» أن مسلمًا أخرجه ، فلا يُعارض بحديث أدنى منه في الصحة والقوة ؛ لما ذكرنا .

ثم إنه أخرج حديث عبد الله بن السائب المخزومي الصحابي رضي الله عنه بإسناد صحيح من طريقين رجالهما ثقات .

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر المكي ، عن أبي سلمة بن سفيان ، واسمه عبد الله بن سفيان القرشي المخزومي ، مشهور بكنيته روى له مسلم وآخرون .

وأخرجه مسلم ^(٣) : حدثني هارون بن عبد الله ، قال : نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

وحدثني محمد بن رافع - وتقاربا في اللفظ - قال : نا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني

(١) سورة البقرة ، آية : [١٣٦] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٥٢] .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٣٦ رقم ٤٥٥) .

أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العابدي ، عن عبد الله بن السائب قال : «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى عليهم السلام - محمد بن عباد شك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي ﷺ سعة فرقع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» .

وفي حديث عبد الرزاق : «فحذف فرقع» .

وفي حديثه : «وعبد الله بن عمرو» ، ولم يقل : ابن العاص .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(١) : نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم ، قالا : أنا ابن جريج [٣/١٠٤-ب] قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى - ابن عباد شك أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سعة فحذف فرقع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك» .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضًا .

قوله : «غداة الفتح» أي : فتح مكة ، وفي رواية الطبراني : «يوم الفتح» .

قوله : «أخذته سعة» بفتح السين وسكون العين المهملتين ، وهي مرة من

السعال ، وفي رواية ابن ماجه : «أو قال : شهقة» وفي رواية : «شركة» .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧٥ رقم ٦٤٩) .

(٢) «المجتبى» (٢/١٧٦ رقم ١٠٠٧) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٢٦٩ رقم ٨٢٠) .

ويستفاد منه :

استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة .
وجواز قطع القراءة ، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضاً ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في المشهور كراهته .
وجواز القراءة ببعض السورة .

وأخرج حديث أبي ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة من ثلاث طرق :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سليمان ابن حيان - بالياء آخر الحروف - وكنيته أبو خالد الأحمر ، عن رجل وهو مجهول ، ويمكن أن يكون هذا فُلَيْتَا العامري ، كما قد جاء هكذا في رواية أحمد في «مسنده» على ما ذكره الآن ، وقد قيل : اسمه قدامة بن عبد الرحمن أو عبد الله .

وهذا الرجل يروي عن جسة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، قال العجلي : تابعة ثقة .

روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وجسرة - بفتح الجيم وسكون السين المهملة - وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ورأيت في كتاب «الوهم والإيهام» لابن القطان المقرّر عليه دجاجة - بكسر الدال - وعليها صحّ ، بخلاف واحدة الدجاج .

قلت : ذكر الصغاني أن الدجاج - بفتح الدال - أفصح من كسرهما ، فيفهم من ذلك أن الكسر لغة فيه ولكن الفصحى الفتح .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بأنهم منه : ثنا محمد بن فضيل ، حدثني فليت العامري ، عن جسة العامرية ، عن أبي ذر قال : «صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح ، يركع بها ويسجد بها ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ

(١) «مسند أحمد» (٥/١٤٩ رقم ٢١٣٦٦) .

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(١) فلما أصبح قلت : يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها وتسجد بها؟ قال : إني سألت ربي ﷺ الشفاعة لأمتي فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً .

الثاني : عن عبد العزيز بن معاوية القرشي العتابي ، قال الدارقطني : لا بأس به عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة بن عبد الله بن عبدة ويقال : ابن عبد البكري أبو رُوْح الكوفي ، قيل : إنه فليت العامري ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له النسائي وابن ماجه .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا نوح بن حبيب ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا قدامة بن عبد الله ، قال : حدثني جسة بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول : «قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية ، والآية : ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»^(١) .

الثالث : عن عبد الله بن محمد بن حُشَيْش ، بضم الخاء المعجمة وبشنيين معجمتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا محمد بن فضيل ، حدثني فليت العامري . . . إلى آخره ، وقد ذكرناه عن قريب .

ص : وقد رَوَيْنَا عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع قال : «كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب» .

(١) سورة المائدة ، آية : [١١٨] .

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٤٩ رقم ٢١٣٦٦) .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل [٣/ق١٠٥-
أ] بن عياش ، عن عبيد الله بن عُمَر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :
«أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة واحدة» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن
محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله وزاد : «وكان يقسم السورة الطويلة
في الركعتين من المكتوبة» .

ش : أراد بهذا الجواب عما رواه أهل المقالة الأولى -فيما ذهبوا إليه- عن ابن عمر من
حديث يعلى بن عطاء ، عن ابن لبيبة قال : «قال رجل لابن عمر . . .» إلى آخره .
وقد أخرجه في معرض استدلالهم وهو معنى قوله في الفصل الأول .

بيان ذلك أن يقال : إن الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما قالوا من كراهة
الجمع بين السورتين أو السور في ركعة واحدة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يعارضه
ما رواه عنه نافع : «أنه كان يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة
المغرب» .

فإذا سقط احتجاجهم بما رواه يعلى بن عطاء ، وقد ذكرنا غير مرة أن الحديثين إذا
تعارضوا ظاهراً يكون الحكم لأصحهما إسناداً ، ولا شك أن ما رواه نافع أعلى إسناداً
وأصح طريقاً مما رواه يعلى بن عطاء ولئن سلمنا تساويهما في الصحة فإنهم إذا
احتجوا على خصمهم برواية يعلى بن عطاء ، فخصمهم يحتجون عليهم برواية
نافع ، وفي هذا أيضاً ردُّ لما قال بعض أصحابنا الحنفية من كراهة الجمع بين
السورتين أو أكثر في ركعة من الفرائض ؛ فافهم .

ثم إنه أخرج ما روي عن ابن عمر في ذلك من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ،
عن داود بن قيس الفراء الدباغ روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، عن نافع
مولى ابن عمر .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث الوليد بن كثير عن نافع «أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة» .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع : «أن ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك» .

وأخرج^(٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة» .

وأخرج^(٤) عن داود بن قيس قال : سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً : «هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال : نعم ، وسور» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن خطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمر الحمصي شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي غاية في الشاميين واختلط عن المدنيين ، قاله دحيم ، وروى له الأربعة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني ، وروى له الجماعة ، وعن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبي محمد المدني وروى له الجماعة ، كلاهما عن نافع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥) : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلاة المكتوبة» .

الثالث : عن ابن أبي داود أيضاً ، عن خطاب بن عثمان أيضاً ، عن إسماعيل

(١) «سنن البيهقي» (٢/ ٦٠ رقم ٢٢٩٥) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٨ رقم ٢٨٤٦) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٨ رقم ٢٨٤٧) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٤٨ رقم ٢٨٤٨) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٣ رقم ٣٦٩٤) .

ابن عياش أيضًا، عن محمد بن إسحاق المدني صاحب السيرة المشهور، إمام ثقة لكنه مدلس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : مقتصرًا على تلك الزيادة التي ذكرها ابن أبي داود في روايته هذه، وقال : ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان يقسم السورة في الركعتين» .

ص : وقد روي في ذلك أيضًا عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال : ثنا يوسف بن عدي، قال : ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ : ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٢) ثم ركع» .

ش : أي : قد روي فيما ذكرنا من عدم كراهة [٣/١٠٥ق-ب] قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذكر الأثر المذكور في باب «الوقت الذي يصلى فيه الفجر» .

وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله : «ما يدل» في محل الرفع ؛ لاستناد قوله : «وقد روي» إليه، مفعولٌ نائب عن الفاعل .

وأراد بقوله : «على هذا المعنى» قوله : «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض السورة . . .» إلى آخره .

ص : حدثنا روح بن الفرغ، قال : ثنا عمرو بن خالد، قال : ثنا زهير، عن أبي إسحاق حدثه، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «صليت مع عبد الله العشاء

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٥ رقم ٣٧١٧) .

(٢) سورة يوسف، آية : [٨٤] .

الآخرة ، فافتتح الأنفال حتى انتهى إلى ﴿يَعْمَ أَلْمَوْلَىٰ وَنَعْمَ أَلنَّصِيرُ﴾^(١) ثم ركع .

ش : إسناده صحيح ، وعمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحراني شيخ البخاري ، وزهير هو ابن معاوية بن حُديج أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي روى له الجماعة ، وعبد الله هو ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد : «أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل» .

ص : حدثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : «حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾» .

ش : هذا بعينه هو الإسناد الأول غير أن موضع عبد الرحمن بن يزيد : عمرو بن ميمون الكوفي الأودي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾» .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤) أيضًا .

وفيه ردٌّ صريح على من يكره من أصحابنا الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض .

(١) سورة الأنفال ، آية : [٤٠] .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٠٣ رقم ٢٦٦٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٤ رقم ٣٥٩٣) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٠٩ رقم ٢٦٩٧) .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير ابن معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: «كان تميم الداري رضي الله عنه يحبي الليل كله بالقرآن كله في ركعة».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا الضحى يحدث، عن مسروق، قال: «قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، لقد رأيته قام ذات ليلة حتى أصبح - أو كاد أن يصبح - يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكي؛ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾^(١) الآية».

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي الثقفي، وابن سيرين هو محمد، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو الضحى مسلم بن صبيح - بضم الصاد - الكوفي روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: «أن تميمًا الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة».

ش: الحماني هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي، فقال يحيى: صدوق ثقة^(٣). وقيل: إنه أول من صنف المسند، وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص بن أمية ثقة من رجال الصحيحين، وأبوه سعيد بن عمرو روى له الجماعة سوى الترمذي.

(١) سورة الجاثية، آية: [٢١].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٣ رقم ٣٦٩١).

(٣) قد ذكرنا غير مرة أن الجمهور على تضعيفه. وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: حافظ منكر الحديث، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهازًا، وقال النسائي: ضعيف.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفیان، عن حماد، عن سعيد بن جبیر «أنه قرأ القرآن في ركعة [٣/ق ١٠٦-أ] في البيت -يعني الكعبة» .

ش: إسناده صحيح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن الثوري وأبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبیر قال: «سمعتَه يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: «أمتنا في صلاة المغرب، فوصل سورة الفيل وإيلاف قريش في ركعة» .

ش: إسناده صحيح أيضًا، ويوسف هو ابن عدي بن زريق شيخ البخاري، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي، والمغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة، وإبراهيم هو النخعي .

ص: وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من بعده من أصحابه وتابعيه هو النظر؛ لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس، ولا تجب لفاتحة الكتاب -لأنها سورة- ركعة، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أيضًا لكل سورة فيه ركعة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أشار به إلى ما ذكره في هذا الباب من الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار من الصحابة والتابعين، من عدم كراهة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة وعدم كراهة الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة، سواء كانت في مكتوبة أو نفل، ثم قال: هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٨ رقم ٢٨٥٠) .

والعجب من بعض المتأخرين ذكروا في كتبهم أن الجمع بين السورتين في ركعة واحدة مكروه ، ونسبوا ذلك إلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، وبعضهم ينسب ذلك إلى محمد ، وهذا كلام صادر عن غير صحة ولا استناد على دليل ، والحق ما ذكره الإمام الطحاوي ، فإنه أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة .

قوله : «هو النظر» أي القياس ، وجه ذلك : أن المصلي يجمع في ركعة واحدة بين سورة الفاتحة وسورة أخرى في أي صلاة كانت ، وهذا غير مكروه بلا خلاف ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا جمع بين سورتين غير الفاتحة أو بين سُور كثيرة .



ص: باب: القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم القيام في شهر رمضان -وهو صلاة التراويح- هل هو أفضل في المنازل والبيوت أم الأفضل قيامه مع الإمام في المسجد؟ والمناسبة بينه وبين ما قبله من الأبواب: أن فيما قبله تُذكر أحوال صلاة الليل وأحكام القراءة في الصلوات وهذا أيضًا من صلوات الليل.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا داود -وهو ابن أبي هند- عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمي، عن أبي ذرٍّ قال: «صمت مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سَبْعٌ من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة خرج، وصلى بنا حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يُصَلِّ بنا السادسة، ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا. فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة. ثم لم يصل بنا الرابعة، حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج، وخرج بأهله فصلى بنا حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور».

ش: إسناد صحيح، وعفان هو ابن مسلم الصنفار شيخ البخاري وأحمد، وأبو ذر جندب بن جنادة.

وأخرجه أبو داود^(١): قال: ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع نا داود بن أبي هند... إلى آخره نحوه غير أن في لفظه: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». وبعد قوله: «قال: السحور»: «ثم لم يقم بنا بقية الشهر». وأخرجه الترمذي^(٢): ثنا هناد، قال: ثنا محمد بن الفضل، [٣/١٠٦ق-ب] عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٠ رقم ١٣٧٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٦٩ رقم ٨٠٦).

داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(١) : عن عبيد الله بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن سلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «حتى بقي سبع من الشهر» أي سبع ليال .

قوله : «فلما كانت الليلة السابعة» وهي الليلة الثالثة والعشرون من الشهر .

قوله : «ثم لم يُصلِّ بنا السادسة» أي الليلة السادسة وهي الليلة الرابعة والعشرون .

قوله : «حتى إذا كانت ليلة الثالثة» وهي ليلة السابع والعشرين ليلة القدر عند الجمهور .

قوله : «الفلاح» وأصل الفلاح البقاء ، وسمي السحور فلاحًا ؛ إذ كان سببًا لبقاء الصوم ومعينًا عليه .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قنوت بقية ليلته» .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل .

(١) «المجتبى» (٢/٢٠٣ رقم ١٦٠٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٢٠ رقم ١٣٢٧) .

وقال أبو عمر : قال أحمد بن حنبل : القيام في المسجد أحبَّ إليَّ وأفضل من صلاة المرء في بيته .

وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، فمن أصحاب أبي حنيفة : عيسى بن أبان ، وبكار بن قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران ، ومن أصحاب الشافعي : إسماعيل بن يحيى المزني ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي ﷺ : « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة » .

قال الأثرم : كان أحمد يُصلي مع الناس التراويح كلها - يعني الأشفاع إلى آخرها - ويوتر معهم ، ويحتج بحديث أبي ذر . وقال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يُصلونها في جماعة ، انتهى .

قلت : ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس ، وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضًا .

وقال صاحب «الهداية»^(١) : يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء ، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويجات ، ثم قال : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية ، حتى لو امتنع أهل المسجد كلهم عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف . انتهى .

قلت : الذي يفهم من كلام الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أنه اختار مذهب أهل المقالة الثانية ، وهم الذين ذهبوا إلى أن صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام ، وأشار إلى هذا أيضًا في آخر هذا الباب بقوله : «وذلك هو الصواب» ، وإنما لم يتعرض إلى ذكر أبي حنيفة وصاحبيه في آخر الباب على عادته في غالب الأبواب حيث يقول : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإذا كان خلاف بينهم بيته ؛ إما أن مذهبهم مثل ما ذهب إليه هو بنفسه ، وإما الرواية عنهم مختلفه في ذلك .

(١) «الهداية» (١/٧٠) .

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا اليه بقوله ﷺ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كتب له قنوت بقية ليلته» أي قيام بقية ليلته، والمراد من القنوت هاهنا القيام، وهذا الحديث هو بعض حديث أبي ذر المذكور ولكن لفظه عنده كما مرّ: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة».

وهذه اللفظة قريبة من لفظة الترمذي: «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته».

فإن قيل: لِمَ لم يقل: واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقال: واحتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ: «أنه من قام...» إلى آخره.

قلت: لما كان موضع الاحتجاج من الحديث هو قوله: «إن القوم إذا صلوا [٣/١٠٧ق-أ] مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» خصّ ذلك بالذكر، ولكنه ذكره بغير لفظه الذي ذكره في الحديث؛ فلا يخلو إما نقل بالمعنى، أو روايته ثبتت عنده كذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مالك والشافعي وربيعه وإبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة؛ فإنهم قالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام.

قال أبو عمر: اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته أفضل.

قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته، وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع؛ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس.

وقال الترمذي : واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً .
 ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ : «أنه
 من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال ﷺ ولكنه قد روي
 عنه أيضاً أنه قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت ،
 وذلك لما كان قام بهم في رمضان ليلة ، فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا
 القول ، فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه وفي
 مسجده ، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره وفي
 غير مسجده .

فتصحیح هذين الأثرين يُوجبُ أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب لهم بالقيام
 مع الإمام قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت يُوجبُ أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك ، حتى
 لا يتضاد هذان الأثران .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه أن ما احتجوا به أي
 أن ما احتج به أهل المقالة الأولى من قوله ﷺ . . . إلى آخره .

حاصله أن يقال : إن ما احتجتم به من قوله ﷺ : «إنه من قام . . .» إلى آخره
 صحيح كما قلتم ، ولكن روي عن النبي ﷺ أنه قال : «خير صلاة المرء في بيته إلا
 المكتوبة» فهذا يعارض ذلك ظاهراً ، ويجب التوفيق بينهما حتى يرتفع ذلك
 التعارض ولا يقع التضاد بينهما ، وهو أن نقول : إن حديث أبي ذر يوجب أن يكتب
 لهم بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته ، وحديث : «خير صلاة المرء في بيته إلا
 المكتوبة» الذي رواه زيد بن ثابت -على ما يجيء عن قريب إن شاء الله- يوجب أن
 يكون ما يفعل في البيت أفضل من ذلك .

قوله : «فتصحیح هذين الأثرين» أي أثر أبي ذر المذكور وأثر زيد بن ثابت الذي
 أخرجه معلقاً ويُسندُه عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها النبي ﷺ ليلي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحح ليخرج إليهم ، فقال : ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني بزdan إبراهيم [٣/١٠٧ق-ب] ابن أبي فلان ، عن أبيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « إن أفضل صلاة المرء : صلاته في بيته إلا المكتوبة » .

ش: أخرج حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بيانا لقوله : « وقد روي عنه أيضا أنه قال : « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وذلك من ثلاث طرق :

الأول : بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد ابن المغيرة الكوفي ، كلاهما عن عفان بن مسلم الصفار ، عن وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني ، عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد .

وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة ما خلا شيخي الطحاوي .

وأخرجه النسائي^(١) : عن أحمد بن سليمان ، عن عفان بن مسلم . . . إلى آخره نحوه سواء سنّداً وممتّناً ، غير أن لفظه : « فظنوا أنه نائم » و« إلا الصلاة المكتوبة » .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ اتخذ حجراً - قال : حسبته أنه قال : من حصير - في رمضان فصلي فيها ليالي ، فصلي بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وأخرجه مسلم^(٣) : نا محمد بن مثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « احتجر رسول الله ﷺ حُجَيْرَةً بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلةً فحضروا ، فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغَضَّبًا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سئكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

وأخرجه أبو داود^(٤) : ثنا هارون بن عبد الله البزاز ، ثنا مكي بن إبراهيم ، نا عبد الله - يعني ابن سعيد - بن أبي هند ، عن أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال : « احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها ، قال : فصلوا معه بصلاته - يعني رجال - وكانوا

(١) «المجتبى» (٣/١٩٧ رقم ١٥٩٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٥٦ رقم ٦٩٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥٣٩ رقم ٧٨١) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٦٩ رقم ١٤٤٧) .

يأتون كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا فقال : أيها الناس ، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

قوله : «احتجر» افتعل من الحجرة وهي الموضع المنفرد ، والمعنى : اتخذ حجرة أو اقتطع موضعًا حَجَرَهُ عن غيره ، والحجر : المنع ، ومنه سميت الحجرة .

قوله : «من حصير» وهو الذي يُضَعُّ من خوص المقل والنخل ، قال عياض في «شرح مسلم» : الخصفة [٣/١٠٨-أ] والحصير بمعنى .

وفي «المحكم» : أن الحصير يُضنع من برديّ وأسل ، ثم يفترش ؛ سُمِّي بذلك لأنه يلي وجه الأرض ، ووجه الأرض يسمى حصيرًا .

وفي «الجمهرة» : الحصير عربي ؛ سُمي حصيرًا لانضمام بعضه إلى بعض .

ومما يستفاد منه :

جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم تضر بالمصلين ، وجواز صلاة النفل فيه ، والأفضل في النفل إقامته في المنازل والبيوت .

الثاني : أيضًا إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود ، عن يحيى بن صالح الشامي الدمشقي - ويقال : الحمصي - الوُحَاظِي - نسبة إلى وُحَاظَة - بن سعد أحد مشايخ البخاري ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجماعة ، عن بردان - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء - وهو لقب إبراهيم ابن أبي فلان ، ولهذا ترك العاطف بين بَرْدان وبين إبراهيم ؛ لأن إبراهيم وقع عطف بيان عن بَرْدان ، وإبراهيم بن أبي فلان هو إبراهيم بن أبي النضر سالم بن أبي أمية القرشي المدني ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود ، وهو يروي عن أبيه أبي النضر سالم ، وقد مرَّ ذكره في الطريق السابق ، وهو يروي عن بُشْر بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) وقال: ثنا علي بن المبارك الصنعاني وعلي بن جبلة الأصبهاني ومحمد بن نصر الصائغ، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بزدان بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبيه، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

الثالث: عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي أيضًا، عن أسد بن موسى وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي كلاهما، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا وكيع، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ص: وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي ﷺ أيضًا ما ذكرناه في باب «التطوع في المساجد»، فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا.

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ في كون صلاة المرء في بيته أفضل ما خلا المكتوبة؛ من حديث غير زيد بن ثابت ما قد ذكرناه في باب «التطوع في المساجد»، وهو ما رواه عن سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما فرغ رأى الناس يُسبِّحون، فقال: أيها الناس، إنها هذه الصلاة في البيوت».

وما رواه عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد؟! فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٤٤ رقم ٤٨٩٣).

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٨٢ رقم ٢١٦٢٢).

قوله : «ثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا» أي بتصحيح معاني هذه الأحاديث ما ذكرناه من أفضلية إقامة الصلوات غير المكتوبة في البيوت والمنازل .
ص : وقد روي في ذلك عن مَنْ بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه ، فمن ذلك :

ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، [٣/١٠٨ق-ب] قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : «قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال : أتقرأ القرآن؟ قال : نعم . قال : صل في بيتك» .

ش : أي : وقد روي في كون صلاة المرء في بيته أفضل سوى المكتوبة عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم أيضًا ما يوافق ما صححنا معاني الآثار عليه ، فمن ذلك : ما رواه عن ابن عمر .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان ، قال : وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس» .

والآخر : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٦ رقم ٧٧١٤) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : «أنه قال له رجل : أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال -يعني ابن عمر- : أليس تقرأ القرآن؟ قال : نعم . قال : أفْتَنِّصْتِ كَأَنَّكَ حَمَارٌ؟! صلِّ في بيتك» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ومغيرة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتها؛ أحبُّ إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان» .

حدثنا رُوْح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «كان المتهجدون يصلُّون في ناحية المسجد والإمام يصلي بالناس في رمضان» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا رُوْح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «كانوا يصلُّون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده . قال شعبة : فسألت إسحاق بن سويد عن هذا فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له صَفُّ القراء ، فنصلي على حدة ، والإمام يصلي بالناس» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنَّ أرددُها أحبُّ إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان» .

ش : أخرج أثر إبراهيم النخعي من أربع طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي المعجمة- واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي القصاب الواسطي ، روى له مسلم ، عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى ، عن إبراهيم .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤٩٤ رقم ٤٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قال : «لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان ؛ لأن أرددهما أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان» .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عباد بن العلاء البصري روى له الجماعة ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . . . إلى آخره .
وإسحاق بن سويد بن هبيرة البصري ثقة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة عمران المذكور آنفاً ، عن إبراهيم .

ومتنه كمتن الطريق الأول غير أن هاهنا : «سورة» وهناك : «سورتين» ، وكليهما في «مصنف ابن أبي شيبة»^(١) . [٣/ق ١٠٩-أ]

ص : حدثنا يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة : «أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلي منزله فلا يقوم مع الناس» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، أنه قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر : «أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر قال : «رأيت القاسم بن محمد وسالماً ونافعاً ينصرفون من العشاء في رمضان ولا يقومون مع الناس» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٦ رقم ٧٧١٦) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم قال : « أتيت مكة وذاك في رمضان في زمن ابن الزبير رضي الله عنه ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقومٌ يُصلُّون على حدة في المسجد » .

فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يُفضِّلُ صلاته وحده في شهر رمضان على الصلاة مع الإمام ، وذلك هو الصواب ، والله أعلم .

ش : يونس هو ابن عبد الأعلى ، وابن هبة هو عبد الله بن هبة المصري وثقه قوم وضعفه آخرون ، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، وعروة هو ابن الزبير بن العوام ، وأبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبو عوانة الواضح الشكري ، وأبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية الشكري الواسطي ، وأنس هو ابن عياض بن ضمرة أبو ضمرة المدني روى له الجماعة ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

قوله : « وذلك هو الصواب » أشار به إلى أن الصلاة وحده في شهر رمضان هو الصواب ، ونبّه به على أن هذا مختاره كما ذكرنا ، والله أعلم .



ص : باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

ش : أي هذا باب في بيان أن المفصل - وهو الشُّعْب السابع من القرآن - هل فيه سجدة التلاوة أم لا ؟ ولما كان المذكور في بعض الأبواب التي قبله حكم القراءة ؛ ناسب أن يذكر هذا الباب عقيبتها لكونه مشتملاً على بعض أحكام القراءة ، والقدر اليسير في مثل هذا كافٍ .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قُسيط ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه قال : « عرضت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد أحدٌ منا » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : أنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب (ح) .

وحدثنا فهذ ، قال : ثنا علي بن مَعْبُد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط صاحب العباء نزيل مصر ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» ، والنسائي في «مسند علي ؓ» .

عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني الأعرج ، روى له الجماعة .

عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجماعة .

عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري .

وأخرجه الدارقطني بهذا الإسناد^(١): ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن أبي زرعة حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد [٣/١٠٩ق-ب] عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط، عن يزيد بن قسيط... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أنا يزيد بن خُصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره: «أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٣) فلم يسجد فيها».

الثالث: عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة البصري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أبو داود: ثنا هناد بن السري، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ (النجم) فلم يسجد فيها».

وأخرجه الترمذي^(٤): عن يحيى بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب... إلى آخره نحوه، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن يزيد بن قسيط... إلى آخره.

(١) «سنن الدارقطني» (٥/١٨٣ رقم ٢١٦٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٤ رقم ١٠٢٢).

(٣) سورة النجم.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٦٦ رقم ٥٧٦).

وأخرجه النسائي^(١) بآتم منه ، قال : أنا علي بن حُجْر ، قال : أبنا إسماعيل ، عن يزيد بن خُصَيْفَة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره : «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد» .
وأخرجه مسلم^(٢) نحوه .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب إلى هذا الحديث قوم فتقلدوه فلم يَرَوْا في (النجم) سجدةً .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسًا ومالكًا ؛ فإنهم قالوا : ليس في سورة النجم سجدة ، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث ، ويحكى ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وكذا مذهب هؤلاء نفي السجدة في المفصل وهو سورة (النجم) و(الانشقاق) و(العلق) ، وروي ذلك عن ابن عمر أيضًا ، وإليه ذهب مجاهدٌ .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ؛ فقالوا : بل فيها سجدة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك ؛ فإنهم قالوا : بل في سورة (النجم) سجدة ، وكذا في باقي المفصل ، ويروى ذلك عن عثمان وعمار وعمرو بن العاص ، وعمر بن العزيز ، ومحمد بن سيرين .

وفي «التلويح شرح البخاري» : واختلف في عدد سجدة التلاوة ؛ فعند أبي حنيفة أربع عشرة سجدة : في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، ويني إسرائيل ، ومريم ، والأولى من الحج ، والفرقان ، والنمل ، ﴿الْعَمْرُؤُا تَنْزِيلُ﴾ ، و ص ، وحم السجدة ، و(النجم) ، و(إذا السماء انشقت) ، و(اقرأ باسم ربك) .

(١) «المجتبى» (٢/١٦٠ رقم ٩٦٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٧) .

وذهب مالك إلى أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط آخر الحج وثلاث المفصل .

وذهب المدنيون في روايتهم عن مالك والليث وإسحاق ورواية عن أحمد وأبي المنذر ، واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان ، إلى أنها خمس عشرة سجدة بثانية الحج .

وذهب الشافعي إلى أنها أربعة عشر بسقوط (ص) وهو أصح قوليه وأحمد .

وذهب أبو ثور إلى أنها أربعة عشر فأسقط سجدة (النجم) .

وذهب مسروق فيما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة^(١) بسند صحيح إلى أنها ثنتي عشرة سجدة ، أسقط ثانية الحج ، وص ، والانشقاق .

وذهب عطاء الخراساني إلى أنها ثلاث عشر ، أسقط ثانية الحج ، والانشقاق .

وذهب ابن مسعود إلى أن عزائم السجود : الأعراف ، وبنو إسرائيل ، و(النجم) والانشقاق ، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

رواه ابن أبي شيبة^(٢) : عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عنه .

وذهب علي بن أبي طالب إلى أن عزائم السجود : ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ ، وحم السجدة ، والنجم ، و﴿أَقْرَأْ﴾ .

رواه ابن أبي شيبة^(٣) : عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عنه .

وذهب سعيد بن جبير إلى أن عزائم السجود : ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ ، [٣/ق ١١٠-] والنجم ، و﴿أَقْرَأْ﴾ .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٧ رقم ٤٣٤٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٤٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٧ رقم ٤٣٤٩) .

رواه أبو بكر^(١)، عن داود - يعني: ابن أبي إياس - عنه .

وذهب عبيد بن عمير^(٢) إلى أن عزائم السجود: ﴿الْحَمْدُ تَنْزِيلٌ﴾، والأعراف، و﴿حَمَّ تَنْزِيلٌ﴾، وبنو إسرائيل .

وذهب جماعة إلى أنها عشر سجودات .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): ثنا أبو أسامة، ثنا ثابت بن عمار، عن أبي تيممة الهجيمي: «أن أشياخنا من الهجيم بعثوا رائيًا لهم إلى المدينة وإلى مكة شرفها الله يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجودات» .

وذهب ابن حزم إلى أنها تُسجَد للقبلة ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة، قال: وثانية الحج لا نقول بها أصلًا في الصلاة وتبطل الصلاة بها - يعني إذا سجدت فيها - قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها وإنما جاء فيها أثر مرسل . انتهى .

قلت: فيه نظر؛ لأن الحاكم روى فيها حديثًا صحيحًا^(٤): عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل» .

ص: وليس في هذا الحديث دليل عندنا على أن لا سجود فيها؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حيثنذ؛ لأنه كان على غير وضوء، فلم يسجد لذلك، ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجده ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٨ رقم ٤٣٥٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٧ رقم ٤٣٤٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٨ رقم ٤٣٥١) .

(٤) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٣٤٥ رقم ٨١١) .

فلما احتمل تركه السجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره، ولكننا نحتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة، هل فيها سجود أم لا سجود فيها؟

فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة. (ح)

وحدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يبق أحد إلا سجد فيها، إلا شيخٌ كبيرٌ أخذ كفًّا من تراب وقال: هذا يكفيني. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافرًا».

ش: هذا جواب عن حديث زيد بن ثابت الذي احتج به أهل المقالة الأولى، تقريره أن يقال: هذا الحديث لا يتم به الاستدلال على نفي السجدة في النجم؛ لأنه يحتمل أمورًا:

الأول: يجوز أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذٍ لأنه كان على غير وضوء، ويُننى على هذا أن سجدة التلاوة ليست على الفور وإنما هي على التراخي، وينبني عليه أيضًا أن الطهارة شرط لسجدة التلاوة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ فإنهم اشترطوا الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا وستر العورة واستقبال القبلة، وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها.

وقال ابن حزم وطائفة: لا يُشترط لها الطهارة. وقد ذكرناه عن قريب.

وقال البخاري^(١): وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٤) تعليقًا قبل الحديث رقم ١٠٢١ في باب: «سجود المسلمين مع المشركين».

وفي «المصنف»^(١) : عن الحسن : «في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء ، قال : لا سجود عليه» .

وعن الشعبي^(٢) : «في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد حيث كان وجهه» .

وعن إبراهيم^(٣) : «إن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد» .

وقال ابن بطال : فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر وابن عباس : «سجد معه ﷺ المشركون» فلا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له ، وإنما كان لما قيل في الحديث الضعيف أنه ذكر آلهتهم ، ولا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء [٣/ق١١٠-ب] لأن المشرك نجس لا وضوء له إلا بعد إسلامه .

الثاني : يجوز أن يكون ترك السجود حيثئذ لكون الوقت وقت كراهة لا يحل فيه السجود ، ويبنى على هذا كراهة السجود للتلاوة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي طلوع الشمس وغروبها واستوائها في كبد السماء ، حتى لو تلاها في وقت غير مكروه فأداها في الوقت المكروه لا يجوز .

الثالث : يجوز أن يكون تركه لكون الحكم فيها عنده على التخيير على معنى أن من شاء سجد ومن شاء ترك ، ويبنى على هذا أن سجدة التلاوة ليست بواجبة ، واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ؛ لقوله تعالى : ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٤) ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٥) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٥ رقم ٤٣٢٦) .

(٤) سورة النجم ، آية : [٦٢] .

وقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١)، ولدلائل أخرى ذكرت في موضعها. وذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة.

وعن مالك كقول أبي حنيفة، وعنه فضيلة.

الرابع: يجوز أن يكون إنما تركه لكونها لا سجود فيها كما ذهبت إليه أهل المقالة الأولى.

فلما وجد هاهنا أربع احتمالات وليس أحدها أولى من الآخر إلا بدليل يوجب ترجيحه على غيره، احتجنا في ذلك إلى أن نلتمس حديثاً آخر يؤخذ منه حكم هذه السورة هل فيها سجدة للتلاوة أم لا؟

ف نظرنا في ذلك، فرأينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روى حديثاً يدل على أن فيها سجدة، فرجّح هذا الحديث الاحتمالين الأولين، فوجب العمل بالحديثين، فحديث عبد الله وجوب السجدة في هذه السورة، وبحديث زيد بن ثابت تركها عند عدم الوضوء إلى وقت الوضوء، وعند الوقت المكروه إلى وقت غير مكروه.

وقال الترمذي: وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث وقال: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها.

وقال الطبري في «تهذيب الآثار»: هذا الحديث محمول على أن زيداً القارئ لم يسجد، وجماعة من العلماء عندهم إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع، بيان ذلك

(١) سورة العلق، آية: [١٩].

ما في «مراسيل أبي داود»^(١): عن زيد بن أسلم: «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟ قال: أنت قرأتها فلو سجدت سجدنا».

وقال ابن حزم: إن راويه ابن قسيط صح عن مالك أنه قال: لا يعتمد على روايته.

قال أبو محمد: وصح بطلان هذا الخبر بحديث أبي هريرة يرفعه: «أنه سجد في النجم»، وأبو هريرة متأخر الإسلام.

ثم إنه أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود، عن عبد الله قال: «قرأ رسول الله ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد قتل كافرًا».

وأخرجه مسلم^(٣): نا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر [٣/١١١-أ]، قال: ثنا شعبة... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن علي بن شيبه، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٤): ثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

(١) «المراسيل» لأبي داود (١/١١٢ رقم ٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٣ رقم ١٠١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٠٥ رقم ٥٧٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ١٤٠٦).

الأسود، عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قَتَلَ كافراً».

قوله: «قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾» أي سورة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾.

قوله: «الإشيخ» قيل: هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عتبة بن ربيعة، وقيل: هو أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح، وهو الذي ذكره البخاري في «التفسير»، وأما قول ابن بزيمة: «كان منافقاً» فيه نظر؛ لأن السورة مكية وإنما كان المنافقون بالمدينة، قال أبو العباس الضرير في «مقامات التنزيل»: إنها مكية بالإجماع.

فإن قيل: من المراد من قوله: «وسجد من معه»؟

قلت: المسلمون والمشركون جميعاً.

لأنه جاء في البخاري^(١): عن ابن عباس: «سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

وروى الدارقطني: من حديث أبي هريرة: «سجد النبي ﷺ بآخر النجم والجن والإنس والشجر».

وزعم النووي أن ذلك محمول على من كان حاضرًا، والذي ذكرناه يعكس عليه.

وقال عياض: وسجودهم كان لأنها أول سجدة نزلت.

قلت: فيه نظر؛ لأن أول ما نزل سورة «أقرأ» وفيها سجدة والنجم بعد ذلك بأعوام.

وأيضاً قد روى الحاكم^(٢) حديثاً صحيحاً على شرط الشيخين: من حديث

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٤ رقم ١٠٢١).

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٣٤٢ رقم ٨٠٣).

أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: «أول سورة نزلت فيها السجدة: الحج، فقرأها النبي ﷺ فسجد، وسجد معه الناس إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه؛ فرأيته قُتِلَ كافرًا».

وقال عياض أيضًا: وأما ما يزويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي ﷺ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيها شيء لا من طريق النقل ولا من طريق العقل؛ لأن مدح آلهة غير الله كفر، ولا يصح أن ينزل على النبي ﷺ من الله كفر، ولا أن يقول النبي ﷺ من قبل نفسه مداراة لهم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه؛ إذ لا يصح أن يقول النبي ﷺ شيئًا خلاف ما هو عليه فكيف من طريق القرآن، وما هو كفر لا يسلط الشيطان على ذلك؛ لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق النبي ﷺ، وكل هذا لا يصح.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ بـ (النجم) فسجد معه المسلمون والمشركون، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء يرفعه إلى وجهه بكفه».

ش: أبو مصعب الزهري اسمه أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه، قاضي مدينة رسول الله ﷺ، روى عنه الجماعة سوى النسائي، وروى له النسائي.

وعبد العزيز بن محمد الدراوذي. ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني فيه مقال؛ فعن أحمد: ضعيف الحديث. وعن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: [٣/١١١-ب] صدوق كثير الغلط ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا عبيد العجلي، قال: ثنا أبو مصعب

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٣٦٥ رقم ١٣٣٥٨).

الزهري ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قرأ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ بمكة فسجد وسجد معه الناس حتى أن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض يسجد عليه ، وحتى يسجد الرجل على الرجل . »

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قرأ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة . »

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والإنس والشجر . »

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم ، قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها؟ قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ما سجدت . »

ش : أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث وجوه :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدِي وبشر بن عمر الزهراني أبي محمد البصري روى له الجماعة كلاهما ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي المدني خال ابن أبي ذئب ، قال النسائي : ليس به بأس . ووثقه ابن حبان وروى له الأربعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري أبي عبد الله المدني روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «سجد رسول الله ﷺ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٠ رقم ٤٢٥٣) .

والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة» .

الثاني: عن أحمد بن مسعود الخياط ، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل مصيصة ، وعن أحمد : ضعيف . وعنه : منكر الحديث . وعن ابن معين : كان صدوقاً . وقال ابن سعد : كان ثقة ، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره .

عن مخلد بن حسين الأزدي أبي محمد البصري نزيل مصيصة ، قال العجلي : ثقة رجل صالح . روى له مسلم في مقدمة كتابه ، والنسائي .

عن هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي البصري ، روى له الجماعة ، عن محمد بن سيرين .

وأخرجه الدارقطني^(١) : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : «سجد رسول الله ﷺ بأخر النجم والجن والإنس والشجر» انتهى .

ثم اعلم أن السجود في الجن والإنس حقيقة ، وهو وضع الجبهة على الأرض لتعظيم الله تعالى ، وفي الشجر مجاز ، وهو كناية عن الانقياد لله تعالى ، ويجوز أن يكون حقيقة أيضاً في الشجر ؛ لأن الله تعالى قادر على إسجادها كسجود بني آدم ؛ فافهم .

الثالث : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان ، شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني روى له الجماعة ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبي شبل المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبيه عبد الرحمن روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٩ رقم ١١) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(١)، وذكر سورة النجم و﴿إِذَا أَلْمَمْنَا﴾
 أَنشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن
 سعيد بن أبي هلال، عن مَنْ أخبره، عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ
 [٣/١١٢-أ] إحدى عشرة سجدة منها النجم».

ش: رجاله رجال «الصحيح»، ولكن فيه مجهول، وأبو الدرداء اسمه عُويم بن
 مالك رحمته الله.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) نحوه: من حديث عمرو بن الحارث، عن
 سعيد بن أبي هلال، عن مَنْ أخبره، عن أبي الدرداء: «أنه سجد مع رسول الله ﷺ
 إحدى عشرة سجدة منهن النجم».

وقال الترمذي^(٣): ثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبد الله بن وهب، عن
 عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هذيل، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء،
 عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في
 النجم».

وقال^(٤): ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: نا
 الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن حيان
 الدمشقي، قال: سمعت مُخْبِرًا يُخْبِر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي
 ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٦٥ رقم ٤٦٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣١٣ رقم ٣٥٢٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٥٧ رقم ٥٦٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٥٨ رقم ٥٦٨).

وقال : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي .

وقال ابن ماجه^(١) : ثنا حرملة بن سعيد المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن أبي هلال ، عن عمرو الدمشقي ، عن أم الدرداء ، قالت : حدثني أبو الدرداء : «أنه سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم» .

وقال أبو داود^(٢) : روي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واهٍ .

ص : حدثنا فهذ ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن المطلب بن أبي وداعة قال : «رأيت النبي ﷺ قرأ النجم بمكة فسجد ولم أسجد معه ؛ لأنني كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبداً» .

ش : إسناده صحيح ، والحماني يحمي بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي - وهو بتشديد الميم بعد الحاء المهملة ، نسبة إلى بني حمّان من تميم ، وحمّان بن عبد العزيز ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم - وابن المبارك هو عبد الله ، ومعمر هو ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري روى له الجماعة ، وابن طاوس هو عبد الله ، وعكرمة بن خالد المكي روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، والمطلب بن أبي وداعة واسمه الحارث بن صبيّرة بن سَعِيد^(٣) بن سَعْد بن سهم القرشي له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨ رقم ١٤٠١) .

(٣) كذا في «الأصل» ووضع المؤلف فوقها «صح» إشارة إلى صحة هذا الضبط .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) عن معمر نحوه .

وقال النسائي^(٢) : أنا عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : ثنا ابن حنبل ، قال : ثنا إبراهيم بن خالد ، قال : ثنا رباح ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه قال : «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده ، فرفعت رأسي وأبيتُ أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب» .

ص : قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار تحقيق السجود ، فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ما ينفي أن يكون فيها سجدة ، فهذه أولى ؛ لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود ، وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول .

ش : أي : ففي هذه الأحاديث المذكورة تصريح بالسجدة فيها أي في سورة النجم ، وأراد بما ذكره في الفصل الأول حديث زيد بن ثابت الذي ذكره في أول الباب .

قوله : «لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل الأول» . أراد بها ما ذكره من قوله ؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حيثئذ ؛ لأنه كان على غير وضوء ، أو يكون تركه لأن الوقت كان من الأوقات المكروهة .

ص : فقال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضًا تدل على أن لا سجود فيها .

فذكر ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، قال : حدثني داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار [٣/١١٢-ب] «أنه سأل أبي بن كعب رضي الله عنه : هل في المفصل سجدة؟ قال : لا ،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٢ رقم ٥٨٩٣) .

(٢) «المجتبى» (٢/١٦٠ رقم ٩٥٨) .

قال: فأبى بن كعب رضي الله عنه قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله، فلو كان في المفصل سجود إذاً لعلمه بسجود النبي ﷺ فيه لما أتى عليه في تلاوته. ولا حجة له في هذا عندنا؛ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول.

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى، بيانه: أن القائل منهم اعترض بأن في الحديث دلالة أيضاً على نفي السجدة في النجم؛ وذلك لأن عطاء بن يسار لما سأل أبا: هل في المفصل سجدة؟ قال له: لا. فقله هذا يدل على نفي السجدة فيها؛ إذ لو كان فيها سجدة لكان قد علم ذلك بسجود النبي ﷺ حين قرأها عليه.

وأخرج حديثه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن الحسين اللهبي - من ذرية أبي لهب بن عبد المطلب - ثقة، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك دينار المدني روى له الجماعة، عن داود بن قيس الفراء الدباج المدني روى له الجماعة البخاري مستشهداً، عن زيد بن أسلم القرشي المدني روى له الجماعة، عن عطاء بن يسار الهلالي المدني روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب قال: «ليس في المفصل سجود».

والجواب ما ذكره بقوله: «ولا حجة له» أي لهذا القائل المعترض؛ لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول، وهو أن يكون تركه إما لكونه حيثئذ على غير وضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة.

وفيه نظر لا يخفى على الفطن.

ص: وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله، فمما روي عنهم في ذلك:

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (١/٣٦٨ رقم ٤٢٣٣).

ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه (ح) .

وحدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «مرّ سلمان رضي الله عنه بقوم قد قرءوا بالسجدة فقبل له : ألا تسجد؟ فقال : إن لم نقصد لها» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة قال : «لقد قرأ ابن الزبير رضي الله عنهما السجدة وأنا شاهد فلم يسجد ، فقام الحارث بن عبد الله فسجد فقال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة؟ فقال : إني إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد» .

فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة ، وهذا هو النظر عندنا ؛ لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أو في جهاد لم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض ؛ لأن الفرض لا يُصلّى إلا على الأرض والتطوع يُصلّى على الراحلة .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ويقولون : هي واجبة .

فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير رضي الله عنهم فترك السجود في

المفصل [٣/١١٣ق-أ] لذلك ، ولعله أيضًا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود أيضًا من غير المفصل .

ش : أشار بهذا الكلام إلى بيان شيئين :

الأول : بيان الخلاف الواقع في صفة سجدة التلاوة هل هي واجبة أم سنة؟

والثاني : إلى بيان عارض من تلك العوارض التي ذكرها في جواب ذلك المعترض حيث قال : لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول ، وأراد بالمعاني : العوارض التي ذكرها هناك .

بيان ذلك : أن بعض الصحابة قد ذهبوا إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب ، وأن القارئ مخير بين أن يسجد وبين أن يترك ، فإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يكون قول أبي بن كعب : «ليس في المفصل سجود» على معنى سجود فرض أو واجب ، وليس في ذلك نفي أصل السجدة ، والمدعى أن في (النجم) سجدة ، ثم كون هذا السجود واجبًا أو سنة شيء آخر لا يتعلق بالمدعى ، ومن ذهب من الصحابة إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب : عمر بن الخطاب ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن الزبير .

وأخرج ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة . . .» إلى آخره .
وأخرجه مالك في «موطئه»^(١) .

وقال البخاري^(٢) : ثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام بن يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار

(١) «موطأ مالك» (١/٢٠٦ رقم ٤٨٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٦ رقم ١٠٢٧) .

الناس- : «حضر ربيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر : «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» .

والطريق الآخر : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام : «أن عمر بن الخطاب ...» إلى آخره .

قوله : «على رسلكم» بكسر الراء وسكون السين المهملة ، أي على هيتكم لا تستعجلوا .

وأخرج عن سلمان أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ، عن سفیان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ ، ولأبيه صحبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : «دخل سلمان الفارسي رضي الله عنه المسجد وفيه قوم يقرءون ، فقرءوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ما لهذا غدونا» .

وأخرجه البخاري^(٢) : وقال : «قال سلمان : ما لهذا غدونا» .

وأخرج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أيضًا بإسناد صحيح : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري روى له الجماعة ، عن حاتم بن أبي صغيرة وهو ابن مسلم القشيري وأبو صغيرة أبو أمه ، وقيل : زوج

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٧ رقم ٤٢٣٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٥) معلقًا في باب : «من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود» .

أمه ، روى له الجماعة ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله المكي الأحول ، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ومؤذنًا له ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) بآتم منه : ثنا إسماعيل بن عُلبة ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، قال : «قلت لعبد الله بن أبي مليكة : قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى؟ قال : أمرك أن تسجد . قلت : إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون : مجنون أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟ فقال : والله لئن قلت ذلك ، لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة [٣/١١٣ق-ب] ثم جاء ، فجلس ، فقال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟ فقال : لأي شيء أسجد؟ إني لو كنتُ في صلاة سجدت ، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد» .

قال : «وسألت عطاء عن ذلك فقال : استقبل البيت وأومئ برأسك» .

قوله : «فهؤلاء الجِلَّة» أشار به إلى عمر وسلمان وابن الزبير ، وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم كصيبة جمع صبي ، أي : فهؤلاء العظماء من الصحابة لم يروها - أي سجدة التلاوة - واجبةً ، ومن ذهب إلى مذهبهم : عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين .

وهو مذهب الأوزاعي أيضًا ، والشافعي ، ومالك في أحد قوليه ، وأحمد وإسحاق وداود ، وإليه مال البخاري والطحاوي أيضًا حيث قال : وهذا هو النظر عندنا ، أي : وكون سجدة التلاوة سنة غير واجبة هو القياس عندنا ، ثم بيّن وجه النظر بقوله : «لأننا رأيناهم . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

ولكن لقائل أن يقول : إنما لم يجب على المسافر أن يسجدها على الأرض إذا قرأها على راحلته ؛ لأنها وجبت ناقصةً فجاز له أن يؤديها ناقصةً ، وعدم الأمر بالسجدة على الأرض مبني على هذا لا على أنها واجبة أو سنة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨١ رقم ٢٣١) .

قوله: «وكان أبو حنيفة...» إلى آخره، وممن ذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء: حماد بن أبي سليمان وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو العالية والأعمش وإبراهيم التيمي والحكم بن عتيبة وأصحاب عبد الله بن مسعود.

ويحكى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وقالوا: إن مواضع السجود في القرآن منقسمة، منها ما هو أمر بالسجود، والأمر للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن استنكاف الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم بقوله تعالى: ﴿فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِ﴾^(١)، ولأن الله ذم أقوامًا بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢)، وإنما يُستحقُّ الذم بترك الواجب، وأجابوا عن قول عمر رضي الله عنه بأننا نقول بموجبه؛ لأنها لم تكتب علينا بل وجبت، وفزق بين الواجب والفرض على ما عرف في موضعه، وعن أثري سلمان وابن الزبير بأنه يحتمل أن يكونا حيثئذٍ على غير وضوء، أو كانا في وقت كراهة السجدة، والله أعلم.

قوله: «فثبت بما وصفنا» أي من قوله: «وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... إلى آخره» يعني هذه الأشياء تدل على أنه لا دليل فيما ذكروا عن أبي علي نفي السجدة في المفصل؛ لأنه قد يجوز أن يكون حكم السجدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بن كعب على واحد من المعاني التي ذكرها في ذلك عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة وهم: عمر وسلمان وعبد الله بن الزبير، وهو أن يكون محمولاً على قول عمر بأنه لم تُكُتَب علينا، أو على قول سلمان بأنه لم يقصد لها، أو على قول ابن الزبير بأنه لم يكن في صلاة، وأياً ما كان لا يدل واحد من ذلك على نفي أصل السجدة في المفصل، فافهم.

(١) سورة الأنعام، آية: [٩٠].

(٢) سورة الانشقاق، آية: [٢١].

قوله : «ولعله أيضًا» أي : ولعل النبي ﷺ أيضًا لم يسجد في تلاوة آية سجدة من غير المفصل لأجل معنى من المعاني التي ذكرناها فإن ذلك أيضًا لا يدل على نفي أصل السجدة ؛ وإنما ذكر هذا لأنه لو فرض هذا الحكم في سجدة تلاوة من سجديات غير المفصل كان الخضم أيضًا يقول : هذا محمول على معنى من المعاني التي ذكرناها ، فهذا مجمع عليه ، فكذا الجواب فيما إذا كان ذلك في المفصل .

ص : وقد خالف أبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ ، عن عليّ رضي الله عنه قال : «إن عزائم السجود : ﴿الْمَرْءُ تَنْزِيلٌ﴾ [٣/ق١١٤-أ] و ﴿حَمَّ﴾ ، والنجم ، و ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ .

حدثنا حُسَيْن بن نَصْر ، قال : ثنا أبو نُعَيْم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عديّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود وَوَهْبٌ وَزَوْجٌ ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم ، أنه سمع إبراهيم التيمي يُحَدِّثُ ، عن أبيه قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب . . . فذكر مثله ، واللفظ لروح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهبٌ ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ابن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَدْشَقَّتْ﴾ .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق قال: «صليتُ خلف عثمان رحمته الله الصبح فقراُ النجم وسجد فيها، ثم قام فقراُ سورة أخرى».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «أن عمر وعبد الله رحمتهما سجدا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ قال منصور: أو أحدهما».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا رَوْحٌ، قال: ثنا شعبة... فذكر مثله بإسناده.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يَسْجُدَانِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾».

حدثنا روح، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله... بذلك.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت عمر بن الخطاب يَسْجُدُ فِي النَجْمِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا عمر رحمته الله فقراُ النجم فسجد فيها».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا بكر بن مضر، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعا حدثه: «أنه رأى ابن عمر رحمتهما يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ في غير صلاة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد قال: «سئل نافع: أكان ابن عمر رحمتهما يسجد في الحج

سجدتين؟ قال : مات ابن عمر ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وفي ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يسجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾» .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن : «أن ابن مسعود رحمته الله كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا رُوْحٌ ، قال : ثنا شعبة والثوري وحامد ، عن عاصم ، عن زرّ : «أن عماراً رحمته الله سجد فيها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهبٌ ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أنه كان يسجد فيها» .

فكل هؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله : «لا سجود في المفصل» .

وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : قال لي ابن عباس : «أيُّ قراءة تقرأ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد . فقال : هي القراءة الآخرة ؛ إن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يعرض عليه القرآن في كل عام [٣/١١٤ق-ب] أراه قال : في كل شهر رمضان ، فلما كان في العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله ما نُسخَ وما بُدِّلَ» .

فهذا عبد الله بن عباس قد أخبر أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلّى الله عليه وآله القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه ، فعلم ما نُسخَ وما بُدِّلَ ، فإن كان في قراءة رسول الله صلّى الله عليه وآله على أبي بن كعب ما قد دلّ على أن أبيًا قد علم ما فيه من السجود في القرآن حتى صار قوله : «لا سجود في المفصل» دليلاً على أنه كان كذلك عند رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فإن في حضور ابن مسعود رحمته الله قراءة النبي صلّى الله عليه وآله

القرآن مرتين دليلاً على أنه قد علم ما فيه من السجود في القرآن ، فصار قوله : «إن في المفصل من السجود ما روينا عنه» حجة .

ش : أي خالف أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله : «لا سجود في المفصل» جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعمار بن ياسر ، وأبو هريرة رضي الله عنه ؛ فإنهم كلهم قد خالفوا أبي بن كعب في قوله : «لا سجود في المفصل» ، والأخذ بقولهم أولى ، وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه الذي رواه عنه أبو ظبيان - علي ما ثبتته - أن عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه ، فعلم ابن مسعود ما نُسخ من ذلك وما بُدِّل من التلاوة والحكم .

فإن قيل : كيف يُحتج بهذا وأبي بن كعب رضي الله عنه قد علم حين قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عليه القرآن ما فيه من السجود وما ليس فيه ، فلذلك قال : «لا سجود في المفصل» ، فيكون هذا دليلاً على أنه كان كذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قلت : أجاب الطحاوي عن ذلك بقوله : «فإن كان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب . . .» إلى آخره .

بيانه أن يقال : إذا كان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب القرآن دليلاً على عدم السجود في المفصل لكونه كذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي حضور ابن مسعود قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه أدل دليل على أنه قد علم ما فيه من السجود في القرآن وما ليس فيه ، فيكون العمل به والاعتماد عليه أقوى ، وقد أخبر هو أن في المفصل سجوداً ، فصار أولى بالعمل به .

ثم إنه أخرج أثر ابن عباس بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان الجثبي واسمه حُصَيْن بن جندب الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : عن محمد بن سابق ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال^(٢) : «أي القراءتين كانت أجزأ؟ قراءة عبد الله أو قراءة زيد؟ قال : قلنا : قراءة زيد . قال : لا ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل ﷺ كل عام مرة ، فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله» .

قوله : «قراءة ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود ، وأم عبد أمه ، وهي أم عبد بنت عبد وُد بن سواء من هذيل ، ولها صحبة .

قوله : «ما نسخ» أي من تلاوته .

قوله : «وما بدل» أي وما غُيّر من القراءة ، وهو كالتفسير لقوله : «ما نسخ» ؛ لأن معنى النسخ هو التبديل .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : جواز النسخ ، سواء كان في التلاوة أو في الحكم .

الثاني : فيه دليل على أن في المفصل سجودًا ؛ وذلك لأن عبد الله بن مسعود كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ كما ذكر عنه مسندًا ، ولو لم يعلم ذلك من النبي ﷺ حين عرض القرآن [٣/١١٥-أ] عليه لما سجد هو ، وكان العرض على جبريل ﷺ كما صرح به في رواية أحمد وهو المراد من قول ابن عباس هينئذ : «فلما كان العام الذي مات فيه عرض عليه مرتين» أي عرض القرآن على رسول الله ﷺ مرتين ، وكان العارض هو النبي ﷺ ولكن أسند العرض هنا إلى القرآن وهو مفعول ناب عن الفاعل .

(١) «مسند أحمد» (١/٢٧٥ رقم ٢٤٩٤) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

الثالث: فيه دلالة على فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه ولهذا جاء في حديث أخرجه الترمذي^(١) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت مؤمراً أحداً منهم من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد».

وأخرج الطبراني^(٢) من حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَرَّه أَنْ يقرأ القرآن غصّاً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

وأخرج الطبراني^(٣) أيضاً بإسناده إلى عبد الله قال: «لقد قرأت القرآن من في النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وزيد بن ثابت ذو ذؤابة يلعب مع الصبيان».

وبقي الكلام في أثر هؤلاء.

أما أثر علي بن أبي طالب فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زُرِّ - بكسر الزاي وتشديد الراء - عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤): ثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: «عزائم السجود: ﴿الْعَمْرُ تَنْزِيلٌ﴾، و﴿حَمَّ﴾ تَنْزِيلٌ»، والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾».

والآخر: عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ بن حُبَيْش عن علي رضي الله عنه.

قوله: «إن عزائم السجود» أي إن واجبات السجود، والعزائم: جمع عزيمة،

(١) «جامع الترمذي» (٥/٦٧٣ رقم ٣٨٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/٧١ رقم ٨٤٢٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٩/٧٤ رقم ٨٤٣٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٤٤).

والعزيمة والعزيمة بمعنى الحق والواجب ، وهذا حجة لمن يذهب إلى وجوب سجدة التلاوة .

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه من ثمان طرق صحاح ، ولكن الطريق الرابع والخامس والسادس فيها عبد الله بن مسعود أيضاً على ما نُيِّتَه عن قريب إن شاء الله تعالى .

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن [أبي] ^(١) ليلان ، عن عمر رضي الله عنه .

وينحوه أخرج مالك في «موطئه» ^(٢) عن ابن شهاب ، عن الأعرج : «أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى» .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، أنه سمع إبراهيم التيمي يُحدِّث ، عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي - تيم الرباب - الكوفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٣) : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة قال : «صليت خلف عمر بن الخطاب ، فقرأ في الركعة الأولى بسورة ﴿يُوسُفَ﴾ ، ثم قرأ في الثانية بـ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، فسجد ، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ثم ركع» .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمران

(١) سقطت من «الأصل ، ك» .

(٢) «موطأ مالك» (١/٢٠٦ رقم ٤٨٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٢ رقم ٣٥٦٤) .

ابن عبید اللہ بن عمران التمیمی ذکرہ ابن حبان فی «الثقات»، وقیل : عبید اللہ بن عمران .

عن أبي رافع الصائغ اسمه نُفيع المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر بن الخطاب ، روى له الجماعة .

وهذه الثلاثة [...]^(١) الأخرى مشتركة كما ذكرنا [...]^(٢) فيما بعد ونذكرهما هاهنا لاقتضاء المناسبة .

فالأول منهما الذي هو السابع من الجملة : أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « رأيت عمر رضي الله عنه ... » إلى آخره .

والثاني الذي هو الثامن من الجملة : أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « صلى عمر رضي الله عنه ... » إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(٣) .

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة [٣ / ق ١١٥ - ب] عن شعبة ، عن علي بن زيد بن جدعان أبي الحسن البصري المكفوف ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق بن الأجدع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا إسماعيل بن عُلَية ، عن علي بن زيد ،

(١) طمس في «الأصل ، ك» .

(٢) طمس في «الأصل ، ك» .

(٣) «موطأ مالك» (١/ ٢٠٦ رقم ٤٨٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٠ رقم ٤٢٥٢) .

عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: «أن عثمان رضي الله عنه قرأ في العشاء بالنجم فسجد».

وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه من خمس طرق صحاح.

الأول: فيه عمر بن الخطاب أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، أو أحدهما».

الثاني: فيه عمر أيضًا، عن أبي بكرة بكار، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد فذكر مثل المذكور بإسناده.

الثالث: فيه عمر أيضًا، عن أبي بكرة أيضًا، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني البصري ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود.

وأخرجه عبد الرزاق^(٢): عن الثوري، عن الأعمش... إلى آخره نحوه.

الرابع: عن روح بن الفرغ القطان المصري، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن ليث بن أبي سليم القرشي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، ومسلم مقروئًا بأبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣): ثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٣٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٩/١٤٦ رقم ٨٧٢٨).

عمرو، ثنا زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «كان عبد الله يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» .

الخامس: عن أبي بكرة، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود: «أنه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» .

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبي محمد المصري شيخ البخاري، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن معمر، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» .

عبد الرزاق^(٣): عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: حدثني نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا قرأ بـ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ سجد، وإذا قرأ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ في الصلاة كَبَّرَ وركع وسجد، وإذا قرأ بهما في غير الصلاة سجد فيهما» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٤٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٢ رقم ٥٨٩٦) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٤٢ رقم ٥٨٩٧) .

عن إسحاق بن سُوَيْد العدوي التميمي البصري روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : «أكان ابن عمر» الهمزة فيه للاستفهام .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن همام بن يحيى ، عن العَوَذي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن نافع .

وأما أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه فأخرجه من طريق صحيح أيضًا : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن عاصم بن بَهْدلة ، عن زر بن حُبَيْش عن عمار .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زُرِّ قال : «قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ثم نزل إلى القرار فسجد بها» .

قوله : «فيها» أي في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ .

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : «أنه كان يسجد فيها» .

وأخرجه السراج في «مسنده» : ثنا أبو يحيى البزار ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : [٣/١١٦-أ] «أنه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فإذا صلى خلف مَنْ يذرها أو ما برأسه إيهاء» .

ص : وقد قال قوم : قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة ، فلما هاجر ترك ذلك ، ورَوُوا ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : «أنه لا سجود في المفصل» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٠ رقم ٤٢٥١) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحَصِيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء «أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن ، فلم يُعَدِّ عليه في المفصل شيئاً» .
وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسداً ؛ وذلك أن أبا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله ﷺ قد سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وأنه كان حاضرًا ذلك ، وأن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ، وإسلام أبي هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، قد روينا ذلك عنه في موضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : مجاهدًا والحسن البصري وعطاء وابن جريج وبعض أصحاب الشافعي ؛ فإنهم قالوا : قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة ترك ذلك ، واستدلوا في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من طريق ضعيف .

وهو ما رواه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن رافع ، نا أزهري بن القاسم - قال محمد : رأيته بمكة - نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» .

فهذا هو الحديث الذي أشار إليه الطحاوي بقوله : «من طريق ضعيف لا يثبت مثله» . وقال عبد الحق في «أحكامه» : إسناده ليس بقوي ، ويروى مرسلًا .

وقال ابن القطان في كتابه : وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث . وضعفه ابن معين ، وقال الساجي : صدوق وعنده مناكير ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

قوله : «وروا عنه» أي روى هؤلاء القوم من قول ابن عباس أنه لا سجود في

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٨ رقم ١٤٠٣) .

المفصل ، وأشار بهذا إلى أنهم احتجوا أيضًا في عدم السجود في المفصل بقول ابن عباس أيضًا .

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن الحَصِيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، عن همام بن يحيى ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح : «أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن سجود القرآن ، فلم يعدّ عليه - أي على عطاء - في المفصل - وهو السُّبع السابع - شيئًا من السجود» .

قوله : «وهذا عندنا» أشار به إلى الحديث الذي رواه عن ابن عباس من طريق ضعيف ، وهو الذي أخرجه أبو داود الذي ذكرناه آنفًا ، يعني : ولئن سلمنا أن هذا الحديث ثابت من حيث الإسناد ولكنه فاسد من حيث الدلالة على الحكم ؛ وذلك لأن أبا هريرة قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وأنه كان حاضرًا ذلك ، وأنه سجد أيضًا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ، وإسلام أبي هريرة ولقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة سنة سبع من الهجرة ، فظهر بهذا فساد ذلك الحديث .

وقال عبد الحق : والصحيح حديث أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» وإسلامه متأخر ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة .

وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق و﴿الْقَلَمِ﴾ .

ص : وقد تواترت [٣/١١٦-ب] الآثار أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل ، فمن ذلك :

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ سجدتين» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن أبي رافع قال : «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ : أَتَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ؛ فَلَنْ أَدْعُ ذَلِكَ» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه لم يذكر قوله : «فلن أدع ذلك» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رُوْحُ بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، حدثه عن أبي رافع . . . فذكر مثله بإسناده وزاد : «فلن أدع ذلك حتى ألقاه» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود وروح - واللفظ لأبي داود - قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة : «أنه رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وقال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد فيها لم أسجد» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قالا : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة : « أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها» .

حدثنا ابن خزيمة وفهّد ، جميعًا قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أنه رأى أبا هريرة وهو يسجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، قال أبو سلمة : فقلت له حين انصرف : سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟! فقال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد فيها لم أسجد» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبدالعزيز ابن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة : « أن أحدهما سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر رضي الله عنه» .

فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع النبي ﷺ أيضًا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال له : إن رسول الله ﷺ بعدما هاجر [٣/١١٧ق-أ] لم يسجد في المفصل؟! .

ش : أي قد تكاثرت الأحاديث أيضًا عن النبي ﷺ بأنه سجد في المفصل ، ولم يُردّ به التواتر المصطلح عليه .

قوله: «فمن ذلك ما حدثنا» أي: فمما تكاثر: حديث أبي هريرة، وأخرجه من أربعة عشر طريقًا:

الأول: إسناده على شرط مسلم: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن قررة بن عبد الرحمن بن حيويثيل أبي حيويثيل المصري وثقه ابن حبان، وروى له مسلم مقروئًا بغيره وروى له الأربعة، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وصفوان بن سليم المدني القرشي الزهري الفقيه روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، وثقه ابن حبان.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١): ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب... إلى آخره نحوه، وزاد في آخره: «سجدتين».

الثاني: إسناده صحيح أيضًا: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن نعيم بن عبد الله المجرم، وقد ذكرنا مرة أن الصحيح أن المجرم هو صفة عبد الله، وبه جزم ابن حبان، وقال النووي: ويطلق على ابنه نعيم مجازًا، ونعيم هذا روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا حجاج، نا ليث، حدثني بكير بن عبد الله، عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه قال: «صليت مع أبي هريرة...» إلى آخره نحوه.

الثالث: إسناده صحيح أيضًا عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن علي بن زيد، عن أبي رافع نفع الصائغ.

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي بالفاظ مختلفة:

فالبخاري^(٣): عن مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثني بكر، عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾»

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٠٩ رقم ١٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢/٤٥١ رقم ٩٨٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٦٥ رقم ٧٣٢).

فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام ؛ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» .

ومسلم^(١) : عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا المعتمر . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٢) : عن مسدد . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

والنسائي^(٣) : عن حميد بن مسعدة ، عن سليم بن أخضر ، عن التيمي ، قال : حدثني بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : «صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء - يعني العتمة - فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ قلت : يا أبا هريرة ، هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها ! قال : سجد بها أبو القاسم عليه السلام وأنا خلفه ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم عليه السلام» .

الرابع : مثله أيضًا ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع نفي الصائغ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع قال : «صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة ، قال : فقرأ فيها ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فقلت : تسجد فيها ؟ فقال : رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها» .

الخامس : عن أبي بكرة أيضًا ، عن روح بن عبادة أيضًا ، عن شعبة ، عن مروان الأصفر ، ويقال له : مروان بن خاقان ، وقيل : إنها اثنان ، وثقه ابن حبان .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٧ رقم ٥٧٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ١٤٠٧) .

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٣٣ رقم ١٠٤٠) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٦٩ رقم ٤٢٣٦) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة ، عن مروان الأصفر وعطاء بن أبي ميمونة ، أنها سمعا أبا رافع قال : «رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ قال : قلت : تسجد فيها؟ قال : رأيت خليلي ﷺ يسجد فيها ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» .

السادس : صحيح أيضا ، عن أبي بكرة بكار أيضا ، عن روح بن عبادة أيضا ، عن سفيان الثوري [٣/١١٧ق-ب] وعبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة ، ثلاثهم عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة . وميناء - بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها النون - مولى ابن أبي ذباب المدني .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا مسدد ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة نحوه .

وأخرجه الترمذي^(٤) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى . . . إلى آخره نحوه . وقال : حديث حسن صحيح .

السابع : صحيح أيضا ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٥) : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٥٩ رقم ٩٩١٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ١٤٠٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣) .

(٥) «السنن الكبرى» (١/٣٣٣ رقم ١٠٣٩) .

ووكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾» .

وأخرجه ابن ماجه^(١) أيضًا نحوه .

الثامن : صحيح أيضًا ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، وروح بن عبادة كلاهما ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا مسلم ومعاذ بن فضالة ، قالا : أنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبا هريرة رضي عنه قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد؟ قال : لو لم أرا النبي ﷺ يسجد لم أسجد» .

وأخرجه مسلم^(٣) أيضًا .

التاسع : صحيح أيضًا ، عن محمد بن عبد الله ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٤) : ثنا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : «رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فقال : لو لم أرسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد» .

العاشر : صحيح أيضًا ، عن أبي بكرة بكار ، عن رُوح بن عبادة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد القرشي المدني المقرئ الأعور ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٥ رقم ١٠٢٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨) .

(٤) «سنن الدارمي» (١/٤٠٨ رقم ١٤٦٩) .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(١).

الحادي عشر: نحوه، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(٢): نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك... إلى آخره نحوه.

الثاني عشر: صحيح أيضاً، عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، جميعاً عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي سلمة عبد الله... إلى آخره.

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة قرأ بنا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أراك سجدت؟ قال: بلى، لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد».

الثالث عشر: نحوه، عن نصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - عن عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم، عن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي^(٣): أنا محمد بن رافع، قال: نا ابن أبي فديك، قال: أبنا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن ابن قيس، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾».

الرابع عشر: صحيح أيضاً، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد

(١) «موطأ مالك» (١/٢٠٥ رقم ٤٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨).

(٣) «المجتبى» (٢/١٦١ رقم ٩٦٢).

شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين [٣/١١٨-أ] عن أبي هريرة... إلى آخره.

وأخرج البيهقي^(١): من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن بكر المزني، نا ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن - أظنه قال - أبو بكر وعمر فلا أدري من هو، أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

وأخرج أيضًا ما يشابه هذا^(٢) من حديث مرة، عن ابن سيرين، نا أبو هريرة قال: «سجد أبو بكر وعمر في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ومن هو خيرٌ منهما».

قلت: أراد به النبي ﷺ.

قوله: «عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة» أراد بهما أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

قوله: «فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات» أي تكاثرت وتتابعت، أنه سجد مع النبي ﷺ أيضًا في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، والحال أن إسلامه كان بالمدينة في السنة السابعة من الهجرة كما ذكرنا عن قريب، فإذا كان كذلك؛ كيف يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل - وهو الشُّعْب السابع - بعد هجرته؟! فدل ذلك كله على فساد ذلك القول، والله أعلم.

ص: وقد روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في سجود المفصل أيضًا:

ما حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، عن الحارث بن سعيد الكندي، عن عبد الله بن مُتَيْنِ اليحصبي: «أن عمرو

(١) «سنن البيهقي» (٢/٣٢٣ رقم ٣٥٨٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣١٦ رقم ٣٥٤٣).

ابن العاص سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَذْشَقَّتْ ﴾ وفي ﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

ش: ذكر حديث عمرو بن العاص تأكيداً لبيان بطلان ما رووه عن ابن عباس من أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ؛ وذلك لأن عمرو بن العاص قد سجد في هاتين السورتين ، ثم أخبر أنه ﷺ كان يسجد فيهما ، وإسلام عمرو إنما كان في السنة الثامنة من الهجرة قبل الفتح بأشهر ، قدم هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم .

وقيل : أسلم بين الحديبية وخيبر .

فإن قيل : كيف يستدل بهذا الحديث على إثبات مطلوبه وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف؟! .

قلت : قد قلت لك مراراً : إنه ثقة عند الطحاوي كما هو كذلك عند أحمد بن حنبل الإمام ، وتضعيف خصمه إياه لا ينافي توثيقه ، بل الأصل العدالة وقبول الخبر ، ولئن سلمنا ذلك ؛ فإنه قد أخرج حديثه [متابعاً]^(١) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه من طرق كثيرة كلها صحيحة .

ثم إنه أخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج المصري ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن العلاء بن كثير الإسكندراني وثقه أبو زرعة ، عن الحارث بن سعيد الكندي العثقي المصري ، قال في «الميزان» : مصري لا يعرف .

عن عبد الله بن مثنى - بضم الميم وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون أيضاً - اليحصبي المصري من بني عبد كلال روى له أبو داود وابن ماجه ، قال ابن القطان : عبد الله بن مثنى مجهول . وقال عبد الحق في «أحكامه» : لا يحتاج به .

(١) لعل الصواب : «شاهدًا» كما هو معلوم في علم أصول الحديث .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه^(١) .

وأخرج أبو داود^(٢) : عن محمد بن عبد الرحيم البرقي ، نا ابن أبي مريم ، أنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مئتين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : « أن النبي ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان » .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) والطبراني في «الكبير»^(٤) نحوه . [٣/١١٨-ب] .

ص : قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل ، فيها نقول ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : قد تكاثرت وتتابعت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل - وهو السُّبُع السَّابِع - فدللت على أن فيها السجود ، وهي حجة على أهل المقالة الأولى .

قوله : «فيها» أي : فهذه الآثار نقول ، أشار بذلك إلى أنه اختار قول من يقول : في المفصل سجود ، وهو أيضاً قول أبي حنيفة النعمان وأبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله .

ص : فأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى ؛ وذلك أننا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات :

منهن : الأعراف ، وموضع السجود منها قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِمْ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾^(٥) .

(١) وذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/٤٠) أن يعقوب بن سفيان قد وثقه .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٥٨ رقم ١٤٠١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٧) .

(٤) «المعجم الكبير» (الجزء المفقود) .

(٥) سورة الأعراف ، آية : [٢٠٦] .

ومنهن : الرعد ، وموضع السجود منها قوله ﷺ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(١) .

ومنهن : النحل ، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ إلى : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) .

ومنهن : سورة بني إسرائيل ، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ : ﴿سَجِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا﴾ إلى قوله : ﴿خُشُوعًا﴾^(٣) .

ومنهن : سورة مريم ، وموضع السجود منها عند قوله ﷺ : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٤) .

ومنهن : سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ إلى آخر الآية^(٥) .

ومنهن : سورة الفرقان ، وموضع السجود منها عند قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ إلى آخر الآية^(٦) .

ومنهن : سورة النمل فيها سجدة عند قوله : ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي تَخْرُجُ الْخَبَاءَ﴾ إلى آخر الآية^(٧) .

ومنهن : ﴿الْعَرَّةُ تَنْزِيلٌ﴾ ، فيها سجدة عند قوله : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ إلى آخر الآية^(٨) .

(١) سورة الرعد ، آية : [١٥] .

(٢) سورة النحل ، آية : [٤٩-٥٠] .

(٣) سورة الإسراء ، آية : [١٠٧-١٠٩] .

(٤) سورة مريم ، آية : [٥٨] .

(٥) سورة الحج ، آية : [١٨] .

(٦) سورة الفرقان ، آية : [٦٠] .

(٧) سورة النمل ، آية : [٢٥] .

(٨) سورة السجدة ، آية : [١٥] .

ومنهن: ﴿حَمَّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ وموضع السجود منها فيه اختلاف، فقال بعضهم: موضعه ﴿تَعْبُدُونَ﴾^(١)، وقال بعضهم: موضعه ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾^(٢).

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إلى هذا المذهب الأخير يذهبون.

وقيل: اختلف المتقدمون في ذلك:

فحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان يسجد في الآية الأخيرة من ﴿حَمَّ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، عن مجاهد قال: «سألت ابن عباس عن السجدة التي في ﴿حَمَّ﴾ قال: اسجد بآخر الآيتين».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد قال: «سجد رجل في الآية الأولى من ﴿حَمَّ﴾، فقال ابن عباس: عجل هذا بالسجود».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن أبي وائل: «أنه كان يسجد في الآخرة من ﴿حَمَّ﴾».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن عون، عن ابن سيرين مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد مثله.

(١) سورة فصلت، آية: [٣٧].

(٢) سورة فصلت، آية: [٣٨].

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا رُوْح، قال: ثنا شعبة، عن قتادة مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر: «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من حم» .

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر مثله .

فكانت هذه السجدة التي في ﴿حَم﴾ مما قد اتفق عليه، واختلفوا في موضعها، وما قد ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخرى قد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها، وكان موضع [٣/١١٩-أ] كل سجدة فيها فهو موضع إخبار وليس بموضع أمر، وقد رأينا السجود المذكورًا في مواضع أمر منها قوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٢) فكلُّ قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا أن ننظر فيه، فإن كان موضع أمر فإنها هو تعليم فلا سجود فيه، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجدة التلاوة، فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فقال قوم: هو موضع سجود التلاوة، وقال آخرون: ليس هو موضع سجدة تلاوة، وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٣) فذلك أمر وليس بخبر .

فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضًا من ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ هو قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ

(١) سورة آل عمران، آية: [٤٣] .

(٢) سورة الحجر، آية: [٩٨] .

(٣) سورة النجم، آية: [٦٢] .

وَأَقْتَرِبَ ﴿١﴾ فذلك أمر وليس بخبر، فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة، وكان الموضع الذي اختلف فيه من ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ هل هو موضع السجود أو لا؟ وهو قوله: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٣﴾، فذلك موضع إخبار لا موضع أمر، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة، ويكون كل شيء من السجود يُرَدُّ إلى ما ذكرنا، فما كان منه أمرٌ رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود، وما كان منه خبر رُدَّ إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجودٌ، فهذا هو النظر في هذا الباب.

وكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من ﴿حَمَّ﴾ هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس؛ لأنه عند خبر وهو قوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٣﴾، لا كما ذهب إليه من خالفه؛ لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمرٍ وهو قوله: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٤﴾، فكان ذلك موضع أمر، وكان الموضع الآخر موضع خبر، وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في موضع الخبر لا في موضع الأمر، وكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة؛ لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع أمر وهو قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ ﴿٥﴾ الآية، وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هي مواضع الإخبار لا مواضع الأمر، فلو خُلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن نظر، فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجودًا، وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودًا؛ ولكن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ أولى.

(١) سورة العلق، آية: [١٩].

(٢) سورة الانشقاق، آية: [٢٠-٢١].

(٣) سورة فصلت، آية: [٣٨].

(٤) سورة فصلت، آية: [٣٧].

(٥) سورة الحج، آية: [٧٧].

ش: أي: فأما وجه النظر والقياس في كون السجود في المفصل فعلى غير هذا المعنى، وهو وجوب السجود في المفصل وغيره وعدم الوجوب، وبين ذلك بقوله: «إنا رأينا السجود المتفق عليه...» إلى آخره، ملخصه محرزاً: أن السجودات المتفق عليها عشرٌ، وهي: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، و﴿الْمَرَّةُ تَنْزِيلٌ﴾، و﴿حَمَّ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وفي موضع السجدة فيه اختلاف، فقال بعضهم: موضعه ﴿تَعْبُدُونَ﴾^(١)، وأراد بهم: مالكا وبعض الشافعية، ويحكي ذلك عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، وطلحة، ويحيى، وزبيد الياامي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والأعمش، ومسروق، وأصحاب عبد الله؛ فإن هؤلاء كلهم يذهبون إلى أن موضع السجود في حم السجدة عند قوله ﴿تَعْبُدُونَ﴾.

وقال بعضهم: موضعه ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٢) وأراد بهم: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين في رواية، والنخعي في رواية، وشقيق بن سلمة، وابن [٣/١١٩ق-ب] أبي ليلى، وأبا حنيفة، وأصحابه؛ فإنهم ذهبوا إلى أن موضع السجود في هذه السورة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، ويحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الشافعي في الصحيح ومذهب الجمهور؛ لأن في ذلك أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، فإن السجدة لو وجبت عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فالتأخير أولى إلى قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ لنخرج عن الواجب باليقين، ولو وجبت عند قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها.

ثم أشار إلى بيان اختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بقوله: «وقيل: اختلف المتقدمون في ذلك» أي في موضع السجود في سورة ﴿حَمَّ تَنْزِيلٌ﴾.

(١) سورة فصلت، آية: [٣٧].

(٢) سورة فصلت، آية: [٣٨].

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما من ثلاث طرق صحاح :

أحدها : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن فطر بن خليفة . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ﴿حَم﴾ السجدة» .

والثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد - اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

قوله : «عَجَّلَ هذا بالسجود» كالإنكار عليه بأن الآية الأولى ليست موضع السجدة ، وأن محلها : الآية الأخيرة .

وأخرج أيضًا : عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد .

وأخرج عبد الرزاق^(٢) : عن معمر ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعته يذكر عن بعضهم : «أنه كان لا يسجد في الأولى ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣)» .

وأخرج أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٧٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٣٩ رقم ٥٨٧٩) .

(٣) سورة فصلت ، آية : [٣٧] .

ابن منصور، عن هشيم بن بشير، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يسجد في الآية الأولى من ﴿حَمَّ﴾».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يسجد بالأولى».

قلت: لعل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور في رواية ابن أبي شيبة.

وأخرج عن أبي وائل شقيق بن سلمة بإسناد صحيح، عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن أبي وائل: «أنه كان يسجد في الآخرة - أي في الآية الآخرة - في سورة ﴿حَمَّ﴾ السجدة».

وأخرج عن ابن سيرين أيضًا بإسناد صحيح، عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣): ثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: «أنه كان يسجد في الآخرة».

وأخرج عن مجاهد أيضًا بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد.

وأخرج عن قتادة أيضًا بإسناد صحيح، عن أبي بكرة، عن رُوْح بن عباد، عن شعبة، عن قتادة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٨٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٢ رقم ٤٢٧٨).

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن معمر ، عن قتادة نحوه .

قوله : «فكانت هذه السجدة التي في ﴿حَم﴾» أشار بالفاء التفسيرية إلى بيان قوله : «فأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى» ، بيانه : أن السجدة في ﴿حَم﴾ تنزِيلٌ ﴿٣/١٢٠-أ﴾ متفق عليها ، والاختلاف في موضعها ، والشُّور العشر التي ذكرناها غير حم تنزِيل متفق عليها في السجود فيها وفي مواضعها ، ثم إن موضع كل سجدة من هذه السور موضع إخبار يعني في صورة الإخبار وليست في صورة أمرٍ ، وقد جاء في مواضع من القرآن لفظ السجود مذكورًا بصورة الأمر كما في قوله تعالى : ﴿يَمْرَيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٣) ، والعلماء كلهم قد اتفقوا أن لا سجود في شيء من ذلك ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود أم لا؟ غير موضع للسجود إن كان في صورة الأمر ؛ لأنه تعليم ، فلا سجود فيه ، وإن كان في صورة خبر يكون فيه السجود ، فالنظر والقياس على ذلك أن تكون سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ غير موضع السجود كما ذهب إليه الخصم ؛ لأنه في صورة الأمر ، وكذلك سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ؛ لأنه في صورة الأمر ، ولكن يترك القياس عند وجود الآثار ، وأما سورة الانشقاق فكان ينبغي للخصم أن يقول بالسجود فيها ؛ لأنها في موضع الإخبار ، وقد قلنا : إن السجدة إنما تجب إذا كان في موضع الإخبار على ما ورد من الآثار في السجود فيها ، فوجد فيها الآثار والقياس جميعًا .

قوله : «ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا» يعني : إن كان من صورة الأمر يُرَدُّ إلى ما اتفق عليه من عدم السجدة مما هو في صورة الأمر ، وإن كان من صورة الخبر - وهو مما اختلف فيه - يرد إلى ما اتفق عليه من وجوب السجدة مما هو

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٣٣٨ رقم ٥٨٧٥) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٤٣] .

(٣) سورة الحجر ، آية : [٩٨] .

في صورة الخبر ، ثم بيّن ذلك بالفاء التفسيرية بقوله : «فما كان منه أمرٌ رُدَّ إلى شكّله»
بفتح الشين أي رُدَّ إلى نظيره ومثله .

قوله : «وكان يجيء على ذلك» أي على وجه النظر والقياس الذي ذكره ، وأراد
بهذا تقوية ما ذهب إليه ابن عباس الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من جهة
النظر والقياس ، وقد بيّن وجه ذلك في الكتاب فلا حاجة إلى التطويل .

قوله : «ولو خُلينا» على صيغة المجهول .

قوله : «والنظر» بنصب الراء على أنه مفعول معه .

قوله : «لكان القول» جواب لو ، والباقي ظاهر .

ثم اعلم أن ما ذكره الطحاوي يُعكّر على ما قاله سُراح كتب الحنفية من
قولهم : إن مواضع السجود في القرآن منقسمة ، منها ما هو أمر بالسجود ، والأمر
للو جوب كما في آخر سورة القلم . وهذا كلام غير سديد ؛ إذ لو كان وجوب
سجدة التلاوة في هذا الموضع لأجل كونه في صورة الأمر لوجبت أيضًا عند
قوله : ﴿ وَكُن مِّنَ السَّجِدِينَ ﴾ وقوله : ﴿ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي ﴾^(١) ، فظهر من
هذا أن الحق مع الطحاوي .

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

ص : وقد اختلف في سورة ص ، فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليست
فيها سجدة ، فكان النظر في ذلك عندنا أن يكون فيها سجدة ؛ لأن الموضع الذي
جعل من جعل فيه سجدة هو موضع خبر لا موضع أمر ، وهو قوله تعالى :
﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾^(٢) ، فذلك خبر ، فالنظر فيه أن يُردَّ حكمه إلى
حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .

(١) سورة آل عمران ، آية : [٤٣] .

(٢) سورة ص ، آية : [٢٤] .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروقاً والثوري وابن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد وإسحاق ومالكًا؛ فإنهم قالوا: في ﴿ص﴾ سجدة تلاوة، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ [٣/ق١٢٠ب] وغيرهم أن يُسجد فيها، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها هي توبة نبي، ولم يروا السجود فيها.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: الشافعي وأحمد في رواية، وعلقمة، ويروى ذلك عن عبد الله وأصحابه.

وعن الشعبي قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ وبعضهم لا يسجد، فأئى ذلك شئت فافعل.

ثم السجدة عند قوله: ﴿وَحَرَّزَاكِعًا﴾^(١) وكذا قاله مالك، وعنه عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَقَابِرٍ﴾^(٢).

وقال أبو بكر الرازي: قال محمد بن الحسن: معناه: خر ساجدًا، فعبّر عن السجود بالركوع.

وفي «شرح المذهب»: إن قرأها في الصلاة فينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل صلاته على أصح الوجهين، ولو سجد إمامه الذي يعتقد السجود فيها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه، وإن انتظره لم يسجد للسهو؛ لأن المأموم لا يسجد عليه، والثالث: يتابعه.

(١) سورة ص، آية: [٢٤].

(٢) سورة ص، آية: [٢٥].

وفي بعض شروح «الهداية»: قال بعض الشيوخ: ينوب الركوع عن سجدة التلاوة في الصلاة وخارج الصلاة، وكذا حكى عن ابن حبيب المالكي .

قوله: «فكان النظر في ذلك» أي: فكان القياس في حكم سجدة ﴿ص﴾... إلى آخره .

ص: وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)» .

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب، قال: «سألت مجاهدًا عن السجود في ﴿ص﴾ فقال: سألت عنها عن ابن عباس فقال: اسجد في ﴿ص﴾ فتلا علي هؤلاء الآيات من الأنعام: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِه﴾^(١)، فكان داود رضي الله عنه من أمر نبيكم أن يقتدي به» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد قال: «سئل ابن عباس عن السجود في (ص) فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِه﴾» .

فهذا نأخذ، ونرى السجود في ﴿ص﴾ اتباعًا لما قدر روي فيها عن النبي رضي الله عنه، ثم لما قد أوجه النظر، ونرى أن السجود في المفصل في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ لما قد ثبتت فيه الرواية بالسجود في ذلك عن رسول الله رضي الله عنه، ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما قد ذكرناه من النظر، ولأنه موضع التعليم لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة .

(١) سورة الأنعام، آية: [٨٤-٩٠] .

ش: أي قد روي السجود في سورة ﴿ص﴾ عن النبي ﷺ، ثم بيّن ذلك بقوله: «حدثنا يونس...» إلى آخره.

فأخرج في ذلك عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أما أثر أبي سعيد فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن أبي هلال المصري روى له الجماعة، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود^(١) بأتم منه: ثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة [٣/١٢١-أ] نبي ولكني رأيتم تشزّنتم للسجود، فنزل وسجد وسجدوا».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٢) في تفسير سورة ﴿ص﴾، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح على شرط البخاري.

قوله: «تشزّن الناس» أي تأهبوا للسجود وتهيئوا له.

قوله: «إنما هي توبة نبي» أراد به داود رضي الله عنه.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٥٩ رقم ١٤١٠).

(٢) «المستدرک على الصحيحين» (٢/٤٦٩ رقم ٣٦١٥).

وأما أثر ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب الشيباني الواسطي روى له الجماعة سوي أبي داود ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين والعوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «أنه كان يسجد في ﴿ص﴾ ، وتلا هذه الآية ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أُقْتَدِ﴾^(٢) .

ثنا^(٣) وكيع ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : «فيها سجدة ، ثم قرأ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أُقْتَدِ﴾ .»

قوله : «سألت عنها عن ابن عباس» وفي بعض النسخ : «سألت عنها ابن عباس» .

قوله : «فقال : السجدة في ﴿ص﴾» ، وفي رواية فقلت «أتسجد في ﴿ص﴾» ، وإنما قرأ هذه الآية إشعاراً بأن في ﴿ص﴾ سجدة .

قوله : «فبهذا نأخذ» أي فبوجوب السجدة في ﴿ص﴾ نأخذ ، وذلك من وجهين :

أحدهما : اتباعاً لما قد روي عن النبي ﷺ .

والثاني : لإيجاب وجه النظر والقياس ذلك ، وقد مر بيان وجه النظر عن قريب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧٠ رقم ٤٢٥٩) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [٩٠] .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧١ رقم ٤٢٦٨) .

قوله : «ونرى أن السجود في المفصل» أي أن السجود واجب في المفصل - وهو الشَّعْبُ السَّابِع - ويُنَّ ذلك بقوله : «في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾» بطريق البدل والبيان عن قوله : «في المفصل» .

قوله : «لما قد ثبتت فيه الرواية» اللام فيه للتعليل متعلق بقوله : «ونرى» ، والباقي ظاهر .

ص : وقد اختلف في ذلك المتقدمون ، فروي عنهم في ذلك :

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود وروَّحُ ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أختٍ لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : «صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم . ثم قال سَعْدُ : صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عليُّ بن زيد ، عن صفوان بن محرز : «أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدتين» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْرٍ قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وخالد بن معدان يحدثان ، عن جبير بن نفيير : «أنه رأى أبا الدرداء يسجد في الحج سجدتين» .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج : «الأولى عزمة والأخرى تعليم» .

فبقول ابن عباس هذا نأخذ إلا ما خالفه النظر أن السجدة في نفسها ليست بواجبة ، وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي قد اختلف المتقدمون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سجدة الحج هل هي واحدة أم سجدتان، فروي عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وأبي العالية وزر بن حبيش وأن في الحج سجدتين، وإليه ذهب مالك في رواية وأحمد في قول [٣/١٢١ق-ب] والشافعي وعبد الله بن وهب وابن سريج .

وروي عن ابن عباس أن فيها سجدة واحدة وهي الأولى، وإليه ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب والأعمش وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

قوله: «فروي عنهم في ذلك» أي روي عن المتقدمين في سجود الحج، فأخرج في ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم .

أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي وروح بن عباد، كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر - ويقال: ابن أبي صُعَيْر - بن عمرو الشاعر العذري الصحابي، عن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة: «أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح، فسجد في الحج سجدة واحدة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): عن عُندَر، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .
وأما أثر أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن

(١) «سنن البيهقي» (٢/٣١٧ رقم ٣٥٤٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٧٣ رقم ٤٢٨٨) .

علي بن زيد بن جدعان ، عن صفوان بن محرز المازني البصري روى له الجماعة سوى أبي داود .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث بكر بن عبد الله المزني ، عن صفوان ابن محرز : «أن أبا موسى سجد في الحج سجدين» .

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(٢) والبيهقي في «سننه»^(٣) : من حديث مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه سجد في الحج سجدين» .

وأما أثر أبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد بن حُمَيْر بن يزيد الرحبي الهمداني أبي عمر الشامي الحمصي روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبي حمير الحمصي روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

وعن خالد بن معدان بن الحارث الكلاعي أبي عبد الله الشامي الحمصي روى له الجماعة ، كلاهما عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي أبي عبد الرحمن الشامي الحمصي روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن أبي الدرداء .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٤) : من حديث شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن

(١) «سنن البيهقي» (٢/٣١٨ رقم ٣٥٥٢) .

(٢) «موطأ مالك» (١/٢٠٥ رقم ٤٨١) .

(٣) «سنن البيهقي» (٢/٣١٧ رقم ٣٥٤٩) .

(٤) «سنن البيهقي» (٢/٣١٨ رقم ٣٥٥٦) .

خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء : «أنه كان يسجد في الحج سجدتين» ، رواه عاصم بن علي ، عن شعبة ، فقال : عن يزيد ، سمعت عبد الرحمن ابن جبير ، عن أبيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه : «أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين» .

وأما أثر ابن عباس فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالثناء المثلثة والعين المهملة - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

فإن قلت : كيف تقول : إنه صحيح الإسناد وقد روي عن [٣/١٢٢ق-أ] أحمد : أن عبد الأعلى الثعلبي ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي؟!

قلت : وثقه يحيى بن معين والطحاوي وروى له الأربعة .

قوله : «عزيمة» أي حقٌ وواجبٌ ، وبه يحتج من يذهب إلى وجوب سجدة التلاوة .

وقال الطحاوي : «فبقول ابن عباس نأخذ» يعني في كون السجدة في الأولى من الحج إلا ما خالفه النظر - أي : القياس - من أن السجدة في نفسها ليست بواجبة لما أقام عليه من البرهان فيما مضى ، والله أعلم .



فهرس الموضوعات

- باب : الوتر ٥
- باب : القراءة في ركعتي الفجر ١٢٢
- باب : الركعتين بعد العصر ١٤٦
- باب : الرَّجْلُ يُصَلِّي بِالرَّجْلَيْنِ أَيْنَ يُقِيمُهُمَا؟ ١٨٠
- باب : صلاة الخوف كيف هي؟ ١٩٨
- باب : الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب ،
هل يصلي أم لا؟ ٢٧٢
- باب : الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ ٢٧٨
- باب : صلاة الكسوف كيف هي؟ ٣١٤
- باب : القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟ ٣٦٠
- باب : التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ ٣٦٨
- باب : التطوع بعد الجمعة كيف هو؟ ٣٨٤
- باب : الرجل يفتح الصلاة قاعدًا هل يجوز له أن يركع قائمًا؟ ٣٩٢
- باب : التطوع في المساجد ٤٠٠
- باب : التطوع بعد الوتر ٤٠٥
- باب : القراءة في صلاة الليل ٤٢٩

- باب : جمع السور في ركعة ٤٣٥
- باب : القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ ٤٦٠
- باب : المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ٤٧٣

* * *